


الْمَعْهُدُ الْعَالَمِي لِلْفُكُرِ الْإِسْلَامِيِّ

مِشَارِقُ وَمِغارِبُ الْعَالَقَاءِ الدُّولِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ



العِدَافُ الدُّولِيُّ فِي الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

العِلَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَقَنَاعَ الْحَرْبِ » دراسة لقواعد المنظمة لسير القتال «

نَادِيَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى

الْمُشْرِفُ الْعَامُ وَرَئِيسُ الْفَرِيقِ

الباحثون

مصطفى محمود منجود

عبد الوهاب شنا

نادية محمود مصطفى

بن عبد الفتاح إسماعيل

نصر محمد عارف

د العزيز صقر

ودودة عبد الرحمن بدران

يد العزيز أبو زيد

8095891



Bibliotheca Alexandrina



<u>المستشارون</u>	<u>المشرف العام ورئيس الفريق</u>
١٠ - أ. د. حورية توفيق مجاهد أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم السياسية السابقة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	١ - أ. د. نادية محمود مصطفى أستاذ العلاقات الدولية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
١١ - أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور أستاذ التاريخ - كلية الآداب جامعة القاهرة	الباحثون
١٢ - أ. د. عبد الحميد أبو سليمان أستاذ العلاقات الدولية ورئيس الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا	٢ - أ. د. أحمد عبد الوهبي شتا أستاذ مساعد القانون الدولي العام كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
١٣ - أ. د. على جمعس محمد أستاذأصول الفقه - كلية الدراسات العربية والإسلامية - جامعة الأزهر	٣ - أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل أستاذ مساعد النظرية السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
١٤ - أ. إبراهيم البيومى غانم ١٥ - أ. إحسان سيد عبد العظيم ١٦ - أ. محمد عبد السلام ١٧ - أ. تهانى عبلان ١٨ - أ. حامد عبد الماجد قويسي ١٩ - أ. طارق السعید ٢٠ - أ. عبد السلام نوير ٢١ - أ. مجدى محمد عيسى ٢٢ - أ. محمد عاشور مهدي ٢٣ - أ. محى الدين محمد قاسم ٢٤ - أ. فوزي خليل ٢٥ - أ. ناهد عرنوس ٢٦ - أ. هاشم طه ٢٧ - أ. هبة رفوف عزت ٢٨ - أ. هشام جعفر	٤ - د. عبد العزيز صقر دكتوراه في العلوم السياسية جامعة الاسكندرية
الملايين	٥ - أ. د. علاء عبد العزيز أبو زيد أستاذ مساعد العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
	٦ - أ. د. مصطفى محمود متوجود أستاذ مساعد الفكر السياسي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
	٧ - أ. د. نادية محمود مصطفى أستاذ العلاقات الدولية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
	٨ - د. نصر محمد عمارف مدرس العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
	٩ - أ. د. ودودة عبد الرحمن بدران أستاذ العلاقات الدولية وكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

العذفانة الدولة في الإسلام
وقت الحزن

رسالة للمؤمنين المطهية بغير القاتل

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المهتم بالعالم للفكر الإسلامي

ميرندين - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

العِلَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ
وَقْتُ الْحَدِيدِ

دراسة لقواعد المنظمة لسير القفال

عبد العزيز صقر

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ م - ١٩٩٦

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام : ٦)

© م ١٤١٧ - ه ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. ٣ . ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

صقر ، عبد العزيز

العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب : دراسة للقواعد

المنظمة لسير القتال / عبد العزيز صقر - ط ١ - ٠ - ٠

القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص . س . م . - (مشروع العلاقات الدولية في الإسلام : ٦)

يشتمل على إرجحات بيلوجرافية .

تدملك ٠ - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧

١ - العلاقات الخارجية . ٢ - الحرب والسلام .

أ - العنوان ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٢٧ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٧٢٢٧

المحتويات

٧	المقدمة
١١	المبحث الأول : الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
٣١	المبحث الثاني : العدل في المحاربين
٧٣	المبحث الثالث : الإجارة والأمان
٩٣	المبحث الرابع : الوفاء بالعهود
١٠٥	المبحث الخامس : الأسرى
١٣١	الخاتمة :
١٣٥	المراجع :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقدمة

ظاهره الحرب في الاسلام ليست مجرد صدام عضوي فرضه منطق النفاع عن النفس ضد عدوان خارجي ، ولكنها - في التصور الأصولى الذى نعني هنا بالكشف عن حقيقته - حقيقة فكرية تبع وتحلـد بمجموعة من المبادىء التى وضعتها الأصول التأسيسية . هذه المبادىء هي :

١) الاتصال هو محور ومقدمة التعامل الخارجى .

٢) الحرب ليست مجرد قتال ومواجهة ولكنها تخضع لمجموعة من الأخلاقيات .

٣) العدالة هي جوهر الممارسة والتعامل .

٤) وحدة قيم التعامل في الداخل والخارج .

٥) احترام كرامة الإنسان ، وانسانية الوجود السياسي .

مبادىء خمسة تحكم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب ، وهى فى حقيقتها تأكيد للتصور الأصولى لميرر الحرب وغايتها . فالحرب - في التصور الأصولى - هي ارادة حضارية بمعنى أداة تحقيق الوظيفة الاتصالية التي تدور حول مفهوم نشر الدعوة . وهذه المبادىء الخمسة ليست سوى تعبير عن الطبيعة الحضارية والعلمية والانسانية للدعوة الاسلامية .

فالدعوة العالمية يجب أن تبع من انسانية الفرد ومن النظر للدولة - الخصم - كمجتمع بشري ، وأن تخضع اساليب الممارسة لقيم واحدة دون تفرقة بين الداخل والخارج ودون تمييز بين حالة السلم وحالة الحرب ، وأن تجعل من العدالة المحور الأول للممارسة ، وأن تفترض أخلاقية المواجهة ، ثم أخيراً أن تنطلق في التعامل من مبدأ الاتصال والمحوار والاقناع .

والدعوة الاسلامية - كدعوة عالمية ذات وظيفة حضارية - انطلقت في تعاملها مع المجتمعات الخارجية في وقت الحرب من هذه المبادىء :

أولاً - فالتعامل الخارجى في وقت الحرب ليس أساسه فقط القتال . بل ان القتال هو الأداة الأخيرة من أدوات التعامل والتي لا بد وأن تسبقها أدوات وخطوات أخرى أو لها الاتصال والدعوة . وثانيها عدم مباغطة الطرف الآخر حتى بعد إبلاغه الدعوة وأما يجب ت McKينه من التدبر وتقسيم الموقف . ثم ثالثاً فان الطرف الآخر يجب أن يكون هو البادىء بالقتال^(١) .

ثانياً - إذا أصبح القتال ضرورة ، فإن التعامل مع الطرف الآخر يجب أن يتبع لمجموعة من القيم والأخلاقيات التي يفرضها هدف المواجهة وارتباطها بوظيفة نشر الدعوة . فكرة الفصل بين الممارسة والأخلاقيات في ميلان القتال لاموضع لها في التصور الاسلامي سواء كان ذلك بداع

(١) يستثنى من ذلك بطبيعة الحال بعض الحالات التي تفترض المبالغة وشرط بـ تكون الطرف الآخر قد دعى إلى الاسلام فائى ودخل بذلك في علاقة حرب مع دولة الاسلام .

المصلحة أو من منطلق المعاملة بالمثل أو بمحجة الغاية تسرر الوسيلة . إن الحرب الاسلامية ليست مجرد حالة قتال ومواجهة تسمح بالخروج على جميع القيم والثاليات من أجل تحقيق الانتصار على الطرف الآخر ، ولكنها مثالية حركية وتعاليم اخلاقية .

ثالثاً - يأتي مبدأ العدالة ليعنف أساليب التعامل مع غير المسلم حتى في وقت الحرب . إن العدالة هي القيمة العليا التي تحكم سلوك المسلم مع المسلم ومع غير المسلم ، في الداخل والخارج ، في السلم والحرب . والعدالة في الممارسة تعنى عدم التفرقة أو التمييز ، وتعنى عدم البغي أو الاعتداء ، وتعنى الاعتدال في آداء المثالية الحضارية .

رابعاً - ويرتبط بذلك مبدأ وحدة قيم التعامل في الداخل وفي الخارج . فالاسلام يرفض أي تمييز بين الممارسة الداخلية والتعامل الخارجي . والتعامل مع غير المسلم يجب أن يخضع لنفس قواعد التعامل مع المسلم . وفي ذلك يقول الامام الشافعى : " لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحلو . إن الخلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر . والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر " قال : " وما هو الا ماقتنا ، وهو موافق للتزييل والسنة وما يعقله المسلمون ويجمعون عليه " ^(١) .

خامساً - وأخيراً فان جميع هذه المبادئ اتمنا تتبع من الامان بانسانية الطرف الآخر . المثالية الاسلامية تفترض بل وتوجب احترام كرامة الانسان وعدم اهانة آدميته - حتى وان كان كافرا - وتنطلق من انسانية الوجود السياسي - حتى ولو تعلق الأمر بدولة محاربة . إن مبدأ احترام الشخصية الفردية بوصف كونها قيمة انسانية هو في الواقع جوهر النموذج الاسلامي المثالى للممارسة السياسية ومحور العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في وقت الحرب . ويكفى أن نذكر بهذا المخصوص دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل الاتمام العضوى في احدى المعارك قال : " اللهم أنت ربنا وربهم . ونحن عبادك وهم عبادك . نواصينا ونواصيهم يسلك . فاهزمهم وانصرنا عليهم " ^(٢) . وفيه الاعتراف بانسانية العدو وطلب النصر عليه بلا اعتداء ولا تمثيل ولا تعذيب اذ أن كل ذلك يتعارض مع الاعتراف بكونهم بشراً وعيالاً لله يجتمعهم بالمسلمين انسانية وتفرقهم عنهم العقيدة ، ولو لا الأمر بقتالهم اعلاه لدين الله ما قوتلوا ، ولذا فليس قتلهم في ذاته هو الغاية واما الغاية هي ظهور الاسلام عليهم ولو تحقق ذلك بسوان قتال كان أولى .

(١) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزرية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ، عنى بنشره : يوسف شاخت (لندن ، ١٩٣٣) ، ص ٦٤ .

(٢) ذكره ابن حجر - في شرحه لباب لامتنا القاء العدو من صحيح البخارى - عن رواية الاسماعيلي وسعيد بن منصور ، انظر ابن حجر : فتح البارى : (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) / ١٢٥ .

هذه المبادئ الخمسة - التي تعبّر عن الطبيعة العالمية والحضارية والانسانية للدولة والدعوة الاسلامية - هي مصادر مختلف عناصر وقواعد استراتيجية القتال وأساليب الاحتكاك العضوي بالمجتمعات الاخرى في التصور الاسلامي الاصولي . فاذا فشل الاتصال والتعامل السلمي في تحقيق القناعة بالمثلية الاسلامية او حيل بين الدعوة وبين الادراك الشعبي او المجتمع الجماهيري وأى الطرف الآخر إلا القتال والمواجهة ، فإن كفاحية وواقعية الدعوة الاسلامية تفرض ان التعامل القتالي في هذه الحالة كضرورة لابد منها للمضي في طريق تحقيق وظيفة الدولة العقدية في النطاق الخارجي . وحيثندـ فـان دـولـة اـلـاسـلـام تـمـلـك استـراتـيجـيـة لـالـتعـالـمـ معـ الـطـرفـ الآـخـرـ قـبـيلـ وـأـنـاءـ القـتـالـ تـضـمـنـ بـحـمـوـعـةـ مـنـ الـمـبـادـىـءـ اوـ الـعـنـاصـرـ الـتـيـ يـقـيـدـ بـهـاـ التـحـرـكـ اـلـخـارـجـيـ فـيـ وـقـتـ الـحـربـ وـأـهـمـهـاـ :

١) إن الحرب تفقد شرعيتها اذا لم تسبقها دعوة^(١) .

٢) إن حالة الحرب لا يترر الخروج على قواعد العدل والانصاف ولا تعطي الحق في السلوك الاستفزازي . فلا يجوز المبالغة أو مهاجمة العدو على غرة، وإنما يجب تجديد الدعوة ومنع الطرف الآخر فرصه البدء بالعدوان كما لا يجوز قتل النساء والأطفال وغيرهم من لرأي لهم في القتال ولا طاقة لهم عليه . كما يعد من قبيل الظلم والبغى ارتكاب أعمال كالمثلة والتغذيب والتحريض والتخريب .

٣) أنه حتى بعد التلاحم العضوي يظل باب الحوار والدعوة مفتوحا . فإذا رأى الطرف الآخر - بعد بدء القتال - أن يعيد الاتصال وال الحوار ، وطلب الاجارة والأمان لكنه يستمع من جديد إلى الدعوة فإنه يجب أن يمنح هنا الأمان ويدعى من جديد في غياب أي ضغط أو أكراه . بل ويجب حمايته وحراسته واعادته إلى مأمنه اذا فشل منطق الاتصال من جديد في خلق القناعة بالمثلية الاسلامية^(٢) .

٤) إن حالة الحرب لا يترر الغدر أو الخيانة . فالالتزام بالوفاء بالعهود ليس موضع مناقشة حتى لو غير بها الطرف الآخر . ومبدأ الوفاء بالعهد يعني أكثر من التزام : فالتعاهد يجب إلا ينقضى إلا بانتهاء أجله . وحتى بعد انتهاء الأمد لا يجوز مبالغة الطرف الآخر إلا بعد النبذ إليه واعلامه بانتهاء الأجل . وفي حالة توقع غير الطرف الآخر فان التخل من التعاهد من جانب الطرف الاسلامي جائز بشرط اعلام الطرف الآخر بأن العهد انتقض . ولا يجوز المناجزة قبل

(١) هذا العنصر - غير المختلف عليه - يؤكد التصور الاصولي لميراثات الحرب في الاسلام وارتباط هذه الميراثات بوظيفة نشر الدعوة وليس فقط بما ي قوله المحدثون من أن سببها الوحيد هو رد العدوان اذ لو كان الأمر كذلك ما كان هناك موضوع للحديث عن دعوة قبل القتال . فالحديث عن ذلك معناه أن القتال هو على الدين وليس لرد الاعتداء .

(٢) هذا العنصر أيضا يؤكد أن مفهوم الحرب في التصور الاصولي أنها يصرف عادة إلى تلك الحرب التي تكون على الدين - أي الجهاد - لانه لا يحال للحديث عن الأمان وتجديد الدعوة في حالة الحرب المفاغنة . وهذه الأخيرة يكون هدفها فقط رد العدوان لادعوه الطرف الآخر الى الاسلام .

النبد ، بل وقبل التأكيد من وصول خبر النبد الى أطراف بلاد العدو بحيث يصيروا جميعا على علم بانتهاز العهد وبدء حالة القتال.

٥) حسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وعدم اكراههم على الاسلام وتخريم تعذيبهم أو التمثيل بهم .

هذه العناصر تمثل محور التعامل الخارجي للدولة الاسلامية في وقت الحرب وهى فى الحقيقة ليست سوى مجموعة من القيم الاخلاقية والثاليلات الانسانية التي لا موضع لمناقشتها ولا سبيل لتجاوزها أو الخروج عليها اذ أنها بمثابة فرائض ملزمة ومميزة للحرب الاسلامية التي لا تعتدو أن تكون مثالية حركية وتعاليم اخلاقية قبل أن تكون قتال ومواجهة .

- ونتائج هذه العناصر الخمس غير مباحث خمس :

المبحث الأول - الدعوة الى الاسلام قبل القتال .

المبحث الثاني - العدل في المحاربين .

المبحث الثالث - الاجارة والأمان .

المبحث الرابع - الوفاء بالعهود .

المبحث الخامس - في الأسرى .

المبحث الأول

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

المبحث الأول

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

الأصل في الحرب في التصور الإسلامي الأصولي أنها وسيلة للدعوة وليس غاية في ذاتها وأنها لا يلحقها إلأحين تفشل الدعوة أو يحول بينها وبين الناس حائل . ولذا فإن الحرب تفقد شرعيتها إذا لم تسبقها تلك الدعوة ، لأن المقصود إزالة الشرك وتبييت الإسلام ، فان تتحقق ذلك بدون قتال كان أولى . والآيات والأحاديث في ذلك صريحة : فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الاسراء/١٥) . وقال تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُ لَهُمْ مَاقْدُودٌ سَلْفٌ﴾ (الأنفال/٣٨) . وقال : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمَلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ . أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه/٥) . وقال تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَنْهَا مَاحِرُّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوْا الْجُرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبه/٢٩) . فالآلية الأولى تؤكد على ضرورة الدعوة قبل القتال . والآيات بعدها تضع نهاية للحرب وتحدد غايته في زوال الشرك وبذل أهل الكتاب للجزية . وفي هذا دليل على أنه لا يجوز قتال من لم يبلغهم الدعوة على الدين لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم به ، وعلى أنه اذا كانوا من لا يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قوتلوا الى أن يسلموا ، وإن كانوا من يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قوتلوا الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية . وهكذا فالدعوة شرط في القتال على الدين فان تتحقق مضت الحرب الى غايتها وإن لم يتحقق فقدت الحرب شرعيتها ولم يجز اطلاق وصف "الجهاد" عليها ^(١) .

وروى الإمام أحمد والسيهقي وأبو يوسف وأبو يعلى والطبرى عن ابن عباس قال "ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوماً قط إلا دعاهم" ^(٢) . وروى مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو رصداً في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال ".....وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال او خلال فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم

(١) سبق وذكرنا أن مسألة الدعوة قبل القتال تميزت بها الشريعة الإسلامية عن الشريعة اليهودية وأن للتوراة تأmer بقتل الأسم السبعة التي ذكرتها - والتي تقيم بالارض الموعودة - بدون دعوه . راجع فيما تقدم المبحث الخامس.

(٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٢) ٥ ٢١٨ . الشوكاني : نيل الأوطار (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية ، د.هـ ، ٢٣٠ / ٧) . المتنبي : كنز العمال (بيروت : مؤسسة لرسالة ، ١٩٧٩) ٤ / ٤٨٣ .

١٣

الى الاسلام فان اصحابك فا قبل منهم وكف عنهم ... "الحاديث وقد تقدم في الفصل السابق" ^(١)
 وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا قال : تألفوا
 الناس ولا تغروا عليهم حتى تدعوهם فما على الأرض من أهل بيته مشرقا ولا بيرا - الا أن
 تألفني بهم مسلمين أحب الى من أن تألفني بنسائهم وأولادهم وقتلوا رجاتهم" ^(٢) . وعن علي
 أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وجها ثم قال لرجل : ألحقه ولا تدعه من خلقه فقل : ان النبي
 - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تنتظره ، وقل له : لا تقاتل قوما حتى تدعوههم ^(٣) . وعن
 سعيد بن المسيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بالقرية دعا اهلها الى
 الاسلام .. "الحاديث" ^(٤) . وعن فروة بن مسيك قال : قلت يا رسول الله أقاتل بمقابل قومي
 ومدبرهم؟ قال : نعم . فلما وليت دعائى فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهם الى الاسلام " رواه
 أحمد ^(٥) .

في كل ذلك دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يقاتل على الدين كان
 يقدم الدعوة على القتال . ويشهد لذلك كتبه التي أرسلها للملوك والأمراء يدعوهם فيها الى
 الاسلام قبل أن يدخل معهم في علاقة حرب . ومن ذلك كتبه إلى هرقل وإلى المقويس وإلى
 النجاشي وإلى كسرى وإلى اساقفة بغراون وإلى محوسى هجر وإلى أهل عمان وغيرهم ^(٦) . ومن
 ذلك أيضاً ماروئ من أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى الالات والعزى فاغلروا على حي من
 العرب فسبوا مقاتلتهم وذربيتهم فقالوا : يا رسول الله انحاروا علينا بغير دعاء . فسأل النبي صلى

(١) انظر : عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٨ ؛ الترمذى : شرح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٩٧٠) ١٢ / ٣٧ ؛ الخطاطى : معالم السنن (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٨١) ٢ / ٢٦١ ؛ الألبانى : صحيح الجامع الصغير وزیادته الفتح الكبير للسوطى (بيروت ودمشق : للمكتب الاسلامى ، ١٩٨٦) ١ / ٢٤٤ ؛ الصستانى : سبل السلام (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٩٦٤) ٤ / ٦٠ ؛ ابن الدبع الشیانی : تيسير الوصول (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٨) ١ / ٢٢٤ .

(٢) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٦٩ ، ٤٣٧ ؛ السرجى . شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٧٩ ؛ الكاندلھلوی : حياة الصحابة (القاهرة : مكتبة الدعاة الاسلامية ، ١٩٧٩) ١ / ٧٣ ؛ ابن رجب : الحکم الجديرة بالاذاعۃ (القاهرة : دار مرجان ، ١٩٨٠) ص ٣٤ .

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٩ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٧ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢١ .

(٥) الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٣٢ .

(٦) راجع التصوص والمصادر في البحث الثاني ، ص ٤١ ، ٤٨ ، ٤٧٠ ، ٤٢ ، ٤٤ . وكل ذلك في عبد العزيز صقر نظرية الجهاد في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

الله عليه وسلم أهل السرية ، فصلقوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردوهم الى مأتمهم ثم
 أدعوهم ^(١) .

بل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان يجدد الدعوة قبل مباشرة القتال مع من بلغتهم الدعوة . فكان يجعل الدعوة مقدمة لكل قتال بعض النظر عما اذا كان الطرف الآخر قد بلغته الدعوة أم لا ^(٢) . ويشهد لذلك ما خرجه الشیخ عاصی عن سهل بن سعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أعطى الراية يوم خيبر لعمر بن أبي طالب وقال على : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : "على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " ^(٣) . فقد كان أهل خيبر على علم بالدعوة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث أبا بكر ثم عمر - في يومين متتالين - لقتال خيبر قبل أن يبعث عليا في اليوم الثالث كما حکى ذلك ابن اسحاق عن عمرو بن الأكوع ^(٤) . وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمر عن الزهرى عن ابن المسمیب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بني قريطة حتى دعاهم إلى الاسلام، فأبوا فقاتلهم ^(٥) . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوه لهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله . . . " الحديث أخرجه البخاري ومسلم ^(٦) .

ولم يقتصر الأمر على أهل الكتاب وحدهم ولكنه شمل المشركون أيضا فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرر الدعوة إليهم قبل القتال ولمدة ثلاثة أيام متتالية ولا يغير عليهم إلا في اليوم

(١) المتنى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) بل ويعنون تحذيد الدعوة لن طلها ولو خلال القتال كما سيأتي في مبحث الاجارة والأمان .

(٣) العینی : عمدة القاری شرح صحيح البخاری (بيروت : دار الفکر ، ١٤٠٥) ص ٢١٣ ، ٢٥٨ ، ٢١٣ / ١٤ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير (بيروت : دار البلاغة ، ١٩٨٥) ص ٢١٨ ؛ عبد الرحمن بن حسن آن الشیخ : فتح الجید (المدینة المورۃ: المکتبة السلفیة ، ١٩٧٧) ص ٩٣ - ١٠١ ؛ الابنی : صحيح الجامع الصغری وزيادته للسيوطی ، مرجع سابق ، ٣٢٠ / ٣ ؛ الطبرانی : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٦ / ١٦٧ ؛ ابن قیم : زاد المعلاد ، مرجع سابق ، ٣٢٠ / ٣ ؛ البوطی : فقه السیرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ؛ الباجی : المتنی شرح موطأ مالک (القاهرة : دار الفکر العربي ، ١٣٣٢ھ) ٢ / ٢٢١ ، ٢ / ٢٣١ ؛ القنوجی : عورن الباری (الموحة : مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٤) ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٤) العینی : عمدة القاری ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢١٣ ؛ ابن هشام : السیرة النبویة (القاهرة : مکتبة الكلیات الازھریة ، ١٩٧٨) ٣ / ٢١٦ .

(٥) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٦ .

(٦) عبد الرحمن بن حسن : فتح الجید ، مرجع سابق ، ٨٧ / عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٢١٦ / ٥ .

الرابع . يدل على ذلك مارواه ابن اسحاق وابن حجر عن عبد الله بن أبي بكر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو في جمادى الأولى من سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنحران وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثة "فإن استجابوا لك فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم" الحديث^(١) . والثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا إلى قوم من المشركين دعاهم إلى الإسلام ، ثم اشتغل بالصلوة فإذا فرغ منها جلد الدعوة ، ويستمر على ذلك حتى يسلم القوم أو يتتأكد من اصرارهم على البقاء على الشرك^(٢) . كما فعل مع أهل وادي القرى^(٣) ، وكما أمر خالد بن الوليد أن يفعل مع مشركي نجران . وفي بعض الحالات فقد استمرت الدعوة إلى الإسلام مدة ستة أشهر كما هو ثابت في قصة إسلام همدان سنة ١٠ هـ . فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم خالد بن الوليد فأقام ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلا يجيبوه حتى أرسل على بن أبي طالب فصلى بالمسلمين الفجر وصفهم صفا واحداً استعداداً للقتال ثم تقدم ودعى همدان مرة أخيرة إلى الإسلام وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان بدون قتال^(٤) . وكان ذلك بفضل تجديد الدعوة والثانية بالناس رجاء تألفهم وإسلامهم وعدم اللجوء للقتال إلا بعد التأكد من فشل الاتصال في خلق القناعة بالثالية الإسلامية .

والأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر قواد جيشه في بعض الحالات بعدم تعجل مناجزة الطرف الآخر حتى بعد اعلانه رفض الدعوة ، ومنحه فرصة بده الصدام العضوي ليكون ذلك دليلاً على أنه قد تدبّر أمره واختار طريق الحرب . ويشهد لذلك ماروى عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه مبعثاً فقال له : امض ولا تلتفت - أى لا تدع شيئاً مما أمرك به - قال : يا رسول الله كيف أصنع بهم ؟ قال : "اذأنزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك . فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً . فإن قتلوا

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٧ ; الطبرى : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣ / ٢٣٨٥) ; ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٦٢١ . لكتابه : حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ - ٧٩ ; محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية (القاهرة : جنة تأليف والتزجّمة ، ١٩٥٦) ص ١٠٠ ; ابن الأثير : الكامل في التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ١٦٢ . بن خطرون : التاريخ (بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت) ، ٢ / ٥٣ .

(٢) راجع : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق . ١ / ٧٨ . السرخسى . كتاب المسوط (بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ، د.ت) ١٠ / ٦ . البارتى : شرح العناية ، على هذلية ، مع فتح القدير (القاهرة : مصطفى البابى الخلبى ، ١٩٧٠) ٥ / ٤٤٤ .

(٣) انظر ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٥٥ .

(٤) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩ . ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق . ٣ / ٦٢٢ .

منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى ترיהם إيه ثم تقول لهم : هل لكم إلى أن تقولوا لاله إلا الله ؟ فان قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تصروا ؟ فان قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تخروا من أموالكم الصدقة ؟ فان قالوا نعم فلا يبغ منهن غير ذلك . والله لأن يهدى الله على يديك رجال خير لك مما طلعت عليه الشمس وغرت " ^(١) . وروى مثل ذلك في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين أرسله لفتح اليمن ^(٢) .

وبطبيعة الحال فان هذه المعاملة لاتصلح لكل الواقع . وكما أن الحرب الاسلامية تعبر عن مثالية حركية وتعاليم اخلاقية ، فهى أيضاً تعبر عن حقيقة كفاحية واقعية . وهى تأيى الا الاعتدال فى مثاليتها وفي واقعيتها . ولذا فالثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه كان بيته العدو احياناً ويغير عليهم مع الغدوات فيو逼 بهم وهم عارون غافلون ، وكان يأمر قادة جيشه بذلك في بعض الحالات التي تتطلب المبالغة وبشرط أن تكون الدعوة قد بلغت الطرف الآخر ورفضها ، فدل ذلك على جواز قتال من بلغته الدعوة بدون دعوه جديدة قبل المناجزة وجواز تحديد الدعوه وذلك على مقتضى الحال . ويدل على ذلك ماروى عن أبي امامه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " انا مصيحوهم بغاره فأفطروا وتقروا " ^(٣) . ومارواه البخارى في باب " ما يحقن بالآذان من الدماء " وغيره عن أنس بن مالك " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَّ بَنَّا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنًا حَتَّى يَصْبَحَ وَيَنْظَرَ ، فَإِنْ سَمِعَ إِذَانًا كَفَ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِذَانًا أَغْزَارَ عَلَيْهِمْ " ^(٤) .

وقد روى ابن عمر " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغَازَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ أَمْنُونَ وَابْلَهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقُتِلَ الْمَقَاتِلَةُ وَسُبِّيَ النَّرْيَةُ " (متفق عليه) ^(٥) . كما أغاث الرسول صلى الله عليه وسلم على خير أيضاً كما جاء في حديث أنس : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) السرينسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ .

(٢) راجع للشيخ محمد أبو زهرة : الجهاد ، في : كتاب المؤمن الرابع لمجمع البحوث الاسلامية (القاهرة : جمعم البحوث الاسلامية ، ١٩٦٨) ص ٩٦ ؛ الدعوة الى الاسلام ، في : كتاب المؤمن السابع لمجمع البحوث الاسلامية (القاهرة : جمعم البحوث ، ١٩٧٢) ص ٨١ ؛ نظرية الحرب في الاسلام ، في : المجلة المصرية للقانون الدولي (القاهرة ، ١٩٥٨) ص ٢٠ .

(٣) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٦١ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٧ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢١٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ؛ الخطاطى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ؛ ابن رجب : جامع العلوم والحكم (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٦) ١ / ٣١٢ ؛ أبو يوسف : المخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ ؛ البرطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

(٥) الترمذى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٥ / ٣١٩ ؛ الخطاطى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ .

خرج الى خير فجاءها ليلًا . . . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيم ومكالهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخيس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، خربت خير ، اتنا اذا نزلا بساحة قوم فساء صباح المذرين "^(١)" وعندما ندب الرسول صلى الله عليه وسلم الناس لغزو الروم - قبيل وفاته - دعا اسامه وقال له : "سرلى موضع مقتل ابيك فأومني بالخل ، فقد ولتك هذا الجيش ، وأغر صباحا على أبني وحرق عليهم "^(٢) . . . ففي كل ذلك دليل على جواز قتال من يعتنون الدعوة ابناء .

هذه السوابق جميعها تشكل جوهر الادراك القيادي التقليدي بخصوص تلك الجزئية المتعلقة بالدعوة قبل القتال . فهذا أبو بكر الصديق يدعو ويدع بحسب ماقيله ظروف كل واقعة . فهو من جهة يوصى قواد جوشة الذين يعنهم حرب الروم بالشام فيقول "اذا لقيتم العدو من المشركين ان شاء الله فادعوه الى ثلاثة . فان هم أحابوك فاقبلاو منهم وكفوا عنهم : ادعوه من الارض ، فان هم أحاببوك فاقبلاو منهم وكفوا عنهم . . ." ^(٣) . كما أوصى خالد بن الوليد حين بعثه الى أهل العراق بذلك ^(٤) . بل وقد دعى أبو بكر المرتدة قبل أن يقاتله - رغم أنهم كانوا من المسلمين - وكتب لهم الكتاب التي يدعوهم فيها الى الرجوع الى الاسلام . ومن ذلك كتابه الى قبائل العرب المرتدة وفيه : " . . . وأنى بعثت اليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه الى داعية الله . فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه . ومن أبي امرت أن يقاتله على ذلك . . ." ^(٥) . كما كتب في عهوده للأمراء الذين يعنهم لقتال المرتدة : "هذا عهد من ابي بكر لشلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الاسلام ، وعهد اليه أن يتقوى الله ما يستطيع في أمره كله سره وعلانيته ، وأمره بالجد في أمر الله ومجاهدة من تولى عنه ورجع عن الاسلام الى أmani الشيطان بعد أن يغرن اليهم فيدعوهم بداعة الاسلام فان أحابوه أمسك عنهم وان لم يحبسوه شن غارته عليهم . . ." ^(٦) .

(١) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ - ١٧١ ; الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٩٧ / ٥

(٢) ابن حجر : فتح الباري : مرجع سابق ، ١٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ; الخطاطي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ، ٢٨٢

ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٦

(٣) المتندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ . وراجع فيما سبق المبحث الثالث.

(٤) راجع كتاب خالد لأهل المخرة في المبحث الثالث.

(٥) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ ; محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

(٦) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٢ ; محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣

وكذا كتب في كتابه الى عامةبني اسد " ومن أبى أن يرجع الى الاسلام بعد أن يدعوه خالد بن الوليد وبعذر اليه ، فقد أمرته أن يقاتلهم ٠٠ " (١) . ومن جهة أخرى فقد كان أبو بكر الصديق أميرا على الجماعة التي بيست هوازن كما جاء في الحديث الذي أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن سلمة بن الأكوع قال : " بينما هوازن مع أبي بكر الصديق و كان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفي رواية أخرى : " أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين ففيتاهم نقتلهم " (٢) . كما روى عنه أنه كان يأمر أمراءه بالتبييت والاغارة على أهل الردة اذا لم يسمعوا في ديارهم الأذان (٣) .

أما عمر بن الخطاب فقد استعرضنا في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب حروبه مع الروم والفرس وكيف ابتدأها بدعوتهم إلى الاسلام فأمر قادة جيوشه بأن يعشوا إلى ملوكيهم رجالاً يدعونهم إلى الاسلام ويخرونهم بين الدخول في الاسلام أو بذل الجزية أو القتال (٤) . وقد أخرج أبو عبيد عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : " أني قد كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الاسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مال المسلمين وله سهم في الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال أو بعد المزيمة فماله في فإ المسلمين لأنهم كانوا قد أحربوه قبل اسلامه ، فهذا أمرى وكتابي إليك " (٥) .

وكذا فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوهم ثلاثة مرات (٦) ، حتى أنه دعا عمرو بن عبد وقبل أن يارزه يوم الخندق فقال له علي : أني أدعوك إلى الله عز وجل وإلى رسوله وإلى الاسلام . قال عمرو : لاحاجة لي بذلك . فقال علي : فاني أدعوك إلى النزال ٠٠٠ فتجاولا حتى قتله على (٧) . ويروى أيضاً عن عمر بن

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) الخطاطي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ؛ القتوحي : الروضة الندية (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٢ ، ٤٩٠ / ٢ ، الاباني : صحيح سنن ابن ماجه (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٦ ، ١٣٦ / ٢) ؛ الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٤-١٥ .

(٣) راجع : المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٥٩ .

(٤) راجع فيما تقدم المبحث الثالث .

(٥) المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٩ ؛ الكاتب الهلوي : حياة الصحابة (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، ١٩٧٩ ، ١ / ١٥٤) .

(٦) مالك بن انس : المدونة الكبرى (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ) ، ٢ / ٣ / ٣ .

(٧) راجع التفاصيل في : تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٩ ؛ ابن الاتир : الكامل في التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ ، ٢ / ٧١) ؛ ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغارى والسير (دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، د.ت)

ص ١٩٦ - ١٩٧ .

عبد العزيز أنه كان يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلا دعوهم . قاله يحيى بن سعيد وغيره ^(١) ، المشهور عنه في كتب التاريخ أنه حكم بخروج المسلمين من مصر قد بعد مائتة لدية أنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها إلى الإسلام ^(٢) ، وهو ما يؤكد قول ابن حجر أن عمر بن عبد العزيز كان يشرط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ^(٣) .

وقد التزم قادة جند المسلمين بهذه الشرط في فتوحاتهم وفي حروبهم التي كانت على الدين . فهذا خالد بن الوليد يدعو إلى الإسلام قبل أن يقاتل المشركين ^(٤) . والفرس ^(٥) والروم ^(٦) والمرتدة ^(٧) بل ودعا أيضا طليحة الأسدى حين تبأ ^(٨) . وكان في بعض الأحيان يجدد الدعوة - وكان في بعض الأحيان الأخرى يغير على القوم وهم غارون . وهذا أبو عبيدة بن الجراح - أمير الجيوش في الشام - يبعث معاذ بن جبل وخالد بن الوليد للدعوة الروم إلى الإسلام قبل مناجزتهم القتال . فيقول لهم معاذ : " ان أول مأذونكم إلى الله ، أن تومنوا بالله وحده ومحمد صلى الله عليه وسلم .. " وقال لهم خالد : " ندعوكم إلى الإسلام وإلى أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .. " ثم قال أبو عبيدة لرسول الروم " أمرنا صلى الله عليه وسلم فقال : إذا أتيتم المشركين فادعوههم إلى الإيمان بالله وبرسوله وبالاقرار بما جاء به من عند الله عز وجل .. " وهذا سعد بن أبي وقاص - أمير الجيوش في العراق في عهد عمر - يبعث إلى يزدجرد ملك الفرس - النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة والمغيرة بن زراة وغيرهم للدعوة إلى الإسلام قبل القتال . فقال له النعمان : " نحن ندعوكم إلى ديننا وهو دين حسن الحسن وقبح القبيح " وقال له المغيرة بن زراة مثل قول النعمان . وكذا فقد عرض زهرة بن عبد الله الدعوة على رستم - قائد جيوش الفرس - وعرضها عليه أيضا رباعي بن عامر حتى قال له : " نحن متذدون عنكم ثلاثة . فانتظر في أمرك واحتذر واحدة من ثلاثة بعد الأجل : اما الإسلام وندعوك وأرضك ، أو الجزاء فتقبل ونكف عنك وإن احتجت علينا نصرناك . أو المنابذة في اليوم الرابع " . وقال له مثل ذلك أيضا حذيفة بن حصن والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الرجال الذين أوفدتهم سعد

(١) مالك بن إنس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ٥ / ٢٧٤ .

(٢) راجع : ابن الأثير : الكامل في التاريخ (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٥) ٥ / ٦٠ - ٦١ ؛ البلاذري : قتوح البلدان (القاهرة : مكتبة الهضبة المصرية ، ١٩٥٧) ٣ / ٥١٩ ، عبد العزيز صقر : نظرية الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

(٣) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) راجع قصة خالد بن الوليد مع بني الحارث بن كعب بن حران ومع أهل همدان (من هنا البحث) .

(٥) وراجع : تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٣ ، ٣٨ / ٢ ، ابن الأثير : الكامل (ط ١٩٨٧) ٢ ، ٢ / ٢٤٥ .

(٦) راجع كتاب ابن بكر الصديق إلى بني أسد ، وانتظر : ابن الأثير : الكامل (ط ١٩٨٧) ٢ / ٢١٧ .

(٧) ابن قتامة : المختى ، مع الشرح الكبير لابن قتامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٦ .

بن أبي وقاص ترا الدعوة زعماء فارس وتبين حقيقة الاسلام هم قبل أن يقاتلهم عليه . وهذا سلمان الفارسي ي Baiyi أن يقاتل أهل فارس قبل أن يدعوههم إلى الاسلام ثلاثة . فقد روى أحمد والترمذى عن أبي البخترى قال : " حاصل أحد جيوش المسلمين قصرا من قصور فارس وكان أميرهم سلمان الفارسي فقالوا : يا عبد الله لا تهـدـيـهـمـ؟ قال : دعـونـىـأـدـعـوـهـمـ كـمـاـسـعـتـ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعـوـ " فـدـعـاهـمـ سـلـمـانـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ اوـالـجـزـيـةـ فأـبـأـواـ . فقال له أصحابـهـ : يا أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ، أـلـاـ تـهـدـيـهـمـ؟ قالـ أـبـوـ البـختـرىـ : فـدـعـاهـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ ثـمـ قالـ اـنـهـلـوـاـ لـيـهـمـ (١) . قالـ فـنـهـلـنـاـ لـيـهـمـ فـقـتـحـنـاـ ذـلـكـ القـصـرـ (٢) . وأـخـيـرـاـ فـهـذـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ يـخـبـرـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـالـسـلـمـيـنـ خـبـرـ فـتـحـ اـفـرـيـقـيـةـ - وـكـانـ هوـ اـمـيـرـ اـحـدـ الـجـيـوـشـ التـيـ اـرـسـلـهـاـ عـثـمـانـ لـمـسـانـدـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ سـرـحـ - فـيـقـولـ : " حـتـىـ اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ اـفـرـيـقـيـةـ فـنـزـلـنـاـ مـنـهـاـ حـيـثـ يـسـمـعـونـ صـهـيـلـ الـخـيـلـ وـرـغـاءـ الـاـبـلـ وـقـعـقـعـةـ السـلاـحـ . فـاقـمـنـاـ أـيـامـ بـحـمـ كـرـاعـنـاـ (٣) وـنـصـلـحـ سـلاـحـنـاـ ، ثـمـ دـعـوـنـاـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ ، فـأـبـعـدـوـاـ مـنـهـ . فـسـأـلـنـاـهـمـ الـجـزـيـةـ عـنـ صـغـارـ وـالـصـلـحـ ، فـكـانـتـ هـذـهـ أـبـعـدـ . فـاقـمـنـاـ عـلـيـهـمـ ثـلـاثـ عـشـرـ لـيـلـةـ تـنـأـهـمـ ، وـتـخـتـلـفـ رـسـلـنـاـ لـيـهـمـ . فـلـمـ يـسـنـ مـنـهـ - يـعـنىـ اـمـيـرـ الـجـيـوـشـ - قـامـ خـطـيـباـ فـحـمـدـ اللهـ ، وـأـتـيـ عـلـيـهـ وـذـكـرـ فـضـلـ الـجـهـادـ وـمـاـ لـصـاحـبـهـ اـذـاـ صـبـرـ وـاحـتـسـبـ ، ثـمـ نـهـضـنـاـ إـلـىـ عـدـوـنـاـ وـقـاتـلـنـاـ أـشـدـ القـتـالـ . . . (٤)"

ونستخلص من كل ما تقدم أن المثالثة الاسلامية في هذه الجزئية من جزئيات قانون القتال في الاسلام تأتي الا أن يجعل من الدعوة أساسا لشرعية كل حرب على الدين بحيث تفقد الحرب شرعيتها إن هي لم تسبقها دعوة . أما من بلغتهم الدعوة فأبوا الامتثال لشروطها فهم في حالة حرب ويمكن لقائد جيوش المسلمين أن يجدد لهم الدعوة قبل قتالهم بل وأن لا يدأهم هو بالقتال، ويمكنه من جانب آخر أن يغير عليهم وياًغthem بدون أن يدعوههم مرة أخرى ويدعون أن يعطيمهم فرصة البدء بالقتال وذلك كله على ما يقتضيه الحال .

هذه كانت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه في قتال المشركين والكافر .
أما بعد ذلك فقد اتفق الفقهاء وختلفوا في مسألة دعاء المشركين وأهل الكتاب قبل القتال . فاما

(١) انهـلـوـاـ : أـيـ اـسـرـعـواـ فـيـ قـتـالـهـمـ وـاصـمـدـوـاـ لـهـمـ .

(٢) راجع : المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٢ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ أـبـيـ يوسفـ : المزارج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ؛ الكانـهـلـوـيـ : حـيـةـ الصـحـابـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ١ / ١٥٤ .

(٣) الـكـرـاعـ : جـمـاعـةـ الـخـيـلـ . وـأـجـمـ الـفـرسـ : تـرـكـ رـكـوبـهـ .

(٤) أـحـمـ زـكـيـ صـفـوتـ : جـمـهـرـةـ خـطـبـ الـعـربـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ١ / ٢٧٩ .

اتفاقهم فعلى أنه لا يحل أن تغزو بلد من البلدان ظلماً وعلى أن الحرب - على الدين - لا تكون إلا بعد دعوة الكفار إلى الإسلام أو إلى اعطاء الجزية - من هم من أهلها - وامتناعهم^(١) .

واما اختلافهم فأساسه افتراض بعضهم أن الدعوة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغت الناس جميعاً وعدم تسليم بعضهم الآخر بذلك . وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مناهج حكاماً المازدي والقاضي عياض :

الأول - يجب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال مطلقاً من غير فرق بين من بلغتهم الدعوة ومن لم بلغتهم . وبه قال مالك بن أنس والمأدوية وغيرهم .

الثاني - لا يجب تقديم الدعوة مطلقاً وهو قول الإمام أحمد بن حنبل .

الثالث - يجب تقديم الدعوة لمن لم بلغتهم ولا يجب ذلك أن بلغتهم ، لكنه يستحب ، ويجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا . وبه قال نافع والحسن البصري والشوري والليث والشافعي وأبي المنذر وقال : وهو قول جمهور أهل العلم . وكذا قال التورى : وهو قول أكثر العلماء^(٢) . رغم ذلك فلكل منصب حججه وأسانيده ووجهاته :

فالمالكية ترى وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه أو بين من غزا المسلمين ومن أقل هو لغزو المسلمين في بلادهم . روى ذلك عبد الرحمن بن القاسم في المدونة الكبرى وقال : كان مالك يقول : لأرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ولا يسيرون حتى يدعوا . وقد سئل مالك عن الروم أيدعون قبل أن يقاتلوا؟ فقال : "أحب إلى ما يقاتلون حتى يدعوا إن أطيق ذلك" فقيل : إنهم ربما دعوا إلى الإسلام فدعواهم المسلمين إلى النصرانية؟

قال "قد قضوا م عليهم إذا دعوه " ^(٣) . وبطبيعة الحال فإنه يتشرط لقيام الدعوة عدم معاجلة الطرف الآخر لل المسلمين بالقتال ، فإن انتفى هنا الشرط وعاجلوهم بالقتال وجوب قتالهم

(١) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٥ / ٤٢٨٠) ، ابن رشد : بداية المجنهد (القاهرة : المكتبة التجارية ، ١٩٥٠ ت) / ٢٢٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ١ / ٢٨١ ؛ العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٠ ؛ التورى : شرح صحيح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٩٥٠ ت) ، ١٢ / ٣٦ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٦٢ ؛ القنوجى : الروضة الندية ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٦ .

(٣) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ ؛ على أبو الحسن المالكي : كتابة الطلب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القميروانى (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٣٢ هـ / ٢ / ٣) ؛ الباجي : المتقي شرح الموطأ (القاهرة : دار الفكر لعربي ، ١٣٣٢ هـ) / ٣ / ١٦٨ .

بدون دعوة اذ يدخل ذلك تحت باب رد الاعتداء وهو ضرورة^(١) . بل وحتى هؤلاء يستحب دعوتهم ان اطيق ذلك كما روى عن ابن القاسم . وقال مجىء بن سعيد : "لعمري انه لحقيقة على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون من يطعمون به ويرجحون أن يستجيب لهم إلا دعوه . فاما منا ان جلست بأرضك أترك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم"^(٢) . وخلاصة منهب المالكية في هذه المسألة ماحكاه الباجي عن القاضي أبو الحسن من أن الدعوة مستحبة قبل القتال على كل حال مالم يكن في تقديمها وجه مضره . فإذا كان المسلمين ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة لمن قد بلغته وجه مضره فان الدعوة ثابتة في حقهم^(٣) .

أما وجوه هذه الرواية عن مالك فما روى من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب بتقديم الدعوة على مخالفة أهل خير رغم علمهم بها . وماروى عن على بن أبي طالب أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوه^(٤) ثم ثلث مرات . وماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر النساء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلا دعوه . وقد تقدم كل ذلك . ومن جهة العقل قالوا : إن الحرب على الدين تفرض تقديم الدعوة على القتال دون تفرقة بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم لأن تحديد الدعوة قد يكون فيه من التذكرة بالله والآيات به مالم يكن فيما تقدم^(٥) .

على أن المدقق في مصادر فقه منهب الإمام مالك لابد وأن يكتشف أن ثمة رواية أخرى حكها عنها العراقيون ، وهي ثابتة في المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ومؤداها أن من قربت داره قُتُلَ بغير دعوة لاشتهر الاسلام ، ومن بعدت دراه فالدعوة أقطع للشك . فروى عن مالك أنه قال : من قارب النروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه . وأما من بعد وخفيف أن لا تكون الدعوة قد بلغته فان الدعوة في هذه الحالة أقطع للشك وأبر للجهاد . وروى عن مجىء بن سعيد أنه قال : لابأس باتباعه عوره العدو بالليل والنهار لأن دعوة الاسلام قد بلغتهم^(٦) .

(١) راجع : على أبو الحسن للملكي : كفاية الطلب الرياني ، مرجع سابق ، ٣ / ٢ ; الشوكاني : نيل الأطرار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٣١ ؛ الدردير : الشرح الكبير ، وبهامشه : حاشية الدسوقي (القاهرة : مصطفى الباري الحلبي ، د.ت) ٢ / ١٧٦ ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ٢ .

(٢) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢ - ٣ .

(٣) الباجي : المتنبي شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ .

(٤) نفس المصدر السابق ، نفس الموضع ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ .

(٥) نفس المصدر السابق ، ٣ / ٢ - ٢ ؛ الباجي ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

ووجوه هذه الرواية الثانية عن مالك منها أيضاً ما يتعلق بالمؤثر ومنها ما يتعلق بالمعقول . فاما المؤثر فما رواه أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى خير ليلة فلما أصبح أغاث عليهم ، وماروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رجالاً من المسلمين فقتلوا رجالاً من المشركين غيلة ولم يقدموا لهم دعوة منهم كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق ، وأما المعقول فما ذكره صاحب المدونة من أنه قد تقدم علمهم بالدعوة ، ومن أن عدم استجابتهم لها يشى بما هم عليه من البعض والعدولة للإسلام وأهله وهو ما يؤكد طول معارضتهم للجيوش الإسلامية ومحاربتهم لها . وفي هذه الحالة يجب طلب عورتهم والتلامس غفلتهم لأن دعوتهم ستكون بمثابة تحذير لهم لأنخذ العدة لمحاربة المسلمين ^(١) .

وعلى العكس من الرواية الأولى عن مالك يرى الخاتمة أنه لا يجب تقديم الدعوة مطلقاً على أساس أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام . أما بعد انتشار الدعوة وبلوغها الناس جهرياً فيجب قتال الاعداء من غير ابداء دعوة . قال الإمام أحمد : "لأعرف اليوم أحداً يدعى فقد بلغت الدعوة كل أحد" ^(٢) . وقد استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أغاث على بني المصطلق وهم غارون آمنون ، وب الحديث الصعب بن حنامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذرارتهم فقال "هم منهم" ، وب الحديث سلمة بن الأكوع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر على جماعة فغزوا ناساً من المشركين فيبيتهم ^(٣) . وقد تقدم كل ذلك . وعن ابن عوف قال : كتب إلى نافع أسلمه عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام . وقد أغاث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعمتهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسي ذراريهم وأصحاب يومئذ جويرية ابنة الحارث . قال : "حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش" (متفق عليه) ^(٤) . ونقل عن إبراهيم أنه سئل عن دعاء الدليل فقال : قد علموا ما يدعون إليه ، ذكره السريحي في شرح السير الكبير وترجمه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ^(٥) .

وفي التحقيق يبدو منهج الخاتمة أكثر مرونة إذ يميز أيضاً بين من بلغتهم الدعوة ومن لم بلغتهم وهو ما يعني تسليمها باحتتمال وجود من لم تبلغهم الدعوة . وفي هذا المعنى يقول الإمام أحمد : "يقاتل أهل الكتاب والجhos ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبادة الأوّل قبل أن

(١) الباجي : المتنى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ مالك : المدونة للكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ ، ٤ .

(٢) ابن حنامة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ١٠ / ٣٨٦ .

(٤) الثوري : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ ، ٣٥ ؛ الصناعي : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٩ .

(٥) السريحي : شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ١ ، ٧٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ،

٢١٧/٥ .

يماربوا^(١) . قال ابن رجب : "وذلك لأن الدعوة انتشرت فلم يق من أهل الكتاب ولا الجhos من لم تبلغه الدعوة الا نادرا . وعباد الأوثان ان بلغتهم الدعوة لا يدعون" . وفصل ابن قدامة فقال : "أما قوله في أهل الكتاب والجhos لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يق منهم من لم تبلغه الدعوة الا نادر بعيد . وأما قوله يدعى عبادة الأوثان قبل أن يماربوا فليس بعام فان من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وان وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال ، وكذلك ان وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال" .

وميز أبو يعلى بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم وقال ان أمير الجيش مخير في قتال من بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل وبين أن يصافهم للقتال . أما من لم تبلغهم الدعوة فيحرم عليه الاقدام على قتالهم غرة قبل اظهار الدعوة واعلامهم معجزات النبوة ، الا أنه قال : وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة الا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في ميدان المشرق وأقصى المغرب . وقد أحمل شمس الدين المقدسي منصب الخاتمة في هذه المسألة فقال : "من لم تبلغه الدعوة حرم قتالها . ويجب ضرورة . ويسن دعوة من بلغه . وعن الإمام أحمد : قد بلغت الدعوة كل أحد فان دعا فلا بأس" . وفيهم من ذلك تحريم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغهم الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كأن يغشى الكفار المسلمين محاربين فحيشد يجب قتالهم قبل الدعوة لحصول الهلاك بالتأخير . أما من بلغتهم الدعوة فان الأمير مخير بين تقديم الدعوة ومجاجاتهم بالقتال وذلك على حسب ما يقتضيه الحال^(٢) . أما الانحصار والشافعية فذهبوا الى وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم وعدم وجوبها لمن بلغتهم بل تصبح مستحبة في حقهم وليس شرطا . وقد حكاه النووي أيضا عن نافع -مولى ابن عمر- والحسن البصري والشوري والليث وأبي ثور وابن المنذر والجمهور . وقال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم . وقال الصنعاني : وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة^(٣) .

(١) يقوم هنا التمييز على اسلس أن أهل الكتاب والجhos كانوا يقطنون جزيرة العرب أو اطرافها أو بلاد مجاورة لها مما يفترض معه علمهم بالدعوة (العراق والشام ومصر والجبلة واليمن) . أما من خلفهم فقد افترض الإمام أحمد أنهم من عبادة الأوثان وأنهم لم تبلغهم دعوة الاسلام ولذا رأى ضرورة دعوتهم قبل القتال .

(٢) راجع : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٥ ، ٤٢٨ ؛ ابن رجب الحنبلي : الحكم الجديرة بالاذاعة (القاهرة : دار مرجان ، د.ت) ص ١٧ ؛ ابا يعلى بن الفراء : الاحكام السلطانية ، صحيحه وعلق عليه : محمد حامد الفقى (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ، ص ٤١ ؛ شمس الدين المقدسي : كتاب الفروع (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ٦ / ١٩٧ .

(٣) راجع : الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٩ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، على: المداية ، وحواسيه (القاهرة : مصطفى البانى الحلبى ، ١٩٧٠) ٥ / ٤٤٤ ؛ الميلانى : الباب فى شرح الكتاب ، على: الكتاب للقدورى (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ٤ / ١١٦ ؛ الشعراوى : الميزان (القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٢) ٢ ، ١٧٦ =

فقد حكى الباجي عن أبي حنيفة أنه قال : إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال ، وإن لم تبلغهم الدعوة لم يتذروا بالقتال حتى يدعوا . وقال العيني في العمدة : منهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يستحب أن يدعو الإمام من بلغه مبالغة في الانزار ولا يجب ذلك ، كمنهб الجمھور ^(١) ، وحکی الطبری عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا - فيمن بلغتهم الدعوة - : "إذا خرج والي الجيش أو سرية غازين فلقو العدو فلا بأس أن يغروا عليهم ليلًا أو نهاراً ولا بأس أن يسيطهم ولا بأس إلا يدعوهم إلى الإسلام لأن الدعوة قد بلغتهم" ^(٢) . وقد استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأحاديث وسوابق الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تقديم الدعوة قبل القتال واجب لمن لم تبلغهم الدعوة أما من بلغتهم الدعوة فيجوز الإغارة عليهم وقتالهم من غير دعوة وبجواز تجديد الدعوة لهم من باب التألف ومن غير أن يكون ذلك واجباً . وقد حكى الشيباني عن أبي عثمان النهدي - أحد كبار التابعين - قوله: كنا ندعونا وندع ^(٣) ، وقال "أى ندعونا تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم" . فدل أن كل ذلك حسن: يدعونا مرة بعد مرة إذا كان يطبع في إيمانهم . فأما إذا كان لا يطبع في ذلك فلا بأس أن يغروا عليهم بغير دعوة ^(٤) . كما حكى الاثنان عن إبراهيم أنه سئل عن دعاء الدليل فقال: قد علموا ما يدعون إليه . وحکی الشيباني عن الحسن قوله: ليس للروم دعوة فقد دعوا في آباد الدهر . وحکی عنه أبو يوسف أنه كان لا يرى بأساً أن لا يدعى المشركون اليوم ويقول: أنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه ^(٥) .

وقال الشافعى: "في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيات والغارات ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجريمة أنها هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة . فأما من بلغته الدعوة فللMuslimين قتلها قبل أن يدعى . وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنه إذا كان لهم ترك قتاله مدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب . فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب ، أو إلى الإيمان أو اعطاء الجريمة إن كانوا من أهل الكتاب" ^(٦) . وأضاف الشيرازي والنبوى أن دعوة من سبق دعوتهم إلى الإسلام مستحبة .

١٧٩) محمد بن عبد الرحمن المشقى العثماني: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، على هامش كتاب الميزان للشعراني ، نفس المراجع السابق ، ٢ / ١٧٧ ؛ الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣

(١) الباجي: المتنى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ العيني: عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٠ .

(٢) الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف وقال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح . راجع: عبد الرزاق بن همام: المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٧ ؛ ابن حجر: فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٦٨ ؛ ابن حجر: كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) راجع: أبي يوسف: كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ السرخسى: شرح كتاب المسير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ - ٨٠ .

(٥) راجع: الشافعى: الأم (بيروت: دار المعرفة ، ١٩٧٣) ٤ / ٢٣٩ ؛ الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

وقال الماوردي : ان أمير الجيش مخير فيهم بين أمررين يفعل منها ما علم أنه الأصلح لل المسلمين وأنكأ للمشركيين من يساتهم ليلًا ونهارا بالقتال والتحرير وإن ينثرهم بالحرب ويصافهم بالقتال . وقال الترمذى في مجمل منهاب الشافعى في المسألة : " وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه " ^(١) . ومنهاب الشيعة في هذه المسألة كمنهاب الجمهور . فجاء في الجواهر أنه لا يجوز بذء الكفار الحربيين بالقتال الا بعد الدعاء إلى محسن الإسلام وامتناعهم عن ذلك . وتسقط الدعوة عن قتلهما وعرفها وإن كانت مستحبة لتأكيد الحجة ولجواز حدوث الرغبة في الإسلام أو اعطاء الجرية - لمن هم من أهلهما . وقد استدلوا على ذلك بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب لما بعثه النبي إلى اليمن و قوله له : " ياعلى لاتقاتل أحدا حتى تدعوه " وبفعل على بن أبي طالب عند مقاتلة عمرو بن عبد ود ، وما روى من دعوة سلمان أهل فارس قبل قتالهم . وقد تقدم كل ذلك ^(٢) .

وخلاصة رأى الجمهور في هذه المسألة أنه لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة على الدين لأن الإسلام لا يلزمهم قبل العلم به ولا يجوز - شرعاً وعقلاً - قتالهم على مالا يلزمهم . ولذا فقد حكم الشافعى بضممان ديات نفوسهم أن قتلوا قبل دعائهم إلى الإسلام ^(٣) . كما أن القتال لم يفرض لذاته بل فرض لغاية هي تحقيق المثالية الإسلامية في النطاق الخارجي فإن أدى التبليغ والدعوة إلى هذه الغاية لزم الافتتاح بهما لما في القتال من مخاطرة بالروح والمالي . هنا إن كانت الدعوة لم تبلغهم . أما إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فيجوز للMuslimين أن يفتحوا القتال من غير تجديد للدعوة لأن العذر قد انقطع بعلمهم بالدعوة . ورغم ذلك يرى الجمهور أن المستحب عدم افتتاح القتال إلا بعد تجديد الدعوة وتكرارها رجاء الإجابة . وفي هذا المعنى يقول السرخسي - من أئمة الاحناف - " أنه يحسن ألا يقاتلهم الإمام فور الدعوة بل يتركهم يبتلون ليلة يتفكرون فيها

(١) راجع : الترمذى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٦ ؛ الشيرازى : المنهاب في فقه الإمام الشافعى (القاهرة : عيسى الباجي الملحق ، د.ت) ٢ / ٢٣١ ؛ الترمذى : روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ ، ١٠ / ٢٣٩) ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) ص ٣٩ .

(٢) راجع : محمد النجفى : جواهر الكلام (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨١) ، ٢١ / ٥١ - ٥٤ .

(٣) اتفق الفقهاء على تأييم من قتل أحداً من الكفار قبل دعوته إلى الإسلام لأنهم اختلفوا في وجوب الدية . فقال أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة : لادية عليه وليس لملك في المسألة نص معروف . أما الشافعى فحكم بالزامه بالدية . لمزيد من التفاصيل راجع : الباجي : المتنقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ؛ ابن يعلى بن القراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤١ ؛ ابن قنامة : المغني ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٧ ؛ النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٥٢ ؛ الخطاطى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢٦٢ / ٢ .

ويتدبرون مافيه مصلحتهم" وهو قول طائفة من العلماء^(١) . وقد نقلنا مايفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام لليلة واحدة ، وبطبيعة الحال فان ذلك مرتبط بحالة ظهور الاسلام وعدم الحاجة الى مباغطة الطرف الآخر . أما اذا ادى تقديم الدعوة الى ايقاع الضرر المسلمين وافساد النتائج التي يمكن أن يتحققها عنصر المفاجأة فضلا عن تبيه الطرف الآخر ومنحه فرصة الاستعداد للحرب وخاصة في حالة ضعف المسلمين وعدم توقيع احبابه الطرف الآخر ، فان المستحب في هذه الحالة التبييت والمبالغة من غير تجديد للدعوة ، ولعل هذا يفسر قول أبي عثمان النهدي المتقدم : كنا ندعوه وندعه . فلا شك أنه منزل على الحالين المقددين .

والواقع أنتا نميل الى الرأى القائل بوجوب الدعوة على أي حال دون تمييز بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم كلما أمكن ذلك ولم يترتب عليه الحاق ضرر بمحبوش المسلمين . لأن المقصود النهائي هو تحقيق المدعاية لقتل غير المسلمين ولأن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده قسموا الدعوة قبل بدء قتال من هم على علم بها سواء كانوا من المشركين أو من أهل الكتاب والفرس أو حتى من المسلمين المرتدين . ولذا وجوب أن تكون الدعوة مقدمة لكل قتال بل ووجب تجديدها وتكرارها رحمة للناس وبرحاء إسلامهم . وأما الاستدلال بأحاديث وواقع البيات والغارات على جواز افتتاح القتال بذون دعوه فهذا منزل على حالة وقوع الضرر بسبب تقديم الدعوة مع علم الطرف الآخر بها ، أو حالة اليأس من اسلام الطرف الآخر مع مايثله من خطر على الدعوة وتهديدها . وعلى سبيل المثال فان سبب قتل كعب بن الأشرف غيلة أنه كان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤولب الناس عليه وعلى المؤمنين وهذا واضح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من لکعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله " . وقصته مشهورة في كتب التاريخ والسيرة^(٢) . وكذلك فان سبب اغتيال أبي رافع سلام بن أبي الحقيق أنه كان يظاهر كعب بن الأشرف وكان يؤذى

(١) راجع : الكاساني : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة : مطبعة العاصمة ، ١٩٦٨) / ٩ / ٤٣٠٤ : الشيرازى : المهلب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣١ ، العاملى : الروضة البهية (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٨هـ) / ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ محمد أبو زهرة : الدعوة إلى الإسلام ، في : كتاب المؤمن السابع لجمع البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨١

(٢) راجع القصة بطرولها في : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٥ / ١٥٥ - ٢٠٩ ؛ ابن عبد البر : الدرر (دمشق) بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٥هـ / ٢ / ٥١٢ - ٥٠٩ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٨ - ٤٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٠ - ١٨١ ؛ تاريخ ابن خطرون (بيروت : مؤسسة جمال ، ١٤٠٥هـ) / ٢ / ٢٢ - ٢٣ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٧ ؛ عبد البرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤

النبي صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ويحزب عليه الأحزاب^(١) . أما سبب اغارة الرسول صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم عارون هو ما يبلغه من أن الحارث بن أبي ضرار - سيلهم وأبا جويرية - يجمع الناس ويستعد لقتاله فعاجلهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم غافلون . وهكذا .

أما قول الإمام أحمد أن الدعوة قد بلغت كل أحد فيمكن التعمق عليه من وجهين : الأول أنه لا يمكن التسليم بذلك بل يمكن تصور وجود من لم تبلغ الدعوة ليس فقط في عصر الإمام أحمد وإنما أيضاً في عصرنا هذا . والوجه الثاني أن العبرة ليست في مجرد ابلاغ الدعوة قبيل القتال وإنما العبرة بحقيقة الإسلام وجوهره . فالتعريف شرط البلاغ وليس مجرد القول إننا نقاتلكم على الإسلام . ولاشك أن هناك كثيرين لا يعرفون شيئاً عن حقيقة الإسلام وجوهره وبعضهم يملأ ادراكاً مشوهاً لهذا الدين فكيف يقاتل هؤلاء قبل إقامة الحاجة عليهم باعلامهم بحقيقة الإسلام ؟

نخلص من كل ماتقدم إلى القول بأن الدعوة - بمعنى الاتصال بالطرف الآخر واعلامه بقواعد الإسلام وشريعته وجوهره وتخييره بين الدخول فيه أو بذل الجزية - إن كان من أهلها - أو القتال - هي أساس شرعية كل حرب تقوم على الدين في الإسلام ومقدمة لازمة لها بحيث تفقد هذه الحرب شرعيتها إن هي لم تسقها هذه الدعوة . ولعل هذا يفسر فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند وأمره لل المسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها إلى الإسلام . وهو الذي يفسر أيضاً حديث الحارث الذي أورده صاحب كنز العمال والذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المسلمين برد حي من العرب إلى مأتمهم لأنهم أغروا عليهم بغير دعاء^(٢) .

(١) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٥ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ ابن الديع : حلائق الانوار ، مرجع سابق .

٢ / ٥٠٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ ابن الديع : الكامل (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ٢ / ٤١ .

٣ / تاريخ ابن خطيب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) المنشى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

المبحث الثاني

العدل في المغاربة

المبحث الثاني

العدل في المخارين

العدل هو جوهر الاسلام وقيمه العليا التي لا موضع لمناقشتها ولا سبيل لتجاوزها سواء في نطاق التعامل الداخلى أو في نطاق التعامل الخارجى ، فى السلم أو فى الحرب ، مع المسلم ومع غير المسلم ، بل ومع الانسان ومع كل ذى روح من غير البشر . عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل عصافورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله . قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال : ينبعها فيها كلها ولا يقطع رأسها ويرمى بها " ^(١) . وعن سودة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأمر لي بذود ، قال : " اذا رجعت الى بيتك فقل لهم فليحسنوا اعمالهم . ومرهم فليقلموا اظفارهم ولا يخندشوا بها ضروع مواشיהם اذا حلبوا " ^(٢) ، والاتفاق بين علماء المسلمين على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يبيعه وحرام عليه أن يكلفه فوق طاقته ، وحرام عليه ان يقتله عشا ، ومن أعنسر بالإنفاق على الحيوان أجبر على بيعه ، وضرب الدابة فى الوجه مكروه وفي غير الوجه جائز ولكن على حسب الحاجة . . . ^(٣) . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "قرصت نملة نبأ من الانبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله اليه : ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسحب الله " . وفي ورابة اخرى " أن الله أوحى اليه : فهلا نملة واحدة " ^(٤) .

و الحال على أمة تعدل في المعاملة مع أسم الحيوانات والدواب والنمل أن تجده عن العدل في تعاملها مع أمم المشركين وأهل الكتاب المخارين . ولذا كان عمر بن الخطاب يوصى امراءه عند عقد الألوية بقوله : " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المتعدي ، ثم لا يتبعوا عند اللقاء ، ولا يتثروا عند القبرة ، ولا تسرفوا عند الظهور . . . " ^(٥) . وجاء في كتابه الذي كتبه الى جيشه في الكوفة : " أما بعد فان الله جل وعلا أنزل في كل شيء رخصة في بعض الحالات الا في أمررين : العدل

(١) الابناني : صحيح الترغيب والترغيب للمنذري (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٦) ج ١ ص ٤٥٧ .
وانظر : الابناني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٧٩) ٥ / ١١٢ ، ٢٣١ ، ٤٥٧ / ٦

(٢) الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٧ - ٩٨ .

(٣) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٢ ; العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ . الخطاطي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ص ٢ / ٢٦٨ ، ٢٢٠ .

(٥) المنذري : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٨٩ ; محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ .

في السيرة والذكر^(١) . فنفي الرخصة في العدل وقدم معاملة المخلق على الصلاة ولم يفرق بين معاملة المسلمين والمحاربين والمعاهدين من ناحية التزام العدل . وهذا الذي قاله ابن الخطاب ليس موضع مناقشة فهو أصل في الدين منصوص عليه في مصادره . فقط نريد هنا أن ذكر بعض مظاهر العدل في المحاربين . هنا العدل الذي قد يعني - فيما يعني - علم الاعتداء وعدم البغي وعدم تجاوز حد الاعتدال . وعلى مقتضى المنهج الذي اتبناه في هذا الباب للكشف عن حقيقة التصور الأصولي فإننا سنتنحصر على المصادر الأولية للبحث وهي القرآن والسنة والأدراك القيادي والفقه ، والآيات التي تدعو للعدل في السيرة في المحاربين وتنهي عن الاعتداء عليهم عديلة منها :

أولاً - قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة/١٩٠) . وقد قيل في معنى الاعتداء المذكور في الآية أمران :

الأول - قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم من لا يقاتلون .

والثاني - ارتكاب المنهى كالثلثة والتحرق والافساد وقتل الحيوان لغير مصلحة ، وهو قول الحسن البصري وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل ابن حيان وغيرهم . وعلى هذا يكون معنى الآية : قاتلوا الذين يقوون على قاتلوكم من المحاربين وهم الرجال البالغين الأصحاء دون غيرهم من الشيوخ والصبيان والنساء والعجزة لأن القتال لا يكون من هؤلاء المذكورين - وأشار لهم - فان قتلتهم فقد اعديتم وان الله جل ذكره لا يحب التجاوزين ماحدهم . وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم ولكن دون تمثيل عند القدرة ولا اسراف عند الظهور عليهم وبال تعذيب أو افساد^(٢) .

ثانياً - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوا عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة/١٩٤) . قال ابن كثير في التفسير : أمر بالعدل حتى في المشركين^(٣) .

ثالثاً - قوله تعالى : ﴿وَلَا يُجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ المسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا إِلَيْهِ﴾ (المائدة/٢) أي لا تعتدوا على أولئك الذين اعتدوا عليكم حين صدوكم عن المسجد الحرام - في عام الحديبية - وإنما التزموا العدل دائماً .

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ ، ٤٢٦ (ومقصود بالسيرة هنا طريقة معاملة الامراء للجند المسلمين والمحاربين والمعاهدين على حد سواء . اما الذكر فملارد به الصلاة) .

(٢) راجع : الألوسي : روح المعاني (بيروت : دار احياء التراث العربي ، د.ت) ٢ / ٧٥ ؛ ابن العربي : أحکام القرآن (القاهرة : عيسى البالى الحلبي ، ١٩٥٧) ١ / ١٠٤ ؛ ابا حيان : تفسير البحر الخيط (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ٢ / ٦٥ ؛ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (القاهرة : عيسى البالى الحلبي ، د.ت) ١ / ٢٢٦ ؛ الماوردي : المحارى الكبير ، مخطوط بدار الكتب المصرية (فتى شافعى / ٨٢) ١٩ / ٢٠ . وقارن : العهد القديم ، سفر الشنبية ، ٢٠ / ١٦ - ١٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٨ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة نكفي بما ذكرناه منها على سبيل التمثيل، وهي تدعو إلى العدل في المشركين من وجهين: الأول: عدم قتل غير المقاتلة، والثاني: عدم الافساد أو التمثيل بالمقاتلة وهو ما كان محل بيان وتفصيل في المصادر الأصولية الأخرى.

أولاً - حكم غير المقاتلة:

عن صفوان بن عسال قال: بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: "سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا مثلكوا ولا تغروا ولا تقنعوا ولاتقتلوا ولاتبتروا ولابليدا"^(١) . ومثله ما جاء في حديث بريدة - وقد تقدم في أكثر من موضع: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغروا ولا مثلكوا ولا تقتلوا ولاتبتروا ولابليدا"^(٢) وأخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لاتقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ... " ^(٣) . وعن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية . ألا أن خياركم أبناء المشركين . ألا لاتقتلوا ذرية . ألا لاتقتلوا ذرية . كل نسمة تولد على الفطرة فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها أو ينصرانها "^(٤) . وأخرج مسلم والترمذى وأبو داود عن يزيد بن هرمون أن مجده بن عامر الحرورى كتب إلى ابن عباس يسألة عن خمس خصال منها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان؟ فرد عليه ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان"^(٥) . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة^(٦) . وقد أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام

(١) الابناني: صحيح سنن ابن ماجه: مرجع سابق، ٢ / ١٤٠ .

(٢) نفس المرجع السابق، ٢ / ١٤١ - ١٤٠؛ المندى: كنز العمال، مرجع سابق، ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣)، ٢ / ٥٩٦؛ المندى: كنز العمال، مرجع سابق، ٤ /

٣٨٢؛ الابناني: ضعيف الجامع الصغير وزياحته، مرجع سابق، ٢ / ١٩؛ الخطابي: معالم السنن، مرجع سابق، ٢٦٣/٢ .

(٤) المندى: كنز العمال، مرجع سابق، ٤ / ٣٨٢ . وانظر صيغة أخرى في: عبد الرزاق: المصنف، مرجع سابق، ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٥) الترمذى: شرح مسلم، مرجع سابق، ١٢ / ١٩٣ - ١٩٠؛ ابن الأثير: جامع الأصول، مرجع سابق، ٦١١/٢ .

(٦) انظر على سبيل المثال: المندى: كنز العمال، مرجع سابق، ٤ / ٣٩٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ - ٤٨٣ .

قال: "أني موصيتك بعشر : لاتقتلن امرأة ، ولاصيما ، ولاكبرا هرما . . ." ^(١) وكذا أوصى اسامة بن زيد حين سيره الى الشام فقال له: " . . لاتقتلوا صفلا صغيرا ولاشيخا كبيرا ولاامرأة . . ." ^(٢) وأوصى عبد الرحمن بن جبر لما ووجهه الى الشام بمثل ذلك فقال: " لاتقتلنشيخا فانيا، ولاضرعا صغيرا ، ولاامرأة . . ." ^(٣) . وبمثل ذلك أيضا كان عمر بن الخطاب يوصى امراءه ، فعن ابن عمر قال : كتب عمر الى امراء الاجناد : أن لا يقتلوا اسرأة ولاصيما وأن لا يقتلوا الا من جرت عليه الموسي" ^(٤) . وعن اسلم بن الخطاب كتب الى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين ويأمرهم بقتل من جرت عليهم الموسي منهم . وعن زيد بن وهب قال: أنا كتاب عمر : لاتغلوا ولاتغدوا ولاتقتلوا ولينا واتقوا الله في الفلاحين" ^(٥) .

وفي كل ما تقدم دليل على عدم جواز قتل الصبيان . وقد أفصح الرسول صلى الله عليه وسلم بعلة ذلك في بعض حديثه فذكر ان شركهم تابع لشرك آبائهم وأنهم على الفطرة وان خيار الصحابة كانوا ابناء للمشركين حتى من الله عليهم بالاسلام . ومن ناحية اخرى فالشابت في الصحيح عن الصعب بن جثامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين بيستون فيصاب من نسائهم وذرياتهم؟ قال: "هم منهم" وفي رواية: "انا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟ قال: "هم منهم" ^(٦) . وفي صحيح ابي حبان عن الصعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أتفق لهم معهم؟ قال: "نعم" ^(٧)

(١) مالك بن انس : الموطأ ، صححة ورقمه وخرج أحديه وعلق عليه محمد فواد عبد الباقى (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٠٥ م / ٢٧٧ - ٢٧٨) ; المتنى: كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ، عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) أحمد زكي صفت : جهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) / ١ / ٢٤٥ .

(٣) المتنى: كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦٠ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٤ / ٤٧٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ٤ / ٤٧٧ . وانظر كذلك وصية عمر بن الخطاب للمجاهلين الذين وجههم الى اهل فارس في : احمد زكي صفت : جهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٧ ؛ طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ؛ احمد عبد العليم البرونى : المختار من كتاب عيون الاخبار لابن قتيبة (القاهرة : مكتبة نهضة مصر / ١٩٠٥ م) ص ٣٨ - ٣٩ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ - ٢٢٣ ؛ التورى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٩ - ٥٠ ؛ الابناني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٦ ؛ القنوجى : عون البارى (التورى : مطبوع قطر الوطنية ، ٨١ - ١٩٨٤) / ٤ ، ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٠ .

(٧) القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

وللتوفيق بين هذا الحديث ومقابله قيل أنه لا يباح قتل الصبيان - والنساء - بطريق القصد اليهم ان أمكن تمييزهم عن أبيائهم ، فان صعب التمييز واحتلط الأبناء بالأباء ولم يمكن الوصول الى الأباء وحدهم حاز قتل الجميع ^(١) . ويشهد لذلك روایة الطبراني في الكبير عن الصعب قال : يارسول الله ، أطفال المشركون نصيبيهم في الغارة بالليل؟ قال : لاتعملوا ذلك ولاحرج ، فان أولادهم منهم ^(٢) . وفيهم من ذلك أنه اذا تميّز الصبيان عن المقاتلة لا يجوز القصد اليهم وقتلهم ، فان احتلطوا بالمقاتلة ولم يمكن التوصل الى المقاتلة إلا بوطء النزية فانهم لا يتحاشون ^(٣) ولا يختلف حكم المرأة في ذلك عن حكم الصبي ، كما أن العلة في الحالتين واحدة . وقد ورد النهي عن قتلها في أغلب الأحاديث والآثار مقورونا بالنهي عن قتل الصبيان كما هو واضح فيما تقدم من أحاديث وأثار . وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ^(٤) . وأنخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء الحديث ^(٥) . وعن رياح - وقيل حنظلة - بن الريبع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس . فأفرجوا له . فقال : ما كانت هذه لتقايل ثم قال لأحدthem : الحق خالدنا - وكان على المقدمة - فقل له لانقتل ذرية ولاعسيفا " وفي روایة أبي داود : " لانقتلن امرأة ولاعسيفا " ^(٦) . وأنخرج عبد الرزاق في المصنف وممالك في الموطأ عن ابن

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ؛ التهوي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٩ - ٥٠ ؛ الخطاطي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٢ .

(٢) المنشد : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٥ .

(٣) حكى الحازمي قولًا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي عن قتلهم . قال ابن حجر والقنوجي : وهو غريب . أنظر : ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٤ ؛ التهوي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ ممالك : الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٧٧ ؛ الابناني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٦ ، ١١١ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٣ ؛ المنشد : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٣ ، ٣٩١ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ٢٢٢ ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٦) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٤ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٢ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ - ٦٠٢٠١ ؛ الابناني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٧ ؛ الخطاطي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

لکعب بن مالک أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا این أئي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاکف ولو لا ذلك استر حنا منها " ^(١) ، وفي كل ذلك دليل على عدم جواز قتل المرأة الا اذا باشرت القتال ، وهو المفهوم من قوله "ما كانت هذه لقتال" . ويشهد لذلك حديث عكرمة المتقدم الذي انخرجه أبو داود في المراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟

قال رجل : أنا يارسول الله ، أردتها فأرادت أن تصرعني فقتلتها ، فأمر بها أن تواري . وأنخرج ابن جرير مثله عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ^(٢) . وفي المصنف أن خالد بن الوليد قتل امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) . وأنخرج أبو داود عن عائشة أنه لم يقتل من نساء بنى قريظة الا امرأة لحدث أحدته . قال الخطابي : يقال أنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ^(٤) . وليس فيما تقدم تصريح بعنة النهي عن قتل النساء الا أن الحاقهم بالصبيان في الحكم يشي بالحاقهم بهم في العلة من حيث أنهم تابعون في كفرهم للرجال فان باشروا القتال كان ذلك قرينة على أنهم قد صاروا كالمحاربين ومن ثم جاز قتلهم . أما ان لم يباشروا القتال فيترك قتلهم بقصد الانتفاع بهن ، ويشهد لذلك حديث أبي سعيد الذي رواه الطبراني في "الاوسيط" قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال : هما من غلب" ^(٥) .

الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٠ ، ١١ - ٥ / ٧٢ ، ٤٠٨ ، ٢٠٢ / ٢ ؛ الباجي : المتفقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٦٦ / ٣

(١) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٢ ، ٤٠٨ ، ٢٠٢ / ٢ ؛ الباجي : المتفقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٦ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٢ ؛ ابن حجر : فتح الباري : مرجع سابق ، ١٢ / ١١٤

(٢) ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ القوچى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢

(٣) عبد الرزاق : المصنف ، ٥ / ٣٠٧

(٤) الخطابي : معالم السنن ، ٢ / ١٨١

(٥) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١

وبناء على مasicق اتفق "الجميع" - كما نقل ابن بطال - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ، ولما في استيقائهم جميعها من الاتفاف بهم ، أما بالرق وأما بالقداء فممن يجوز أن يفادي به^(١) .

أما قول من قال إن العلة في تحرير قتل المرأة أنها لاتفاق فاذا قاتلت حاز قتلها مستدلا على ذلك بقوله "ما كانت هذه لتنازل"^(٢) ، فيمكن التعقيب عليه من ثلاثة وجوه :
الأول - أن ليس في الأحاديث تصريح بذلك .

الثاني - أن قوله "ما كانت هذه لتنازل" مفهومه أن الصحابة قد قتلوا هذه المرأة رغم أنها لم تباشر القتال وهو ما يعني أنهم قتلوها بسبب شركها وليس بسبب أنها شاركت في القتال .

الثالث - ما ذكره الحافظ بن حجر في الفتح ، قال : "في الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد المخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعموميات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فشخص ذلك العموم"^(٣) . وفيهم من ذلك أن الأصل في القتال أنه بسبب الشرك ثم اختص من ذلك النساء والأطفال برحاء إسلامهم أو للاتفاق بهم على ما كانت تقضي أعراف الحروب في تلك الفترة .

وقد لحق الشيوخ بالصبيان والنساء في الحكم في بعض الأحاديث وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم آنفا . وقد أخرج ابن عساكر عن جبير بن نفير قال : مرجل ثوريان فقال : أين تريد ؟ قال : أريد الغزو في سبيل الله . فقال له : لا تجيئ إذا لقيت ، ولا تغلل إذا غنمته ، ولا تقتلن شيخا كبيرا ولا صبيا . فقال له الرجل : من سمعت هذا ؟ قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) . وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة .. وقد تقدم . وقد ورد النهي عن قتل الشيوخ في الوصايا الثلاث التي كتبها أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن جبير - كما تقدم . وكذا فقد نهى عمر بن الخطاب المخاهدين الذين وجههم إلى أهل فارس فقال : لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقروا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند شن الغارات" .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ؛ ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ .

(٢) قوله المخططي في معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

(٣) ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القتوحى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٣ .

(٤) المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٤ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

ومن جانب آخر فقد روى الأمام أحمد في مسنده والترمذى وأبو داود في سنته عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلوا شيخ المشركين واستبقوا شرخهم^(١) . قال الخطابي : الشرخ ه هنا جم شارخ وهو الحديث السنن ، يزيد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال ، والشيخ ه هنا المسان^(٢) . ولما كان مدلول الحديث يعارض النهى عن قتل الشيخ في الأحاديث والأثار السابقة فقد جأ البعض إلى التأويل . فنقل الالبانى عن صاحب "النهاية" قوله : أراد بالشيخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد المجرى^(٣) . فصار تأويل الحديث : أقتلوا الرجال البالغين واستحبوا الصبيان . وحکى ابن منظور عن صاحب "النهاية" أيضاً أنه أراد بالشيخ : الشباب أهل الجلد^(٤) . قلت : هنا التأويل يفسر الحديث الآخر الذى أخرجه الطبراني في الكبير عن الكبار عن سمرة أيضاً عن أبيه عن جده ونصه "إذا قاتلتم المشركين فاقتلو شرخهم فان اليهتم قلوبنا شرخهم"^(٥) . إلا أنه يشير اشكالاً فيما يتعلق بحديث سمرة السابق وفيه : واستبقو شرخهم "فلو أراد بالشيخ الشباب مأمور باستحيائهم فى الحديث الأول . ولو أراد بهم الصبيان مأمور بقتلهم فى الحديث الآخر . وبذون تأويل فربما دار الأمر فى الحالين حول المصلحة أو ارتبط بواقعة محدثة . فإذا كان سبب القتل هو الشرك وسبب الاستحياء هو الانتفاع حاز للأمير فى بعض الحالات استبقاء من يزيد الانتفاع بهم من الشباب أو قتل من تخشى مضرته ولا ينتفع به من الشيخ ، والله أعلم .

ولنفس السبب فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث حنظلة - أو أخيه رياح - بن الربيع المتقدم عن قتل العسيف وهو الأجير والتابع فقال "الحق خالد فلا يقتلن ذريمة ولا عسيفا"^(٦) . ورغم عدم التصریح بسبب عدم قتل العسيف إلا أنه يلحق بالنساء والأطفال من ناحية التبعية وعدم الاستقلال في الرأى والتصرف . ولذا فقد ألحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالذرية في الحكم .

وأما الرهبان فقد ورد ذكرهم في الحديث الذي أخرجه أحمد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : "اخرجوا باسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لاتعندو ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" .

(١) الخطابي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ ؛ المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨١ ؛ الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٦١١ .

(٢) الخطابي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ .

(٣) الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته : مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ .

(٤) ابن منظور : لسان العرب (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٩) ص ٢٢٢٩ .

(٥) المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٣ .

(٦) مراجع أيضاً : نفس المرجع السابق ، ٤ / ٤٣٣ ؛ اباعيد القاسم بن سلام المروي : غريب الحديث (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٦) ١ / ١٥٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

قال صاحب الروضة : في اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وقد وثقه احمد^(١)، وفي وصية أبي بكر الصديق لزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام : "إنك ستتجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا"^(٢) . كما أوصى أسامة بن زيد بقوله : "سوف تموتون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما فرغوا أنفسهم له"^(٣) . قال المروي : "يعني الرهبان . ويروى أنه إنما نهى عن قتلهم لأنهم لا يسمعون كلام الناس ولا يعرفون أخبارهم ولا يذلون المشركين على عورة المسلمين ولا يخربونهم بدخولهم أرضهم"^(٤) . كما أخرج ابن أبي شيبة عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال : قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا لا يقتل الراهب الذي في الصومعة"^(٥) .

ومن جانب آخر ففي وصيته لكل من زيد وأسامة قال أبو بكر الصديق : "وستجد قوماً قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب . فأضرروا مفاحصوا عنها بالسيف" أو قال "فاختفوا به بالسيف خفقاً" وقال في وصيته الثالثة لعبد الرحمن بن حبيرة بن نفير : "فوالله لأن أقتل رجالاً منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم وذلك بأن الله يقول "فقاتلوا أئمة الكفر" رواه ابن أبي حاتم^(٦) . قال الباجي : قال ابن حبيب : يعني الشمامسة^(٧) ، وقد عرف ابن قيم أئمة الكفر في كتابه "طريق المجرترين" ؛ بأنهم رؤساء الكفر ودعاته الذين كفروا وصلوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دينه . وقال : هؤلاء عذابهم مضاعف لهم عذابان : عذاب بالكفر ، وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان . قال الله تعالى ﴿الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب﴾ (التحل ٨٨)^(٨) .

ورغم أن الفلاحين لم يرد ذكرهم في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كفئة مستثناة من القتل في الحرب كما لم تتضمنهم وصية أبي بكر الصديق إلى أي من أمراء جيوشه ، إلا أنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يوصى بعدم قتلهم إلا أن يشاركون في

(١) القنوجي : الروضة الندية شرح الترر البهية (القاهرة : دار الزات ، د.ت ٢٠٣٩ / ٢) . وراجع : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٦ .

(٢) الباجي : المتنقى شرح الموطأ ، ٣ / ١٦٧ ؛ المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ؛ المروي : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) أحمد زكي صفت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الإسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ .

(٤) المروي : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٢١ . وكنالك : الباجي : المتنقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ .

(٥) المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٦٦٠ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٩ .

(٧) الباجي : المتنقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ . وانظر : المروي : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ .

(٨) ابن قيم : طريق المجرترين وباب السعادتين (قطر : ادارة الشئون الدينية ، ١٩٧٧) ص ٧٠٩ .

الحرب^(١) . فروى ابن حجرير أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص : "أن أقر الفلاحين على حاكم إلا من حارب أو هرب منه إلى عدوك فأدركه"^(٢) . وعن زيد بن وهب قال : أنا كتاب عمر : "لاتغوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليديا، واتقوا الله في الفلاحين" رواه ابن أبي شيبة^(٣) .

وأحياناً فإنه لا يجوز قتل من أسلم من المغاربة حال القتال دون تفتيش عن الضماير والنيات ، ودون اعتبار لطريقة الإعلان عن هذا التحول بالدخول في الإسلام ، وسواء كان هذا التحول لخوف أو لغيره ، والأدلة على ذلك هي :

أولاً - قوله تعالى ﴿فَإِنْ اتَّهُوكُلُّ عَذَابٍ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/١٩٣) ، وقد تقدم تفسيره في المبحث الأول . وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا، تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . فعند الله مخالفة كثيرة . كذلك كتم من قبل فمن الله عليكم . فتبينوا أن الله كان بما تعملون خبيراً^(٤) (النساء/٩٤) . فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قال : مر رجل من بني سليم ينفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنمًا له ، فسلم عليهم ، فقالوا : لا يسلم علينا إلا يتعود منا ، فعملوا إليه فقتله وأتوا بعنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية توبخ أولئك الذين قتلوا من أقربائهم السلام واتهموه بالتفيق والمصانعة ، وتذكرون أنهم كانوا مثله يخفون إسلامهم حتى من الله عليهم . قال سعيد بن جبير في قوله بعد ذلك : "إن الله كان بما تعملون خبيراً" : هذا تهديد ووعيد^(٥) .

ثالثاً - حديث أبي هريرة الذي رواه الشيخان وغيرهما : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دمابهم وأموالهم إلا بحقها"^(٦) . وفيه دليل على عدم جواز قتل من قال لا إله إلا الله^(٧) .

(١) المندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٧ .

(٢) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٣) المندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٧ .

(٤) راجع : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ; الصابوني : صفوة التفاسير (قطر : الشعون الدينية ، ١٩٨١ ، ١ / ٢٩٤) ; ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٧ / ١٢٥ .

(٥) راجع : ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ٧٣ ; المنترى : مختصر صحيح مسلم (الكويت : وزارة الأوقاف ، ١٩٧٩ ، ١ / ٨) ; محمد فؤاد عبد الباقي : اللولو والمرجان (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٦ ، ١ / ٦٥) ; الإبانى : صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧ .

ثالثاً - في الصحيحين وغيرهما أن اسامة بن زيد كان قد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في سرية إلى موضع يسمى الحرقات فأدرك رجلا من المشركين فلما علاه بالسيف قال الرجل : لا إله إلا الله ، فضربه اسامة فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاسامة : أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيمة ؟ فقال : يا رسول الله ، إنما قاتلناه تعوزنا . قال : هلا شفقت عن قلبه ؟ وجعل يقول ويكرر عليه : من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة ؟ قال اسامة : حتى ثنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ^(١) . وفيه دليل على عدم جواز قتل من أسلم خشية القتل وعلى أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى . وبعضه حديث مسلم والبخاري وغيرهما عن عمرو الكندي أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ، فضرب أحدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت الله ، أفاقته يا رسول الله بعد أن قاتلها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتلها . فقلت : يا رسول الله ، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفاقته ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلها . فإن قاتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلته وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلامته التي قال^(٢) . وفيه دليل على عدم جواز قتل المحارب إذا أعلن اسلامه وعلى أن الاسلام يجب ماقبله كما جاء في الحديث^(٣) .

رابعاً - وروى البخاري وأحمد وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد - في ثلاثة وخمسين من المهاجرين والأنصار - إلى بني حذيبة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، وجعلوا يقولون صيأنا . صيأنا . فجعل خالد يقتل منهم وبأس ودفع إلى كل رجل منا أسيرا ، حتى إذا أصبح أمر خالد أن

(١) راجع : ابن رجب : جامع العلوم والحكم (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٦) / ١ / ٣٠٥ .
ومابعدها . وانظر : ابن الأثير : جامع الأصول ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٨ ؛ الباقي : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٠٦ ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ التوسي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٠ ؛ المنذري : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٩ ؛ محمد فؤاد عبد الباقي : اللولو والمرجان ، مرجع سابق ، ١ / ١٨ - ١٩ ؛ المنذري : كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٩ ؛ الخطاطبي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) / ٤ / ٥١ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

(٣) المنذري : مختصر مسلم ، مرجع سابق ، ٩ / ١ ؛ التوسي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٦ ؛ القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ محمد فؤاد عبد الباقي : اللولو والمرجان ، مرجع سابق ، ١ / ١٨ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٥ / ١٩٢ ؛ الخطاطبي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ ؛ المنذري : كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٨ .

يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرنا له ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : "اللهم اني أبرا اليك مما صنع خالد" مرتين . ثم أرسل علينا عمال فوداهم وضمن لهم ماتلف^(١) . ومثله ما أخترجه الطبراني في الكبير عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ناس من خصم فاعتاصموا بالسجود ، فقتلهم ، فوداهم الرسول بنصف الديمة . وأخرج أبو داود مثله عن جرير بن عبد الله^(٢) . وفيهما دليل على عدم جواز قتل من أسلم بطريق الكناية . فقد قال الأولون صبأنا وأرادوا أسلمنا حريا منهم على لقفهم فقد كانوا في الجاهلية يقولون لكل من أسلم صباً . وسجد الآخرون كناية عن دخولهم في الإسلام وأداء فرائضه . فالعبرة في الأمر بالقصد لا باللفظ . فسواء وقع الإسلام باعلان ذلك صراحة - كقوله "أسلمت" - أو كناية - كقولهم صبأنا أو باتيان أعمال وأقوال المسلمين كقول لا اله إلا الله ، أو القاء السلام أو السجدة أو الآذان - وسواء حدث كل ذلك بالنطق أو بالإشارة ، وسواء أسلم يقيناً أو متعدناً أو متناظراً ، فإنه لا تغيير ولا يد عليه ويجب قبول إسلامه ولا يجوز قتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إني لم أُمِرْ أَنْ أَنْقُبْ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْقِيْ بَطْوَنَهُمْ" ^(٣) . ولقول أبي بكر الصديق في وصيته لخالد بن الوليد : "وَاقْبِلْ مِنَ النَّاسِ عَلَانِيْتَهُمْ وَكَلِمْهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي سَرِيرَتَهُمْ" ^(٤) .

والالأصل في ذلك أن "الإسلام علانية والإيمان في القلب"^(٥) . جاء في اللسان ماملاخصه : "إن الإسلام اظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم . فإن كان مع ذلك الظهور اعتقاد وتصديق بالقلب، فذلك الإيمان الذي هذه صفتة . فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق ، فذلك الذي

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٧٤ ، ٢٦٣ / ١٦ ، ٢٦٣ / ٤ ؛ القتوحى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٤ - ٥٦ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأئمـ (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٤) ٢ / ١٨٦ ؛ المقدسى : كتاب الفروع (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ٦ / ٢١٥ .

(٢) الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١١٤ ؛ الخطابي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧١ ؛ المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٦ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٨٨ ؛ المنبرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ١٤٠ ؛ ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ١ / ٣١٦ .

(٤) أحمد زكي صفتـ : جهـرة خطـبـ العربـ ، مرجعـ سابقـ ، ١ / ١٨٨ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الإسلام ، مرجعـ سابقـ ، ١ / ٢٤ ؛ أحمد عبد العليم البردونـى : المختار من كتاب عيون الاخبار لابن قتيبة ، مرجعـ سابقـ ، ٤ / ٤٠ ؛ الهندـى : كنزـ العـمالـ ، مرجعـ سابقـ ، ٤٦٦ / ٤ .

(٥) الألبـانـى : ضعـيفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وـزيـادـتـهـ ، مـرجـعـ سابقـ ، ٢ / ٢٧٨ .

يقول أسلمت ، لأن الإيمان لابد من أن يكون صاحبه صديقاً لأن الإيمان التصديق ، فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهره ، والمسلم التام الإسلام مظاهر للطاعة مؤمن بها ، والمسلم الذي اظهر الاسلام تعوداً غير مؤمن في الحقيقة إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلم^(١) ، وبناء عليه فلا خلاف بين العلماء في اجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الاسلام ولو أسر الكفر^(٢) .

وخلالصة ما تقدم من آيات وأحاديث وآثار أن المستثنين من القتل في الحرب التي يخوضها المسلمين على الدين هم الفئات التالية^(٣) :

١) الأطفال ٢) النساء ٣) الشيوخ ٤) الرهبان

٥) العسفاء أو الأجراء ٦) الفلاحون ٧) من أسلم حال القتال

آراء الفقهاء :

الاتفاق بين الفقهاء على وجوب قتل مقاتلة المشركين من الرجال ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في غير المقاتلة من الرجال ، وفي النساء والصبيان ، وفيما يلي تفصيل هذا الاختلاف بين الفقهاء حول فئات المستثنين من القتل :

أولاًـ فيما يتعلق بالنساء والصبيان :

١) ذهب البعض إلى جواز قتل النساء والصبيان استناداً إلى ما ورد في صحيح ابن حبان عن الزهرى بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين : أنتلتهم معهم ؟ قال : نعم ، وفي رواية الجماعة - إلا النساءى - قال : "هم منهم" . وقد تقدم قول الحازمى في هنا الحديث وأنه ناسخ لأحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان^(٤) . وقد ذكرنا في موضع آخر رأى من قال بجواز قتلهم بحجة أن الباعث على القتل هو الكفر لا الاعتداء وأن آيات سورة التوبة قد نسخت أحاديث عدم جواز قتلهم^(٥)

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٣ / ٢٠٨٠ .

(٢) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ ؛ وقارن : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المخارقين ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) للوقوف على الفارق بين الشريعة الإسلامية والشريعة السابقة عليها بهذا الخصوص راجع المبحث الخامس من الفصل الأول من هذا الباب وراجع : الكيراثوى : اظهار الحق (قط : الشعنون الدينية ، د.ت) ٢ / ٥٣١ .

(٤) راجع : ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ الفتوحى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٥) راجع : ابن رشد : بداية المحدث (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت) ١ - ٣٢٧ - ٣٢٨ .

٢) أما الجمّهور فعلى أنه لا يجوز قتل صبيان العدو ولadies الذين لا يقاتلون^(١) وقد رواه
حدث الصعب بزيادة أبي داود بعده : قال الزهرى : " ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان " . وبدون زيادة أبي داود فإنه ليس المراد - عند الجمّهور - بابحة قتلهم
بطريق القصد اليهم ، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المخاربة من الرجال الا بذلك كما هو الحال
في الكمامات والغاريات . هذا في حالة عدم مشاركة الصبيان والنساء في القتال ، فإن شاركوا فقد
انختلف الفقهاء في الحكم فيهم^(٢) :

أ) فذهب المالكية الى عدم جواز قتل المرأة الا اذا باشرت القتل او قصدت اليه او اذا شتمت
النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : ولا تقتل ان انذرت المشركين بالصياغ او ان رمت المسلمين
بالحجارة او ان عملت بالحراسة : فقد سئل مالك عن نساء العدو وصبيانهم يكونون على
الخصوص يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين أيقتلون ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . وكذلك قال ابن حبيب : لا يستباح بذلك قتلهن . وقال
ابن سحنون : لا يقتل النساء في الحراسة . وقال الباجي : الذي يظهر من منهب أصحابنا أن
المرأة لا تقتل بسبب الانذار بالصياغ . وقد حكى ابن حجر عن ابن حبيب قوله : لا يجوز القصد
إلى قتل المرأة اذا قاتلت إلا ان باشرت القتل وقصدت اليه قال : وكذلك الصبي المراهق . وفي
شرح سنن أبي داود ذكر الخطابي أن المالكية ترى وجوب قتل المرأة ان سبت النبي صلى الله

(١) سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad ، مرجع سابق ، ص
٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ النوى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ الخطابي : معالم
السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ؛ ابن رشد : بداية المختهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧-٣٢٦ ؛ ابن قلامة : المغني ، مع الشرح
الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤١-٥٤٤ ؛ ابن حزم : الحلى (القاهرة : مكتبة دار التراث ، د.ت) / ٧ / ٢٩٦ ؛ العيني : عمدة
القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٣ .

(٢) راجع : الطبرى : كتاب الجihad ، مرجع سابق ، ص ٨ - ٩ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad والسير ، مرجع سابق ،
ص ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ الباجي : المتنى شرح الموطا ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٦ ؛
الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن رشد : بداية المختهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ مالك :
المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٦ / ٣ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١٥ ؛
ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ؛ النوى : شرح
مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ، ٤٨ / ١٦٣ - ١٦٠ ؛ النوى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٣ ؛ الماردى :
الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ؛ ابن قيامه : المغني ، وعليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ،
١٠ / ٥٤٣ ، ٥٤٣ ؛ ابن حزم : الحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٢٦ ؛ الميدانى : الباب فى شرح الكتاب (بيروت : دار
ال الحديث ، ١٩٧٩) / ٤ / ١٢٠ ؛ ابن العربي : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى الباسى الحلبي ، ١٩٥٧) / ١ / ١٠٥ - ١٠٤ ؛
القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٥٠) / ١ / ٧٢٢ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع
سابق ، ٦ / ٢١١ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٣ - ٧٥ .

عليه وسلم وحکی عن بعض أهل العلم من أهل الاندلس أن اسرى الروم كانوا يجاهرون بشتم النبي صلی الله علیه وسلم اذا أرادوا الخلاص من الأسر بالموت لعلهم أن القضاة - من اتباع منهب مالك - يحكمون بالموت على من فعل ذلك . وعلى العموم فقد حکی ابن حجر عن مالك - والاذاعی - قالا : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بهم أو لو تحصن أهل الحرب بمحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحریقهم - خلافا للجمهور الذي يجوز قتلهم في هذه الحالة .

ب) وقال الأذاعی : اذا قاتلت المرأة والغلام قتلا في القتال ، فان اسرا لم يقتلوا ، وخلافا لابن سحنون قال الأذاعی : تقتل المرأة في الحراسة أى ان عملت في الحراسة على الأسوار والمحصون جاز قتلها لذلك . حکاه عنه الامام الباجی .

ج) أما الثوری فقال : تقتل المرأة اذا قاتلت . وأما الصبيان فيكره قتلهم .

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان مع المشرکین امرأة تقاتل أو صبي فلا بأس أن يقتله المسلمين . قال الشیبانی : اذا كان يباح قتل من له بنتی صالحۃ للمحاربة يتوجه القتال منه ، فلان يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولی . قال : وكذلك ان كانت المرأة تعلن شتم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا بأس بقتلها واستدل على ذلك بأحادیث أوردها في السیر الكبير .

ه) وقال الشافعی : ان قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوقف ضریبهم بالسلاح .

و) وقال الحنابلة : اذا قاتلت النساء والصبيان جاز قتلهم . ولو وقفت المرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا . وكذلك لا يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تخرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل . وهكذا الحكم في الصبي . قال المقدسی : ظاهر المنھب عدم القتل لذلك

ز) وقال ابن حزم : ان قاتل أحد من النساء أو من لم يبلغ من المشرکین بحيث لا يكون للمسلم منجي منه الا بقتله فله قتله حبیث .

وهكذا يمكن التمييز بين ثلاثة أقوال :

الأول - أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، قاتلوا أم لم يقاتلوا ، الا ان باشروا حقيقة القتال ، وهو قول مالك .

الثاني - أنه تقتل المرأة ان قاتلت ويكره قتل لصبي ان قاتل ، وبه قال الثوری .

الثالث - وهو قول الأذاعی وأبی حینیة واصحابه والشافعی وأحمد وابن حزم : أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان الا اذا قاتلوا المسلمين . فاد قاتلوا المسلمين أو أغاروا المشرکین على قاتلهم جاز قتلهم . وقد ذهب البعض الى جواز قتلهم اذا وقع منهم ضرر أثناء القتال كالتحریض

واثارة الثأر أو ان كانت المرأة ملكة أو الصبي ملكا وأحضروه معهم في موقع القتال فلا بأس بقتل الملكة أو الملك الصبي لتفريق جمهم .

وبطبيعة الحال فان مسبق ذكره من آيات وأحاديث وسوابق وأثار يرجح رأي الجمهور وملخصه أنه لا يجوز القصد إلى قتل النساء والصبيان إلا إذا وقع الضرر منهم سواء ب المباشرة القتل أو القصد إليه أو بطريق آخر .

ثانياً - حكم الشيوخ والزمني والعجزة والجنون وأشباههم :

اذا كان ثمة اتفاق بين جمهور الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والصبيان في الحرب، فإنهم قد اختلفوا حول حكم غيرهم من الفئات كالشيوخ والرهبان والعسفاء والفلاحين ، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . ففيما يتعلق بالشيوخ والمريض قالوا بجواز قتلهم إن قاتلوا أما إن لم يقاتلوا^(١) :

أ) فقال مالك : لا يقتل الشيخ الفاني ولا الأعمى ولا المعتوه وأشباههم من لا يقاتلون ولا يعينون العدو ولا ينافسون بهم مضره فلا يجوز قتلهم كالمرأة .

ب) وقال الأوزاعي : لا يقتل شيخا فانيا ، ويقتل الشاب المريض ، وبكيف عن الأعمى فلا يقتل .

ج) وقال التورى : لا يقتل الشيخ . وسئل : ماترى في قتل الشاب المريض والجريح ؟ قال : يقتل . قيل : فالاعمى والمقدع ؟ قال : من كانت عنده معونة أو قوة على قتال قتل . قيل : فالمعتوه ؟ قال : لا يعجبني قتله .

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا ينبغي أن يقتل الشيخ الفاني إلا إذا كان ذا رأي في الحرب فإنه يقتل . قالوا : ولا يقتل الجنون إلا إذا كان يجن ويغيق فقتل في حال افاقته . ويقتل الآخرين والأصم وأقطع اليد اليسرى وأقطع أحد الرجلين لأن هؤلاء يمكنهم مباشرة القتال وكل من له بنية صالحة للقتال واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعا لشره .

هـ) وقال الشافعى - فى الأصح عنه - تقتل جميع هذه الأصناف حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية - ان كانوا من أهلها - سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . قال : "فإن قال قائل مادل على أنه يقتل من

(١) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٢ ، تفسير القرطبي (دار الشعب) مرجع سابق ، ١ / ٧٢٤ ؛ ابن رشد : بداية المجهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ التورى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨ - ١٢ ؛ الباجى : المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ ابن قنانة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤١ - ٥٤٢ ؛ الخطاطى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ - ٢٨١ ؛ السرخسى : شرح سير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١٥ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣٩ ؛ التورى : روضة الطلين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ؛ ابن حزم : المحيى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٨ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٥ - ٧٦ .

لإقبال منه من المشركين؟ قيل : قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسا و كان قد نبع نبوعا من حمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله . ولم أعلم أحدا من المسلمين عاب ان نقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان . ولو حاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان يعني أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح الثابت . وقد ذُفَف على الجرحي خضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذُفَف عليه ابن مسعود وغيره^(١) .

و قال ابن المنذر مثل قول الشافعى واستدل عليه بالحديث الذى رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح : "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شر سختم" ، وبصعوم قوله تعالى "فاقتلو المشركين" وقال : لا أعرف حجة فى ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله "فاقتلو المشركين" ، وأنه كافر لانفع فى حياته فقتل كالشاب .

ز) وقال أحمـد : لا يقتل زـمن ولا أعمـى ولا الشـيخ الفـانـي إنـمـا يـقـاتـلـوا . قال ابن قـدامـة : أما الرـمنـ والأـعمـىـ فـلـأـنـهـماـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ القـتـالـ فـأـشـيـبـهاـ المـرـأـةـ^(٢) . وأـمـاـ الشـيـخـ فـلـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ التي تنهـىـ عنـ قـتـلـهـ وـلـأـنـهـ أـيـضاـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ القـتـالـ فـلـأـيـقـتـلـ كـلـمـرـأـةـ .

ح) وقال ابن حزم : يجوز قتل الشـيـخـ الـكـبـيرـ سـوـاءـ كـانـ دـارـىـ أوـ نـيـكـنـ وـكـنـ الـأـعمـىـ والمـقـدـعـ وكلـ منـ عـدـاـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ .

وعلة من قال بعدم جواز قتلهم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في الآخر عن أبي بكر الصديق من النهي عن قتلهم ، وأنهم يلحقون النساء والصبيان من ناحية أنهم ليسوا من أهل القتال ولا يرجى نفعهم للكفار ولا ضرهم للMuslimين على الدوام ، قالوا : أما ان كان فيهم نفع للكفار كأن يكون الشـيـخـ مـقـاتـلـاـ أوـ ذـارـىـ فـأـنـهـ يـجـورـ قـتـلـهـ ، وـحـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ الأـحـادـيـثـ التي روـيـتـ فـيـ جـوـازـ قـتـلـ شـيـوخـ المـشـرـكـينـ كـالـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ التـرمـذـىـ - وـصـحـحـهـ عنـ عـلـىـ "اقـتـلـواـ شـيـوخـ المـشـرـكـينـ . . ." وـكـذـاـ أـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ أوـ موـاقـعـتـهـ عـلـىـ قـتـلـ درـيدـ بنـ الصـمـةـ الذـيـ أـحـضـرـتـهـ هـوـازـنـ لـيـدـيـرـهـ الـحـرـبـ فـقـتـلـهـ أـبـوـ عـامـرـ ، كـمـاـ أـوـلـواـ حـدـيـثـ "اقـتـلـواـ شـيـوخـ المـشـرـكـينـ" بـأـنـ الـرـادـ بـهـ الشـيـوخـ الـذـيـنـ فـيـهـمـ قـوـةـ عـلـىـ القـتـالـ أوـ مـعـونـةـ عـلـىـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ

(١) للشافعى قوله فى حكم الشـيـوخـ أـنـهـمـاـ مـاـذـكـرـنـاهـ . قال التـزوـىـ فـيـ شـهـرـ مـسـلـمـ . رـهـ الـاصـحـ فـيـ مـنـهـ الشـافـعـىـ . وـقـالـ فـيـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ : هوـ الـاظـهـرـ . وـقـالـ ابنـ رـشـدـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ هوـ الـصـحـيـحـ عـنـهـ . وـمـفـادـهـ جـوـازـ قـتـلـ شـيـوخـ وـانـ لـمـ يـقـاتـلـواـ . أـمـاـ القـوـلـ الثـانـىـ فـهـوـ أـنـهـ لـيـقـاتـلـونـ حـتـىـ يـقـاتـلـواـ أـنـهـمـ مـوـدـعـهـ . كـلـمـرـىـ . ذـكـرـهـ لـلـمـارـدـىـ فـيـ الـاحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ . وـيـلـحـقـ بـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ الـأـعمـىـ وـالـزـمـنـ وـمـقـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ . ذـكـرـهـ لـلـوـوـىـ فـيـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ .

(٢) قال ابن قـدامـةـ . أـمـاـ الـمـرـيضـ فـيـقـتـلـ إـذـاـ كـانـ مـنـ لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ قـاتـلـ لـأـنـهـ مـنـزـلـةـ لـاحـمـهـ . عـلـىـ جـرـيـحـ الـأـنـ يـكـونـ مـأـبـوسـاـ مـنـ بـرـهـ فـيـكـونـ بـنـزـلـةـ الـرـمـسـ لـيـقـتـلـ لـأـنـهـ لـيـخـافـ مـنـهـ أـنـ يـبـصـرـ إـلـىـ حـالـ بـقـاتـلـ فـيـهـ . بـطـهـ الـمـغـنىـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ،

الأحاديث . و قالوا أن آية "فاقتلو المشركين" مخصوصة بما ثبت من خروج المرأة من عmomها وأن الشيخ الفاني يقاس على المرأة ويخرج بذلك من عموم الآية . ذكر أغلب هذه العلل ابن قدامة في المغني ومحمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير .

أما علة من قال بالجواز فعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بقتال المشركين دون استثناء للشيوخ والمرضى وأشياهم، وأن العلة الموجبة لقتالهم هي الكفر وليس مجرد اطلاقة القتال، ولعدم صحة الأخبار التي تنهى عن قتلهم وهو قول الشافعى وابن المنذر وابن حزم^(١) .

رابعاً - حكم الرهبان

لأخلاف على جواز قتل الرهبان إن قاتلوا فعلاً أو برأى . أما ان لم يقاتلوا فالخلاف والحججة فيهم كالخلاف والحججة في الشيوخ . وعلى الرغم مما ذكره صاحب موسوعة الاجماع - نقا عن الشافعى - من أن الرهبان أما أن يسلموا أو يؤذدوا الجريمة أو يقتلوا بلا خلاف يعرف^(٢) ، فإن مراجعة مصادر الفقه الإسلامي التقليدي توّكّد أن فيهم خلافاً وأن جمل الأقوال فيهم كالتالى^(٣) :

أ) قال مالك : لا يقتل الراهب الذي جبس نفسه في الصوامع أو الديارات ولا يسمى هؤلاء الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به لأن في استصال ما لهم كله قاتلهم أو ازدهر لهم عن موضعهم وهو ما يخالف قول أبي بكر : "قد عهم وما زعموا أنهم جسوا أنفسهم له" . قال الباحثى : يزيد الرهبان الذين جسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أو مال أو حرب أو اخبار بخبر ، فهو لاء لا يقتلون لأنهم اعتزلوا الفريقين وغفوا عن معاونة أحدهما . وأما رهبان الكنائس فقال ابن

(١) شيخ ابن حزم أحاديث وأثار النهي عن قتل من عدا النساء والصبيان واتهى إلى أن بعضها ضعيف الروى وبعضها مجحول الروى وبعضها مرسل لاحجة فيه وبعضها لا يصح من جهة الرواية . وذكر بال مقابل أحاديث وأثار وصفها بأنها صحيحة تنهى فقط عن قتل النساء والصبيان ولاتنتهي شيئاً ولا عصيماً ولا مريضاً ولا لاماً ولا راهباً . انظر ابن حزم : المخلص ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٧-٢٩٩ .

(٢) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ .

(٣) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجريمة وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ٩ - ١٢ ، ١٧٩ - ٤١٨٠ . الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٤ / ٢٦٠ ؛ تفسير القرطى (دار الشعب) ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٣ ؛ النوى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٤ / ١٢ ؛ الخطابى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٢ ، ٢٨٠ ؛ ابن رشد : بذلة المحتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٦ ؛ الباحثى : التفسى ، مرجع سابق ، ٣ / ٣ ؛ السرجى : شرح كتاب السير الكبى ، مرجع سابق ، ١ / ٤١ ، ٤١ / ٤ ، ٤١ / ١٤٢٩ - ١٤٣٨ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ ؛ ابن قلامة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠٠ / ٥٤٢ ؛ النوى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٣ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ؛ ابن حزم : المخلص ، مرجع سابق ، ٧ / ٧٦ ؛ المقدسى : الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٠ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٢٩٦ - ٢٩٨ .

حبيب : يقتلون لأنهم لم يعتزوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم حيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معورتهم . قال : ويقتل الشمامسة لقول أبي بكر : "وستجده أقواماً فحصوا عن أوساط رؤسهم" - يعني حلقوا أوساط رؤسهم - "فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف" .

ب) وقال الأوزاعي : لا يقتل صاحب الصومعة . وعن أبي اسحق قال : قلت للأوزاعي : العلوج يوجد في أرض الروم في بيت قد طيق عليه له كوه ينظر منها ليس في صومعة؟ قال : هنا راهب قد جبس نفسه . قلت : لا يقتل ولا يبسى . قال : لا يقتل ولا يبسى . قلت : فان وجلوا راهبا قد نزل من صومعته فأدركه فأخذ فقال إنما نزلت حين جثتم فخفتكم؟ قال : لا يعرض له . قلت : أیستخبرونه عن شيء من أمر علوهم؟ قال : لا . انهم ان استخبروه فأخربهم ثم استخربه العلو عنكم فأخربهم استحللت بذلك دمه .

ج) وسئل التورى عن الراهب الذي قد نهى عن قتله أيتركه غير جزية أو يكلف الجزية؟ قال : فماذا ، قيل : فان أبي أتيقتل؟ قال : أو ما يكون دون القتل؟ قيل : فلم ندعه اذن وما أمرت أن أدعه له؟ قال : ان كان جاء فيه أثر . ويفهم من كلام التورى أنه يكره قتل الراهب ولكنه يلزمه بالجزية ان أبي أن يسلم شأنه في ذلك شأن غيره من أهل الكتاب .

د) ولأبي حنيفة وأصحابه قولان في الرهبان : الأول : حواز قتلهم ، قالوا : وإنما قول أبي بكر لا يقتل راهبا ولا أكرا إذا افتح بلادهم وظفر بهم فلا ينبغي لهم أن يقتلونهم لأنهم قد صاروا فيما للMuslimين . وعن أبي يوسف قال : سألت أبي حنيفة عن قتل أصحاب الصومام والرهبان ، فرأى قتلهم حسنا ، لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم ، فيدخلون تحت قوله تعالى "فقاتلوا أئمة الكفر" . أما القول الثاني فيميز بين من يخالطون ومن لا يخالطون الناس . قالوا : لا يقاتل أصحاب الصومام والسياحين في الحال الذين لا يخالطون الناس ، أما القسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم لأنهم من جملة المقاتلة اما برأيهم أو بنفسهم ان تمكنا من ذلك .

هـ) وعند الشافعى أيضاً قولان في الرهبان أحدهما أنهم لا يقاتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري . والقول الثاني - وهو الأصح فى منصب الشافعى - أنهم يقاتلون وان لم يقاتلوا لكرهم وأنهم ربما أعنوا برأى هو أنكى للMuslimين من القتال . فقال الشافعى فى رواية : "يترك قتل الرهبان . وسواء رهبان الصومام ورهبان الديارات والصحابى . وكل من حبس نفسه بالرهبنة تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضى الله تعالى عنه" . وقال فى رواية أخرى : كل من خالف الإسلام من أهل الصومام وغيرهم من دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية . قال : لا اعرف في الرهبان خلافاً أن يسلمو أو يردو الجزية أو يقتلوا " .

و) وقال أحمد : لا يقتل أصحاب الصومام لقول أبي بكر لأنهم لا يقاتلون تديننا فأشبهوا من لا يقدر على القتال .

ز) وقال ابن حزم : يجوز قتل الأسقف والقسيس والراهب . وقد روی ابن حزم الحدیثین الذین ورد فیہما النھی عن قتل اصحاب الصوامع وهم :

* من طریق ابن أبی شیخة حمید عن شیخ من أهل المدینة مولی لبی عبد الأشهل عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ حِيوَشَهُ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا اصحاب الصوامع" .

* ومن طریق القعنی ابراهیم بن اسماعیل عن داود بن الحصین عن عکرمة "قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لَا تَقْتُلُوا اصحاب الصوامع" .

- قال ابن حزم : حدیث ابن عباس عن شیخ مدنی لم یسم ، وقد سعاه بعضهم ذکر ابراهیم بن اسماعیل بن ابی حبیبة وهو ضعیف . قال : و كذلك لا یصح الخبر المرسوی عن ابی بکر لأنہ عن یحیی بن سعید و عطاء و ثابت بن الحجاج وكلهم لم یولد الا بعد موت ابی بکر رضی الله عنہ بدهر .

وخلالصہ أقوال الفقهاء فی الرهبان إن الحكم فیهم مختلف فیه علی قولین :

الأول - قول مالک والاوzaعی وأحمد : أنهم یترکون وهو أحد قولین عند ابی حنیفة والشافعی .

والثانی - قول ابی حنیفة وأصحابه وقول للشافعی وهو منھب ابن حزم : أنه یجوز قتلهم ان امتنعوا عن الجزریة . وهو المفہوم أيضًا من کلام الثوری .

وعلة من قال بالترك قول ابی بکر الصدیق لبیزید بن ابی سفیان - او اسامۃ - حين وجهه الى الشام : انك ستتجدد قوما زعموا أنهم جبوسا أنفسهم فی الصوامع فدعهم ومازعموا" وبه علل الشافعی صراحة قوله الأول فقال : وإنما قلنا هذا اتباعا لابی بکر لاقیاسا" ويفهم من هذا أنهم لم یعولوا كثيرا على ماروی من أحادیث عن النبي صلی الله علیه وسلم بهذا الخصوص ربما للشك فی صحة هذه الاحادیث كما قال ابن حزم . وقال بعضهم أن هذا الترك للأحادیث . وقال بعضهم : انه قیاسا على غيرهم من لا یشارکون فی القتال كالنساء والصیان والشیوخ واشباههم .

وعلة من قال یجوز قتلهم أنهم یقتلون لکفرهم لا بسبب اشتراكهم أو عدم اشتراكهم فی القتال ، ولعموم الأمر بقتل المشرکین على الاسلام وأهل الكتاب على الاسلام أو الجزریة ، وعدم ثبوت التخصیص الا فی حق النساء والصیان ، ليس بمعنى أنهم لا یقاتلون وإنما بمعنى أنهم اتباع وذراری وأنهم یصیرون فینا للمسلمین . أما حدیث ابی بکر الصدیق فقد تأوله أبو حنیفة على أساس المنع من قتلهم اذا افتتحت بلادهم لأنهم یصیرون حینذا غنیمة للمسلمین ، أما قبل الظفر عليهم فإنه یجوز قتلهم كغيرهم . وهو عند الشافعی معمول على حنفهم على البدء بقتل من یقاتلهم

في الميدان وأن لا ينشغلوا بالمقام على صوامع هولاء، وبعبارة أخرى فقد أراد أبو بكر -وفقا للشافعى- أن يوصى جنوده بالبدء بقتل مقاتلة المشركين ثم التحول إلى غيرهم من لا ينشرون القتال كالرهبان والشيوخ وأشباههم حتى لا ينشغلوا بالضعف عن القوى فيهزموها.

هذا في حالة تخلى الرهبان للعبادة وعدم اشتراكهم في قتال المسلمين - بأنفسهم أو برأى أو تدبير - ففيهم القولان المتقدمان . وأما في حالة اشتغالهم بالقتال أو تحريضهم عليه أو اشتراكهم فيه بالرأى أو المال فالاتفاق بين جمهور الفقهاء على جواز قتلهم واعتبارهم في حكم المقاتلة .

خامساً - حكم العسيف والفلاح والحارث وأشباههم :

يُمتد الخلاف بين الفقهاء - بعله - إلى مسألة حكم الفلاحين والعسفاء^(١) : فقال مالك : لا يقتلون . وقال الأوزاعى : لا يقتل جوابا ولا راعيا ولا حارثا إذا علم أنه ليس من المقاتلة . وقال الثورى : لا يقتل العسيف وهو التابع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قتلوا الحراثين فلا بأس ولكن سببهم أحبينا من قتلهم . وقال الشافعى فى الاصح عنه : يقتل الفلاحون والاجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية - إن كانوا من أهلها . وقال أحمد : لا يقتل العبيد ولا يقتل الفلاح الذى لا يقاتل . وقال ابن حزم : يجوز قتل الفلاح والأجير - وهو العسيف .

وعلة من قال بعدم جواز قتلهم أنهم يلحقون بالرهبان والشيوخ فى الحكم بجماع ضعفهم واعتزالهم للحروب وانشغالهم بأعمالهم ، وأنهم يصيرون رقىًا للمسلمين يتغنى بهم فى الخدمة وأعمال الحراثة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف كما نهى عمر بن الخطاب عن قتل الفلاحين - كما تقدم ذلك .

أما علة من قال بجواز قتلهم فلأنهم كفار ، ولأن آية السيف قد نسخت كل ذلك ، ولأنهم على خلاف النساء والصبيان - لهم بنية صالحة للمحاربة وقد يتحولوا إلى المقاتلة فى أى وقت . وقال ابن حزم : حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ورد فيه النهى عن قتل العسيف رواه المرقع وهو مجهول . قال : والصحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن قتل النساء والصبيان ويأمر بقتل كل من جرت عليه الموسى وأنه لم يستثن الفلاحين ولا العسفاء من ذلك . قال : ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وأخيراً فإنه يمكن تلخيص مasic من أقوال الفقهاء بخصوص حكم غير المقاتلة في نقطتين :

(١) راجع : الشافعى : الأئم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ؛ القرطى : تفسير الجامع لاحكام القرآن (دار الشعب) ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٤ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠ - ١٢ ؛ ابن رشد : بداية المتيهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٤٣ ؛ ابن قدامه : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ؛ ابن حزم : الخلائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٩ - ٢٩٧ ؛ محمد الجفري : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٧ .

أ) أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مالم يقاتلوا ، فان قاتلوا جاز قتلهم وهو رأى جمهور الفقهاء

ب) أما فيما عدا ذلك كالشيوخ والرهبان وال فلاسحون والأجراء فالاتفاق على أنهم يقتلون ان قاتلوا ، أما ان اعتزلوا القتال فقد اختلفوا فيهم على قولين :

(الأول) أنهم يقتلون لكرههم لاسباب اشتراكهم في القتال وان الاستثناء الوحيد في ذلك للنساء والصبيان للأحاديث الموثوقة بها في ذلك .

(الثاني) أن كل من كان من أهل القتال يحمل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل . وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحمل قتله الا اذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والتحريم وبعبارة أخرى فانه لا يجوز قتل إلا أولئك الذين يقاتلون أو القادرين على القتال سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . ولأن الشيوخ والرهبان والفالحين والعسفاء أو الاجراء لا يشتركون عادة في القتال ، فانهم لا يقتلون . فان أعانوا على القتال بمال أو رأى جاز قتلهم اذا أن الرأي في الحرب قد يكون أبلغ من المشاركة بالقتال والاحتياج اليه قد يكون أكثر من الاحتياج الى الشجاعة .

واختيار أحد القولين يتوقف على الاجابة عن هذا السؤال : ما هو الباعث على القتال : الكفر أم الاعتداء ؟ وقد بسطنا هذا الموضوع في الفصل السابق . وقد صرخ ابن رشد بأن السبب الموجب بالجملة لاختلاف الفقهاء بمخصوص حكم غير المقاتلة هو اختلافهم في العلة الموجبة للقتل قال : " فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين . ومن زعم أن العلة في ذلك اطاعة القتال استثنى من لم يطبق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه " . وقال في موضع آخر : "السبب في اختلافهم معارضه بعض الآثار بمخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . الحديث . وذلك أن قوله "فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم" يقتضي قتل كل مشرك - راهباً كان أو غيره - وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ^(١) .

وقبل التطرق لموضوع السيرة في المقاتلين نختتم ماتقدم من حديث عن المستثنين من القتل في الحرب التي يخوضها المسلمون على الدين بلطيفة ذكرها محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة - في السير الكبير ، قال : و اذا لقي المسلم أباًه المشرك في القتال فانه يكره له أن يقتله ^(٢)

(١) ابن رشد : بداية المجهود ونهاية المقتضى ، مرجع سابق ، ٣٢٧١، ٣٢٨ .

(٢) راجع بيان ذلك وأصله الشرعي في : السرينسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٣٣ .

ثانياً - السيرة في قتال المخارين :

اذا كان كل ما تقدم يعبر عن قيمة العدل التي يتأبى الاسلام إلا أن تحكم علاقه المسلمين بغيرهم حتى في وقت الحرب ، فان ما تقدم لا يمثل سوى أحد وجهين للتعامل مع غير المسلمين في وقت الحرب . الوجه الآخر يرتبط بالمقاتلين من أهل الحرب . أي أولئك الذين يباشرون القتال بالفعل أو يقدرون عليه . فإذا كان من العدل عدم قتل من لامسؤولية عليهم في اعتناق دين الكفار ولا رأي لهم في القتال وهم النساء والاطفال فمن العدل أيضا عدم تعذيب من ظفر به من مقاتلة الكفار أو التمثيل به أو حرقه بالنار . فإذا كان لابد من القتل فليكن القتل باحسان : اي بأداة سريعة القتل وفيقتل حتى لا يتعدب القتول قبل موته فيما وفاته لاموتة واحدة وحتى لا يكون في ذلك اهدر لآدميته وتجاهل لانسانيته ، وهو ما ي Gros الاسلام على تأكيده ليس فقط بحق البشر بل وأيضا بحق كل ذي روح . ويكتفى أن نذكر هنا حديث شداد بن أوس رضي الله عنه الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . ولivid أحدكم شرفته وليرح ذبيحته " . وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما - الذى رواه الطبرانى - قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضح رجله على صفيحة شاه وهو يجد شرفته وهى تلحوظ اليه بيصرها ، قال : أفلأ قبل هنا ؟ أو : تريد أن تميتها موتات ؟ . وفي رواية المحاكم " أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحذدت شرفتك قبل أن تضجعها " ^(١) . ويعينا هذان الحديثان عن حديث " إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان " الذى أورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ^(٢) . وفيهما دليل على الطابع الحضارى والعالى والأنسانى للدعوة الاسلامية بصفة عامة وارتباط الحرب الاسلامية بصفة خاصة بأحكام مستمدلة من الأصول ولا سيل لتجاوزها وتلور حول تأكيد هذين العصررين اللذين وردا فى وصية عمر بن الخطاب لجندهم الذين وجههم الى أهل فارس : لاتمثل عن القدرة ولا اسراف عند الظهور ^(٣) .

هذا النهى عن التمثيل والاسراف فى قتال الطرف الآخر بما يعني ذلك من رفض كل مظاهر التخريب والافساد هو قاعدة ثابتة نصت عليها المصادر الأصولية لکى تحكم كل حرب على

(١) ذكر الحديثين وغيرهما المنزلى فى كتابه الترغيب والترهيب وعنون عليهما " الترهيب من الملة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل ومجاهء فى الامر بتحسين القتلة والذبحة " راجع : الألبانى : صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، مرجع سابق ، ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) الألبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للسيوطى ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٥ ، ٣١٢ .

(٣) راجع : أحمد زكى صفت : جمهورة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ .

الذين يخوضها المسلمون^(١) . وسوف نحاول في الصفحات التالية اكتشاف حقيقة التصور الأصولي المرتبط بهذه القاعدة .

النهي عن المظلة :

جاء في حديث سليمان بن بريدة - عن أبيه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي امراء سراياه فيقول : "اغروا ولا تغروا ولا تمثلوا" الحديث . وقد تقدم ذكره في أكثر من موضع^(٢) . وقد ورد النهي عن التمثيل في أكثر من حديث ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزير كتب إلى أحد عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم : "اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله . لا تغروا ولا تمثلوا" وما أخرجه ابن ماجه في صحيحه عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : "ولا تمثلوا" . وما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن حريج قال : أخبرني حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال : "ولا تمثلوا" . ومارواه ابن إسحاق في السيرة وأبو داود في السنن عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنثا على الصلقة وبيهانا عن المثلثة^(٣) . وقد ورد مثل ذلك في أكثر من حديث^(٤) . وقد أخرج الشیخان عن أبي هريرة وأحمد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قاتل أحدكم فليجتثب الوجه"^(٥) .

(١) يتضح من هذه المقدمة وكل النظرق لتفاصيل هذه المسألة أن الإسلام يرفض كل سلاح يؤدي استخدامه إلى احداث آلام مرعبة أو تشوهات دائمة أو وراثية وذلك كالأسلحة الكيمائية أو البيولوجية وابعادها ، وأنه يأتي للمقاتل من الطرف الآخر إلا الموت "السرع" أو الاستحياء "بشرقه" وليس ثمة حالة ثالثة . ولكن هل يجوز اللجوء إلى هذه الأسلحة اذا كان الطرف الآخر يستخدمها ؟ وهل هناك مانع شرعى لاستخدام الأسلحة الكيماوية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في عصرنا هذا رغم ما يختلفه استخدام هذه الأسلحة من تمثيل وتشويه وتعذيب وفساد كبير ؟

(٢) راجع : الترمذ : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٧ ، الابناني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠-١٤١؛ المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٨٠-٢٨١ .

(٣) الباجي : المتنقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧١ ، الابناني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ، المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٨٠ .

(٤) راجع على سهل المثال : المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩١ ، ٤٣٤ ، ٤٧٨ ، ابن قيم : زاد المعاد (بيروت : مؤسسة الرسلة ، ١٩٨٥ ، ٣ / ١٠٠) ، الرازي : علل الحديث (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٥ ، ٤٨٧/١) .

(٥) المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٦ ، العجلوني : كشف المخفاء ومزيل الالبس (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ ، ١ / ٩٣) . وقال العجلوني عن هذا الحديث أنه يرتبط بالقتال التلاحم ولainاسب الحرب الحديثة الشاملة .

ومن المأثور أن يذكر بهذاخصوص ماروى من أنه لما قتل حمزة رضى الله عنه فى غزوة احد ومثل به - فبقر بطنه عن كبده وجدع أنفه واذناه - حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لعن أظهرنى الله على قريش لأمثلن بثلاثين رجلا منهم، ولما رأى المسلمين حزن الرسول صلى الله عليه وسلم وغrieve على من فعل بهم مافعل قالوا: والله لعن أظفرنا الله بهم يوما لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط. فأنزل الله تعالى في ذلك هروان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ولعن صبرتم هو خير للصابرين^(١) الآيات إلى آخر سورة التحل ، فعفا الرسول صلى الله عليه وسلم وصبر ونهى عن المثلة^(٢).

وقد نهى عن المثلة أيضا أبو بكر الصديق كما جاء في كتابه إلى المهاجر - عامله على كثرة بمحضره - : "إياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفعة"^(٣) . وفي وصيته لأسامة بن زيد عندما سيره إلى الشام (سنة ١١هـ) : "أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تثروا . . ." ^(٤) . وقد انكر على المهاجر عامله على كثرة أنه قطع يد امرأة ونزع ثيتيها لأنها تغفت بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم وكتب إليه: "لولا مأقد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها" ^(٥) . كما انكر بشدة مافعله عمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة حين بعثا إليه برأس بنان بطريق الشام مع البريد وقال: لا يحمل إلى رأس ، إنما يكتفى الكتاب والخبر ^(٦) . وقد روى أنه

قتل : هو مناسب لها أيضا لأنه يقتضي النهي عن استخدام كل سلاح من شأنه أن يؤدي إلى تشويه الوجه الذي هو جمع حاسن الإنسان ما يمكن ذلك إلا أن يكون ذلك قصاصا أو معاملة بالمثل كما سيأتي .

(١) سيرة ابن هشام : مرجع سابق ، ٣٩ / ٣ - ٤٠ ؛ تاريخ الطبرى (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ٥٤ . قال ابن كثير في التفسير: "هذا مرسى وفيه رجل منهم لم يسم ، وقد روى من وجه آخر متصل ولكن استاده فيه ضعف" . وقال الإلبانى "هذا الحديث ضعيف بمختلف روایاته" . راجع: تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٩٢ ؛ الإلبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (الرياض : مكتبة المعرفة ، ١٩٨٨) ٢ / ٢٦ - ٢٨ .

(٢) محمد حميد الله الطير أبادى : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ؛ الطبرى : تاريخ الاسم والملوك (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٥٥٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٤٦٣ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٠ ؛ محمد طاهر درويش : انتطابية في صدر الإسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ .

(٤) تاريخ الطبرى : مرجع سابق ، ٢ / ٥٥٠ .

(٥) السيوطي : تاريخ الخلفاء (القاهرة : الفتحة الجديدة ، ١٩٦٩) ص ٩٩ ؛ ابن قنادة . المغني ، مرجع سابق ، ١٠ . ٤٦٠ ، ٥٦٥ .

فعل مثل ذلك مع عمرو بن العاص حينما بعث اليه برأس بطريق الشام^(١). وفي مصنف عبد الرزاق: "أَتَى أَبُو بَكْرَ بِرَأْسٍ فَقَالَ: لَا يُؤْتِي بِالْجِيفَ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢)
أما عمر بن الخطاب فكان يوصي أمراء الجيوش عند عقد الألوية بعدم التمثيل وقد تقدم قوله في ذلك: "لَا تَمْثُلُوا عِنْدَ الْقُلْرَةِ وَلَا تَسْرُفُوا عِنْدَ الظَّهُورِ"^(٣).

وهذه المسألة موضع اتفاق تام بين جمهور الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء لاختلاف بينهم في تحريم التعذيب والمثلة في معاملة الكفار، وكيف يمثل الناس من نهوا عن التمثيل بالبهائم^(٤).

التغريب والتحرير في بلاد العدو :

عن علي قال : كأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال: "... ولا تغورن علينا ولا تقررن شجرا الا شجرا يمنحكم قتيلا او يمحرك ينكسم وبين المشركين"^(٥) وعن حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال: "... ولا تحرقوا كنيسة ولا تقرروا خلا"^(٦) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: ان وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار"^(٧) . فلما أردنا الخروج قال : كنتم أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وأن النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما" . قال الحافظ في الفتح والعيني في العمدة : قوله "وان النار لا يعذب بها الا الله" هو خبر يعني النهي ، ووقع في رواية ابن هبعة : "وانه لا ينبعي ... " وفي رواية ابن اسحاق : "ثم رأيت أنه لا ينبعي أن يعذب بالنار الا الله" . وقال المهلب : "ليس نهيه عن التحرير

(١) محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) محمد طاهر درويش : الخطابة ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ؛ على الطبلاوي وناجي الطبلاوي : أخبار عمر (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٣) ص ٢٤٠ ؛ المتنى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٨٩ .

(٤) راجع : ابن حزم : المخلص ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ؛ سيد قطب : في ظلال القرآن (بيروت : دار الشروق ، ١٩٧٩) ١ / ١٨٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٣ ؛ المتنى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ١٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ، ١٥١ / ٢ ، ٤٨٩ .

(٥) محمد النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٧ .

(٦) المتنى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ .

(٧) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٢٠ .

(٨) هما هبار بن الاسود ورجل آخر قيل هو نافع بن عبد قيس وقيل نافع بن عبد عمر وقيل خالد بن عبد قيس . وكان الرجالان قد نحسا بغير زينة لرسول صلى الله عليه وسلم فأسقطت وألقت ما في بطنهما - وكانت حاما - ولذا أمر رسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم و كان ذلك قبل اسلام هبار بعد الفتح .

بالنار على معنى التحرير وإنما هو على سبيل التواضع لله تعالى . قال ابن حجر : ظاهر النهي في الحديث التحرير وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان يوحى اليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه . قال : وفي الحديث كراهة قتل مثل البرغوث بالنار . وقد يوب البخاري على هذا الحديث : لا يعذب بعذاب الله . قال ابن حجر : هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده . وحمله اذا لم يتعمق التحرير طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب ^(١) . وقد روى مثل هذا الحديث أبو داود في سنته ولكن بصيغة الأفراد : "اذا وحدتم فلانا فأحرقوه بالنار" قال الخطاطي في الشرح : هنا اثنا يكره اذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرم النار على الكفار في الحرب ^(٢) ورواه بصيغة الأفراد أيضا عبد الرزاق في المصنف ^(٣) . وفي كل ما تقدم دليل على كراهة التعذيب بالنار وعلى أن أهل الحرب يقتلون ولا يحرقون . أما علة ذلك فهي أن القتل حرقا فيه تعذيب والاسلام - كما تقدم - يأتي التعذيب ويبحث على أسرع الموتات لأن القصد ازهاق الروح لتعذيب الجسد ولذا قال "وان النار لا يعذب بها الا الله" أي يوم القيمة لأن المقصود حيث لا يتحقق التعذيب لا القتل .

ومن ناحية اخرى فان الثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ، وذلك حين أرادوا الغدر به - كما تقدم - فنادوا : أن ياخذكم قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض وتعييه على من يصنعه مما بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك : "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين" (الحجر/٥) ، أي أن ذلك كان باذنه ورضاه . قال أهل التفسير والحديث : فيه جواز قطع شجر الكفار وحرقه . وقد استدلوا من وقائع غزوة بنى النضير على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل مافية تضييف شوكتهم وتهيئهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغيير مياهم والتضييق عليهم بالحصار ^(٤) .

(١) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٦ ؛ العيني : عمدة القارئ ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢٠ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، القوچي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ؛ ابن هشام : السيرة النبوية (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ، ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .
(٢) الخطاطي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ . وقوله إن الاكراه مرتب بحالة الأسر لا دليل عليه وقد أورد أبو داود الحديث في باب "كراهة تحرير العدو بالنار" .

(٣) راجع : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٥ - ٢٢٠ .

(٤) راجع : العيني : عمدة القارئ ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٠ (باب حرث المور والنخل) ؛ القوچي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٤ ؛ الترمذ : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٥٠ ؛ اللباني : صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٧ ، ١٠٤ ؛ الخطاطي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٣٣ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٣ ، ١٥ / ٢٠٥ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ /

كما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالتنحيف وأمر بقطع أعنابهم وأمر بهدم - أو بحرق - قصر مالك بن عوف النصري - أمير الجيش في حصن الطائف^(١) . وفي حديث جرير الذي أخرجه البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له - أى جرير بن عبد الله البجلي : ألا تريحني من ذى المخلصة - وكان يتناهى خثعم - فانطلق إليها في خمسين ومائة فارس فكسرها وحرقها . وقد بوب عليه البخاري "باب حرق الدور والتخيل" ورواه مع حديث حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى التضير^(٢) . وروى أبو داود وابن ماجه وابن سعد في الطبقات أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم قبيل وفاته (سنة ١١٥هـ) دعا اسامة بن زيد وقال له : "أغر صباحاً على أهل أبي وحرق عليهم"^(٣) . وأنيرا فقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنين^(٤) بال الحديد الحمي وقطع أيديهم وأرجلهم

- = ٤ / ٣٣٣ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٠٥ ، ١٣٣ / ١٥ ، ٢٠٥ / ٤ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩٨ - ٢٢٤ ؛ تاريخ ابن حذرون (بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت) ٢٨ / ٢٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ (باب عقر الشجر بأرض العدو) ؛ البوطى : فقه السيرة (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ص ٢٠٣ - ٢٠٣ .
- (١) راجع : ابن خلدون : التاريخ ، مرجع سابق ، ٤٧ / ٤٧ - ٤٨ ؛ ابن الاتير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤ - ٥٥ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٩٣ - ٩٤ . (وللحقيقة آلة ترمي بها قذائف النار والحجارة وغيرها) .
- (٢) راجع : ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٨ .
- ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .
- (٣) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٦ / ٢٨٧ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ، ٢٨٢ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٦ ؛ المسرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤ ، ١٤٦٨ .
- الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٥٠ ، وفي إسناد الحديث صالح بن أبي الأنصستر ، قال البخاري : هو لين . وقد أورد الابناني الحديث في كتابه : ضعيف سنن ابن ماجه وقال : ضعيف . انظر ص ٢٢٩ (بيروت: المكتب الإسلامي / ١٩٨٨) . وأبني اسم موضع ناحية البلقاء - الأردن .
- (٤) هم ثانية من قيلة عربة - أو عكل - من اليمن أظهروا الاسلام وجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم مرضى فالخطفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأحد الرعاة يستقيهم من آبائهما لابل فلما صحووا وهمتو قتلوا الراعي واستقروا الابل وكفروا بعد اسلامهم . وقيل انهم ذبحوا الراعي وجعلوا الشوك في عينيه وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين أتوا بهم ققطع أيديهم وأرجلهم وعمل أعينهم بالمسامير ثم تركهم بلا ماء حتى ماتوا عطشا . راجع قصة العرنين في : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢١ / ١٢١ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٤٢٦ - ٤٢٦ ؛ ابن سيد النسا : عيون الأثر (بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٤) ٢ / ٨٨ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٠ ؛ بطليوسى : كتاب التبيه على الاسباب التي أرجست الاختلاف بين المسلمين (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٨) ص ١٩٥ ؛ الصابونى : روائع البيان (دمشق : مكتبة الغزالى)

وتركمهم بالحرقة ^(١) يستسقون بما يسوقون حتى ماتوا . ففي كل ذلك دليل على جواز التحريق وقطع الأشجار وهدم البيوت والتعذيب بالعطش وفقاً للأعين بالنار . وقال البعض إنه لاحجة في قصة العرنين على جواز التحريق بالنار لأنها كانت قصاصاً أو منسوخة وهو قول ابن المنير وغيره . فقد حكى أهل التاريخ والسير أن العرنين قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه ولذا قال الكرمانى أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سعل العين ونحوه وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم عن أنس قال : إنما سعل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنين لأنهم سملوا أعين الرعاء ^(٢) . ولعل هنا يفسر لماذا بوب البخارى على حديث قصة العرنين باب "إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟" . وكذا فإن تركه صلى الله عليه وسلم لهم بالحرقة يستسقون فلا يسوقون حتى ماتوا اعطشا فلأنهم عطشوا أهل بيته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ويشهد لذلك ماروى في حديث مرفوع أنه صلى الله عليه وسلم لما باقى وأهله تلك الليلة بلا لبن قال : "اللهم عطش من عطش أهل بيته نبيك" . وقع هذا في شرح ابن بطال وقد خرجه النسوى . ويفيد ذلك أن محدث كان قصاصاً . ومن جهة أخرى فقد روى أن هذه القصة قد وقعت قبل نزول حد الحرابة بقوله تعالى ^{هـ} إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ^{هـ} الآية (المائدة/٣٣) .

فلما نزلت هذه الآية لم يسمّل النبي صلى الله عليه وسلم عيناً ، أى أن هنا كان قبل نزول هذه الآية فلما نزلت نسخت مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم في العرنين ، قاله قادة وحكاه الطيرى عن بعض أهل العلم . وحكى أبو داود عن محمد بن سيرين قال : كان هنا قبل أن تنزل الحدود . وكذا قال الليث بن سعد : مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يوفد عربة نسخ . وقيل أن هذه الآية نزلت معاة للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنين فلما عظ ونهى عن المثلة لم يعد . قاله الليث وأبو الزناد ^(٣) .

وبغض النظر عن قصة العرنين ، وسواء وقعت على مقتضى قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدىوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" أو نسخت بقوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ،" الآية ، أو وقعت ابتداء بما يجوز قتل الكفار وتعذيبهم بالنار ، فإن ماقدّم من أحاديث

(١) ١٩٧٧ = تفسير القرطبي (القاهرة : دار الكتب ، د.ت) ٦ / ١٤٨ ؛ الطيراني : المعجم الكبير (ط٢ ، ٧ - ٦ / ٧) ١٩٨٥

(٢)) سعل أعينهم أى فقاما . والحرقة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود .

(٣) راجح : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١١٧ / ١٢ ، ١٢١ ، ١١٧ ؛ سيرة بن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٠ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٧ ؛ القتونجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ ، ٣٩٧ ؛ تفسير القرطبي (ط٠ ، دار الكتب) مرجع سابق ، ٦ / ١٤٨ - ١٥٠ ؛ تفسير ابن العري : أحكام القرآن (بيروت : دار الفكر ، د.ت)

وسابق يفيد بعضها الجواز ويفيد بعضها الآخر الكراهة، أدى إلى اختلاف السلف في هذه المسألة . ويبدو هنا الاختلاف في إدراك الصحابة لحكم هذه المسألة في ثلاثة أحاديث :

الأول - رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال "حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟" فقال أبو بكر : لأشيم - أى لاغنم - سيفا سله الله على المشركين "^(١)" . ويفهم من ذلك أن أبي بكر وخالد كانا يربان جواز تحريق المرتدين بينما كان عمر يستكر ذلك ويدرك أبا بكر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن النار لا يعذب بها إلا الله" .

الثاني - رواه أيضا عبد الرزاق وأخرجه البخاري عن عكرمة : أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه" ^(٢) . ويفهم من هذا أن تحرير الصحابي معارض لمنع صحابي آخر . فقد أحذر التحرير على بن أبي طالب وكراهه ابن عباس للأحاديث التي تنهى عن ذلك . وقد مال البخاري إلى رأي ابن عباس وهو ما يفهم من الترجمة ، فقد روى البخاري هذا الحديث في باب "لا يعذب بعذاب الله" أى أنه بوب على كلام ابن عباس لا على فعل علي - رضي الله عنهما .

والثالث - أخرجه أبو داود عن ابن يعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتأتى بأربعة اعلام من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالتبليء . فبلغ ذلك أباً أويوب الأنصارى رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر . فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها" فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتقد أربع رقاب" ^(٣) . وفيه تحرير عبد الرحمن للتعذيب وتحريم أبى أويوب له استنادا إلى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر .

(١) عبد الرزاق : المصنف : مرجع سابق ، ٥ / ٢١٢ .

(٢) نفس المراجع السابق ، ٥ / ٢١٣ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٨ ؛ ابن حجر : كتاب المهمات والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ؛ العيني : عمدة القارئ ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ القوچي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) راجع : سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٨ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣٤ / ٣٠٦٥ (والعلج : الرجل من الكفار . وقتل الصبر : أى بصفحة السيف لا بشفرته وفيه نوع من التعذيب بالموت البطيء . وأعتقد عبد الرحمن أربع رقاب وهى كفارة القتل الخطأ . وقيل إن قتل أصوات القتل فى لوثاق أى بعد ربط اليدين أو الرجالين) .

وهكذا اختلف السلف في مسألة التحرير والتعذيب بالنار أو بغيرها، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في كل مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه على خالد بن الوليد^(١) وأبو بكر الصديق واسامة بن زيد وغيرهم^(٢).

فالثابت أن أبو بكر قد حرق البغاء بالنار بحضور الصحابة، وأنه كان يوصي كل أمير من الامراء الذين بعثهم لقتال أهل الردة "أن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة"^(٣) وقد تقدم منذ قليل أن علياً حرق قوماً، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة^(٤)، وحرق اسامة بن زيد في طوائف أهل أبني بالنار وحرق منازلهم ونخلتهم حتى صارت "أعاصير من الدخانين"^(٥). كل هذا على خلاف عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من كرهوا تحرير أهل الحرب أو رميهم بالنار^(٦).

آراء الفقهاء :

بناء على ما تقدم من اختلاف بين الصحابة وعلماء السلف فقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة حكم التحرير والاتلاف في بلاد العدو :

أم فقال مالك : مأرئي بأساً باحرق النخيل وانحراب العامر في أرض العدو وقد قال الله تعالى ﴿مَا قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين﴾^(٧) (الحشر/٥) . ولا يأس أن تعرقب الدواب التي يتقوون بها على قتال المسلمين في أرض العدو . فأما الماشي التي توكل فلا أرى أن تعرقب ولا تنس" . وسئل مالك عن تحرير يivot الروم وأشجارهم؟ فقال : "لأرى بذلك بأساً ، قدقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل" . وفي المدونة الكبرى روى عن مالك أنه قال أيضاً : يعرقب البقر والغنم ويحرق المتاع والسلاح . وقد فسر الإمام الباجي هنا الاختلاف بالقول إن النهي عن قطع الشجر وتخريب العامر وعقر الشاة والبعير في وصية أبي بكر الصديق لزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام^(٨) محمول على

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١١٧ / ١٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛

القتوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : تاريخ الطبرى (١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ٤٨٢ / ٤٨٠ ، المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٦٥٩ / ٥

محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ .

(٣) راجع : المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦٦ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٧ .

(٥) العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ .

(٦) جاء في وصية أبي بكر التي أشرنا إليها في أكثر من موضع : " .. ولاقطعن شمراً ولاخلاً ولاقرها ولاقربن علماً ولاتعقرن شاة ولاقرة إلا ملائكة" . وجاء مثل ذلك في وصيّة اسامة بن زيد . راجع : المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ، ٥ / ٤٧٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ ؛ السيوطي : تاريخ -

ما يرجى أن يظهر عليه المسلمين أو يخرجوا به من أرض العدو . أما مكان بحث لا يرجى مقام المسلمين به - لبعده وتوغله في بلاد الكفر - فإنه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وكذا يقتل أو يعقر من الأبل والغنم ما يعجز المسلمين عن اخراجه لأن في ذلك اضعافا لهم وتهيئنا وإتالقا لما يتقدرون به على المسلمين . قال ابن حبيب : "قال مالك واصحابه : إنما نهى الصديق عن اخراج بلاد الشام لأنه علم مصيرها لل المسلمين وأما مالا يرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغي " قال ابن حبيب : "هو الصحيح وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم خلل بنى التضير " . وقد حالف ابن وهب وحمل قول أبي بكر على عمومه فقال : "لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ملكه" وقال : "لا يجوز عقر الخيل والدواب والبغال والحمير إذا عجز عن اخراجها والاتفاف بها ولكن تخلي " . وقد وقع مثل هذا الاختلاف في منصب مالك في مسألة تحريق المشركيين بالنار بسبب الكفر أو في حال القتال أو على سبيل القصاص^(١) .

ب) وقال الأوزاعي : "لا يأس أن يدخلن عليهم فى المطمرة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ، ولو لقياهم فى البحر رميأهم بالنفط والقطران" . قال : "ويجوز تحريق الحصون والراكب على أهلها"^(٢) . أما تحريق الشجر وتخريب العامر فقد كرهه الأوزاعي واحتج بهى أبي بكر عن ذلك فقال : "نهى أبو بكر الصديق أن تقطع شجرة شمر أو يخرب عامر ، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده وكانت عليه علماؤهم ، ولا أعلم مكان أحد يشك فى أبي بكر واصحابه وأنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبي حنيفة"^(٣) . وعن أبي اسحاق قال : سألت الأوزاعي فقال : أكره تخريب القرى والكنائس والشجر . قلت : أيكسر أرجاءهم ويغير عيونهم لعله يطحون فيها؟ فقال : لا . قلت : أفتهدم قاتلهم ليقطع عنهم الماء؟ قال : لا ، إلا أن يكونوا يريدون احصارهم . قلت : أفيذبحون البقر والغنم فى مائتهم ليفسدوا عليهم ماءهم؟ قال : إن كانوا يريدون أكل ما ذبحوا فلا بأس والا فاني لا أعلم هذا الا فسادا ، لا يعجبني

الخلافاء ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٤٦٣ / ٢ ؛ ابن الاتير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢٠٠ / ٢ ؛ محمد طاهر درويش : المظالية في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ / ١ - ٢٤٩ .

(١) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ؛ مالك : المدونة الكبرى (دار صادر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ) ، ٢ / ٤٠ الباحى : المتنى شرح المرطا ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ١٧٢ ؛ ابن رشد : بداية المتجدد ونهاية المتصدد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢١ ، ٢٦٤ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٢) العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ .

(٣) يعني قوله تعالى "ما قطعتم من لينة أو تركموها قاتمة .. الآية . وقول أبي حنيفة أن قول أبي بكر متزل على حال توقي افتتاح بلاد العدو والظفر بها لأنها تصير بذلك فينا للمسلمين . كما سيأتي بعد قليل .

أن يكيدوا عدوهم بما قد نهوا عنه . قلت : نجد العسل فتحمل منه لاحتتنا ونهرق بقيته ؟ قال : لا . هذا فساد . قلت : نجد الأوعية فيها الدقيق والطعام ولأن يريد حمله ونزير حمل الأوعية إلى المقسم ؟ قال : انشر الدقيق والطعام في ناحية وخذ الأوعية إن شئت ولا تفسد . وسئل الأوزاعي : إذا أصاب المسلمين غنماً أو دواباً فلم يستطعوا أن يخرجوها إلى دار الإسلام ؟ فقال : نهى أبو بكر الصديق أن تتعمر بهيمة إلا ملائكة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى أن كانت علماؤهم ليكرهون ذبح الرجل الشاة أو البقرة لاهابها أو ليأكل طائفتها منها ويترك سائرها ^(١) .

ج) وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار وحرق المراكب على أهلها ^(٢) . وسئل عن اخرب العبران وقطع الشجر في بلاد العدو ؟ فقال : لو لم يجاء فيه من الأثر ما رأينا به بأسا ^(٣) .

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يأس بحرق حصون وسفن المشركين وتغريقها ماداموا ممتنعين فيها . ولا يأس أن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والسم حتى يفسدوه عليهم . ولا يأس بأن يجعل السم في السلاح وكذلك الأسنة يجعل على رؤوسها التبران ليطعن به المشركين حتى يحيطوا فإن كل هذا من مكايضة الحرب فلا يأس به ^(٤) . وقالوا : يجوز قطع التحيل وتحريق البيوت في دار الحرب ولو أصابوا دواباً فمحجزوا عن اخراجها حار لهم أن يذبحوها ثم يحرقونها بالنار فإن عجزوا عن ذبح بعضها - كالثور - فلا يأس أن يعقره بالرمي . أما قول أبي بكر "الاتحرق عمراناً ولا تحرق خلاً ولا تقطع شجراً مشمراً" فالآن علم باخبار النبي عليه السلام أن الشام تفتح وتصير للمسلمين فنهاهم عن التحريق وقطع الاشجار . وقد استدلوا على كل ذلك بقوله تعالى : "ما قطعتم من لينة . . . الآية ، وبالآحاديث التي تفيد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق وبما روى من أن جفرا الطيار رضى الله عنه لما أيس من نفسه يوم مؤتة ترجل وعقر جواده وجعل يقاتل حتى قتل . وقالوا في تبرير ذلك أيضاً : لأننا أمرنا

(١) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ، ١٠٣ ; الشافعى : الأم (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣) / ٧
٣٥٦ - ٣٥٥ ; ابن رشد : بذلة المجهود ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ; الخطاطى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤
المرجعى : شرح سير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٤٣

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ; ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ; العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ; القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ ; الخطاطى : معالم السنن ، ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣

(٣) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجريمة وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

(٤) المرجعى : شرح كتاب سير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٦٧ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٥ ، ١٥٥٤ ; أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١١

بـقـهـرـ أـهـلـ الـحـربـ وـكـسـرـ شـوـكـتـهـمـ .ـ وـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـدـبـيرـ الـحـربـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ كـسـرـ شـوـكـتـهـمـ ،ـ فـكـانـ رـاجـعـاـ لـالـامـتـالـ لـالـالـيـ خـالـفـ الـمـأـمـورـ .ـ ثـمـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ نـيـلـ مـنـ الـعـدـوـ وـهـوـ سـبـبـ اـكـسـابـ الـثـوابـ .ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـوـلـاـ يـنـالـونـ مـنـ عـدـوـ نـيـلـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ بـهـ صـالـحـ)ـ (ـالـتـوـبـةـ /ـ ١٢٠ـ)ـ .ـ وـلـاـ جـازـ قـتـلـ النـفـوسـ وـهـوـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـكـسـرـ شـوـكـتـهـمـ فـمـاـ دـونـهـ مـنـ تـخـرـيـبـ الـبـيـانـ وـقـطـعـ الـأـشـجـارـ لـأـنـ يـجـزـوـرـ أـوـلـيـ (ـ١ـ)ـ .ـ

هـ) وقال الشافعى : "اما كل مalarooح فيه للعدو فلا يأس أن يحرقه المسلمين ويخربوه بكل وجه لأنه لا يكون معذباً إنما العذب ما يألم بالعناب من ذى الأرواح . وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرقها وقطع من أعتاب الطائف وهى آخر غزوة غراها لقى فيها حرباً ، ولعل أمر أى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يختر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختصار الترك نظرها للمسلمين . وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له : قد وعدكم الله ، فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء لأن القطع حرم . فان قال قائل : قد ترك في بني النضير قيل : ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله وأخر غزاة لقى فيها قتالاً " قال : "فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك ان الله تعالى يقول "يُخْرِبُونَ بِيَوْمِهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ" فوصف وقوع التخريب كالرضا به . ويقول : ما قطعتم من لينة " الآية ، رضا بما صنع الرسول صلى الله عليه وسلم من قطع نخل بني النضير واباحة للترك . وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ، ومن غزا من لم يقطع نخله" ^(٢) . وبناه عليه قال أصحاب الشافعى : اذا احتاج المسلمين الى التحرير باضرام النار ورمي النفط اليهم أو التغريق بارسال الماء أو الاتلاف بتحريض البيوت وقطع الشجر وغير ذلك من أجل أن يظفروا بهم حاز ذلك . وان لم يحتاجوا الى ذلك نظروا : فان غالب على ظنهم حصول مال الكفار للMuslimين كره الاتلاف ولا يحرم . وان لم يغلب على ظنهم حصول ذلك حاز اتلافه مغایطة لهم وتشديداً عليهم . ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب لأن بقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس ^(٣) ولما روى أن حنظلة بن الراهب عقر

(١) لسرخسی: شرح السیر الکبیر، مرجع سابق، ۱ / ۴۷۸ - ۱۴۷۹، ۴۴ - ۵۲، ۰۵ - ۰۵، ۱۴۶۷ - ۱۴۶۹، ۱۴۷۸

- ١٤٨٠ : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ; الخطرى ، كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ؛

^{٢٦٤} . الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ /

(٢) راجع: الشافعى: الأم، مرجع سابق، ١٤١ / ٤، ٢٥٨ - ٢٥٧، ٢٢٨، ٣٥٥ / ٧، ٢٨٧ - ٣٥٦.

^{٤٥} ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، اللشافعى : أحكام القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠) ٢ / ٤٤ - ٤٥ ؛

^{١٠٦} - ^{١٠٧} : الخطابي : معالم السنن ، مترجم سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٣) لاعلاف في جواز تغيير وتفويض مأموراته المخالب في الحرب المعاصرة كالدبابة والطائرة وغيرهما وإنما ثبت الخلاف

ين الفقهاء في جواز قتل الحيوان الذى قد يُهلكه المحارب لأن الحيوان قد يعذب بالقتل، بعكس مالا روح فيه.

بابى سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره حتى جاء ابن شعوب واستنقذ أبا سفيان وقتل حنظلة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة^(١) . وقال النورى . نقل رؤوس الكفار الى بلاد الاسلام فيه وجهان ، أحدهما لا يكره للارعاب ، والثانى وهو الصحيح : يكره . وقال صاحب "الحاوى" : لا يكره ان كان فيه نكارة بل يستحب^(٢) .

و قال أبو ثور : "لا يقتل مواشיהם ولا يحرق نخلهم ولا زرعهم ولا يعقر دوابهم ولا يفسد من مواعظهم شيء إلا أن يكون في ذلك اذا فعله أدعى لخروجهم . ولا يقتل شيئاً من الحيوان ، ويأخذ من ذلك ما أطاق ، وما لم يطع تركه ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا"^(٣) .

ز) وقال الامام أحمد : يكره نقل رؤوس المشركين والمثلثة بقتلهم . ولا يجوز أن يحرق بال النار منهم حيا ولا ميتا لقوله صلى الله عليه وسلم "لاتعدوا عباد الله بذنب الله" . فإذا حرب العدو لم يحرقوا بالنار ولم يغرقوا في الماء اذا قدر عليهم بغير ذلك . فإن تعذر قتلهم بذبح ذلك جاز تغريقهم ورميهم بالنار . وإن فعلوا بنا مثل ذلك فعلنا بهم . ولا يعجبني أن يلقى في نهر هم سمه لعله يشرب منه مسلم . ولا يغرقوا النحل . ولا يعقروا شاة ولا دابة الا للأكل لابد لهم منه . ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم الا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم ليتهروا" . وقال أبو يعلى : "يجوز عقر خيلهم من تختهم اذا قاتلوا عليها وقد عقر حنظلة فرس ابى سفيان يوم أحد . ويجوز أن يغور عليهم الماء ويقطعها عنهم . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق وإن رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يضعفهم به ليظفر بهم أو يدخلوا في السلم فعل وإن لم ير ذلك صلحاً لم يفعله" . وقال صاحب المغني : "ظاهر كلام أحد جواز التحريق والتغريق مع الحاجة وعدمها . ويقوى عندي أن ماعجز المسلمين عن سياقته وأخذنه ان كان ما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره واتلافه وإن كان مما يصلح للأكل فللMuslimين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها . واما هذا هذين القسمين لا يجوز اتلافه لانه مجرد افساد واتلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة . أما الشجر والزرع فينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها - ماتدعو الحاجة إلى اتلافه - كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعة طريق أو يكونون يفعلون ذلك بنا - فهذا يجوز بغير خلاف نعلم" .

(١) راجع : النورى : روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٥ / ١٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨) ; الشيرازي : المذهب في فقه الامام الشافعى وبهامشه النظم المستعبد ، مرجع سابق ، ٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥ ; الماوردي : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ ابن رشد : بداية المذهب ، مرجع سابق ، ٣٢٨ / ١ ؛ الخطاطى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) النورى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، (ط١٩٨٥ / ١٠) .

(٣) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

الثاني - ما يتضرر المسلمين بقطعه لكونهم يتغذون بيقائه - لعلو قائم أو يستظلون به أو يأكلون من ثراه أو تكون العادة لم تحر بذلك بيتنا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا . فهذا يحرم لما فيه من الأضرار بال المسلمين .

الثالث - ماعدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بال المسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيه روایتان : احدهما لا يجوز والثانية يجوز ^(١) .

ح) وقال ابن حزم : "جائز تحرير أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها لقوله تعالى "ما قطعتم من لينة .. الآية" وقوله تعالى : "ولا يطعون موطنها يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح" . وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى الضبير وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غدئه" أما ما ورد عن أبي بكر فقال ابن حزم : "الاحجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة . ولم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا نخل خير ، فكل ذلك حسن" قال : ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة - لا إيل ولا يقر ولا غنم ولا خيل ولادجاج ولا حمام ولا أوز ولا غير ذلك الا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذناها المسلمين أو لم يأخذوها ، أدركتها العدو ولم يقدر المسلمين على منها أو لم يدركوها ، وينتهي كل ذلك ولا بد ان لم يقترب المسلم ذاته ان سوقة .. و كذلك من وقعت ذاته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي . ولا يعقر شيء من نخلهم ولا يفرق ولا تحرق خلايه ^(٢) .

ط) وعند الشيعة يجوز محاربة العدو بهدم الحصون والبيوت وقطع الأشجار والقذف بالنار وارسال الماء لينصرفوا به أو منعه عليهم ليموتونا عطشا وكل ما يرجى به الفتح . ويحرم القاء السم، وقيل يكره، ويكره رمي النار وقطع الأشجار الا مع الضرورة . ويكره أن يعرقب المسلم ذاته ان وقفت به الا لضرورة والذبح أفضل . أما ذات الكافر فلا كراهة في تعرقبها حال الحرب اضعافا لهم ومقدمة لقتل راكبيها، ولو تمكن أيضا من ذبحها كان أولى ^(٣) .

ونخلص مما تقدم من أقوال الفقهاء في مسألة التحرير والتخريب في دار الحرب الى مقالة ابن حجر في الفتح والنور في شرح مسلم وغيرهما قالوا : ذهب الجمهور الى جواز التحرير والتخريب في بلاد العدو . وهو منهب نافع ابن عمر ومالك والشوري وابي حنيفة

(١) راجع : ابن قلامة : المغني ، مع الشرح الكبير لابن قلامة المقدسي ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦ - ٥٤ ، ٤٥٩ ، ٥٤ - ٥٢ ، ٥٦٥ ، ٥١٠ ؛ شمس الدين المقدسي : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٤٢١ : ابا يعلى : الاحكام السلطانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ص ٤٣ ، ٤٩ - ٥٠ ؛ الخطاطي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢٦٤ / ٢

(٢) ابن حزم : المخل (القاهرة : مكتبة دار الزراث ، د.ت) ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) محمد النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مرجع سابق، ٦٥/٢١ - ٨٢٠٦٧ - ٨٥ .

والشافعى وأحمد واسحاق والجمهور . وكرهه الأوزاعى وابو ثور والليث بن سعد ، واحتجوا بوصية أبي بكر ج gio شه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأصحاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مأجوب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان . وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتجريح^(١) . ولكن هل يجوز ذلك اذا كان فى دار الحرب أسارى من المسلمين أو كان فيها من نساء وأطفال المسلمين ؟ اختلفوا فى ذلك - وهذه المسألة تفرض نفسها فى الحروب الحديثة بالنظر الى اندماج المسلمين مع غيرهم فى ظل الدول القومية المعاصرة من جهة واستخدام أسلحة الدمار الشامل التى تفتک بالجميع ويصعب معها التحرز من قتل المسلمين من جهة أخرى :

أ) فقال مالك : لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اساري المسلمين . قال : يقول الله لأهل مكة : "لو تريلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذباً أيمان" اي اما صرف البىى صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تريل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار^(٢) .

ب) وقال الأوزاعى : اذا ترس الكفار بأطفال المسلمين كفوا عن رميهم فان بز أحد منهم رموه . واستدل بقوله تعالى في المشركين مكة : "لو لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلمواهم ان تطروههم فتصيكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء . ولو تريلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذباً أيمان" (الفتح ٢٥) . قال : فكيف يرمى المسلمين من لا يرونهم من المشركين وهم يعلمون اذا رموهم انهم يصيرون بها أطفال المسلمين . وسئل عن القوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين ان تكره لهم ان يهرقوها ؟ قال : يكف عن تحريتها بالنار ما كان فيها من اساري المسلمين^(٣) .

(١) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٣ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ؛ القتورحى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٠ ؛ التورى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٥٠ ؛ البرطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الإجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨١-٢٨٣-٢٩٦ ؛ البهوى : شرح متنه الارادات (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ت) ٢ / ٩٦ ؛ ابن النجار : متنه الارادات (القاهرة: مكتبة دار العروبة ، د.ت) ١ / ٣٠٥ .

(٢) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢٤ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ١٤ .

(٣) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ٢ / ٢٥ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٥ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ ؛ ابن رشد : بداية المختهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٩ .

ج) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : لابأس بحرق حصونهم وسفنهم وتغريقها ماداموا ممتنعين فيها ، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا . وكذلك اذا ترتسوا بأطفال المسلمين فلا بأس أن يرميهم المسلمين يتمكرون من الضفر بهم بوجه آخر فإذا لم يتوصل الى الظهور عليهم الا بذلك ينبغي لهم أن يقصروا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم من النساء والأطفال وكان عليهم أن يتحرزوا عن اصابة المسلمين . فان اصابوا رغم ذلك أحدها من المسلمين في حصن أو سفن الكفار فليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة . وقالوا في تبرير ذلك . لو وجب الكف عنهم بسبب المسلمين الذين فيهم لم يتوصل الى الظهور عليهم وما وسع المسلمين أن يغروا على أهل الحرب لأنه لا يخلو أن يكون فيهم بعض المسلمين والولدان والنساء ولأنه لو علم أهل دار الحرب أن المسلمين يحفون عنهم ان كان فيهم من المسلمين جعل كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة معهم أسيرا من أسرى المسلمين حتى يتذرع على المسلمين أن يقاتلوهم وهذا لا يجوز ^(١) .

د) أما اللولوى ^(٢) فقال : لا ينبغي للMuslimين اذا علموا أن في المدينة أو في الحصن Muslimين أن يحرقوا عليهم مدبيتهم ولا يغرقوا ولا ينصبوا عليها المتجانق . قال : وعلى من أصاب أسيرا أو تاجرا مسلما في المدينة بسبب ذلك الكفارة والدية ^(٣) .

هـ) وقال الثورى : لابأس برمي حصون المشركين وان كان فيها اساري من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ونسائهم . قال : فان اصابوا واحدا من المسلمين ففيه الكفارة ولاديه ^(٤) .

و) وقال الشافعى : اذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال واسراء مسلمون فلا بأس أن ينصب المتجانق - أو النفط والنار والماء - على الحصن دون البيوت التي فيها المساكن . ولأحب أن ترمي التي فيها المساكن الا أن يلتحم المسلمين قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمي بيته وجدرانه . فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنة رمي البيوت والحصن . قال : واذا ترتسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين وال المسلمين متاحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وان كانوا غير متاحمين أحبت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير

(١) راجع : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤٠٠ - ١٤٤٦ ، ١٤٧٢ - ١٤٧٤ ، ١٥٥٤ ، ١٤٧٤
كمال الدين بن الحمام : فتح القدير (القاهرة : مصطفى البانى الطبى ١٩٧٠) / ٥٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩
اللباب فى شرح الكتاب (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) / ١١٧ : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧
٤ الشافعى : الأئم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٩ ، العنى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤ - ٢٦٢ .

(٢) هو الحسن بن زياد اللولوى المكتى أبو على (ت ٢٠٤ هـ) وهو من اصحاب الامام ابى حنيفة النعمان .

(٣) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجريمة وأحكام المخارق ، مرجع سابق ، ص ٧ - ٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٥ ؛ العنى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

متزدين . وهكذا ان ابرزوهם فقالوا : ان قاتلتمونا قتلناهم ^(١) . وقال النووي : لو كان في البلدة او القلعة مسلم او أسير او تاجر او مستأمين او ظائفه من هؤلاء فهل يجوز قصد أهلها بالشار والمنجنيق وما في معناهما ؟ وأجاب : فيه طرق :

١) المنصب : أنه ان لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر لثلا يعطلا الجهاد بحبس المسلمين فيهم . وان كانت ضرورة كخوف ضررهم او لم يحصل فتح القلعة الا به ، حاز قطعا .

٢) الطريق الثاني : لاعتبار بالضرورة بل ان كان ما يرمي به يهلك المسلمين لم يجز والا فقولان .

٣) الثالث : ان كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وان كان أقل حاز لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين .

قال : والمنصب : الجواز وان علم أنه يصيب مسلما لأن حرمة من معنا أعظم حرمة من في ايديهم فان هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة . ولو رمى بشيء منها الى القلعة او البلدة فقتل مسلما : فان لم يعلم أن فيها مسلما لم يجب الا الكفاره . وان علم وجبت الدية والكافاره ^(٢) . وقال صاحب "المذهب" : وان ترسوا بأهل الذمة أو من بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا ترسوا بال المسلمين لأنه يحرم قتل المسلمين ^(٣) .

ز) أما أبو ثور فقال : اذا كان في حصن من حصون المشركين اسرى من المسلمين لم يحل لأهل الاسلام أن يحرقهم ولا يرميهم بمنجنيق ولا يقطعوا عنهم الماء ولا يدخلوا عليهم ضررا بتألم المسلمين الذين معهم ويحاربونهم بما أمكن مما لا يدخل ضرره على المسلمين . وكذلك ان كان في حصن اسرى من المسلمين لم يكن لأهل الاسلام أن يمنعوهم الميرة ^(٤) . واذا ترس المشركون بأطفال المسلمين لم يرميهم بتألم ولا منجنيق ولانشاب الا أن يمكنهم رميهم بما لا يصيب أحدا من أطفال المسلمين بشيء ^(٥) .

ح) وقال الامام أحمد في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ينصبونهم أمامهم : أحب إلى أن لا يعرض لهم ، الا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا لل المسلمين ،

(١) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٤ ، ٢٨٧ ، ٣٥٠ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٥ .

(٢) النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٥ - ٢٤٦ . وتنظر كذلك : الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٣) الشيرازي : المذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٤ .

(٤) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٥) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المخارقين ، مرجع سابق ، ص ٨ .

في رميهم^(١) . ويقصد مقاتلة الكفار ، وان قدر عليهم بدون ذلك أو ن يكن ثمة خوف على المسلمين ان لم يرمونهم لم يجوز رميهم . فان رمادهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه^(٢) .

ط) وقال الليث: ترك فتح حصن يقلر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق^(٣) .

ى) وقال علماء الشيعة - الامامية - : لو ترسوا بالأسارى من المسلمين ولم يمكن جهادهم الا بالرمي رموهم وان قتل الأسير ، ولا يلزم القاتل دية وتلزم المكافرة ، لأن ترك الترس يؤدي الى تعطيل الجهاد^(٤) .

وخلالصه ما نقدم من أقوال الفقهاء في هذه المسألة أنهم اختلفوا على قولين :

(الأول) ماذهب اليه مالك والأوزاعي واللؤلؤى وابو ثور وأحمد والليث من أنه لايجوز رمى العدو بمنجنيق أو غيره أو الحاقضرر بهم مادام معهم مسلمون .

(الثاني) رأى الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعى فى الصحيح عنه وعلماء الشيعة . وينهى الى جواز ذلك مع التحرز من قتل المسلمين ماامكن وذلك فى حالة تعذر تحقيق النصر بغير ذلك .

وقد احتاج أصحاب القول الأول بقوله تعالى ﴿لَوْ تُرِيَلُوا لِعَذِيبِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ الآية .
وبحرمة دم المسلم . أما أصحاب القول الثاني فقد انطلقا في اباحة ذلك من دليل المصلحة - رغم أن بعضهم كالشافعية والشيعة الامامية لا يأخذ بالصالح المرسلة كطريق لاستبطاط الأحكام

١ - فقالوا إن ترك قتل الكفار من أجل من معهم من المسلمين يفضى الى ترك الجهاد وقد يفضى الى هزيمة المسلمين ولنا يجوز رمى أهل الحرب بالنار والمنجنيق وغير ذلك وان أدى ذلك الى قتل من معهم من المسلمين نظراً لمصلحة عموم المسلمين . أى أنهم أباحوا هذا القتل انطلاقاً من دليل المصلحة المرسلة على أساس: "أن هذا القتل وان كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية ككلية قطعية غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولالغايتها" وهو قول الامدي .

(١) أبو يعلى بن الفراء: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) ابن قدامة: المغني ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٥ ؛ شمس الدين المقدسي : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١١ ؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩ هـ) ٤ / ٤ - ٢٩٤ ، ٢٩٩ .

(٣) ابن قدامة: المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٥ . وقارن: ابن رشد: بداية المحتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ .

(٤) محمد النجفي : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٦٨ ، ٧٢ .

المبحث الثالث

الإجارة والأمان

المبحث الثالث

الإجارة والأمان

هذا تعبير آخر عن عالمية وحضارية وانسانية الدعوة الاسلامية ، وتأكيد جديد على ارتباط الحرب الاسلامية بوظيفة نشر الدعوة وعدم اقتصرها على مهمة رد العدوان . والاجارة : المتعة ، واستجارة : سأله أن يجبره أى يمنعه ويعينه . والأمان : الأمان ، وهو ضد الخوف . واستأمن : أى طلب الأمان ^(١) . وسوف تتناول عملية الإجارة والتأمين في عدة نقاط توضح عناصر هذه العملية وخصائصها وعلاقتها بالاطار العام للتحليل وبصفة خاصة بموضوع غاية الحرب في التصور الأصولي من جهة وموضوع خصائص الدعوة الاسلامية من جهة أخرى .

أولاً : مشروعية الإجارة والأمان :

الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مَعْجَزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مَخْرُى الْكَافِرِينَ﴾ (التوبه/٢) . فقد أمن المشركين مدة أربعة أشهر يتذمرون فيها أمرهم و موقفهم من الدعوة ويعرفون فيها على حقيقة الاسلام وما يقاتلون عليه . ولو كان القتال لرد العدوان مامنحهم امانا يتذمرون في مدته على المسلمين . ولو كان القتال مجرد القتل مامنحهم فرصة التدبر والدخول في الاسلام والتنجاة من القتل . فتبين من ذلك أن القتال هو لنشر الدعوة ، وأن الأمان قد شرع رحمة بالناس اذا أنه بمثابة الباب الذي يدخل منه كل من هداه الله الى الاسلام من أهل الحرب ولو كان ذلك في ميدان القتال ، الأمر الذي يؤكد الطابع العالمي والانساني للدعوة الاسلامية ووظيفتها الحضارية . وبالفعل فقد دخل أغلب مشركي الجزيرة في الاسلام قبل مرور فترة الأمان المنشورة لهم كما تقدم ذلك في المبحث السابق ^(٢) . ولما كان الأصل في الحرب في الاسلام أنه يجب أن تسبقها دعوة وأن هذه الدعوة يجب أن تجده كلما أمكن ذلك وكلما رجى أن يستجاذ لها فقد أمر الشارع بمنع الإجارة والأمان لكل من يطلب الاستماع الى الدعوة من جديد بل ومنعه حرية الاقتناع أو عدم الاقتناع بها واعادته الى مأمنه اذا أصر على البقاء على الكفر فقال تعالى : ﴿وَانْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبه/٦) . قال الزجاج : المعني إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجبره من القتل الى أن يسمع كلام الله فأجره حتى يسمع كلام الله فأجره أى منه وعرفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبيّن به الاسلام ، ثم أبلغه مأمنه للا يصاب بسوء قبل انتهاءه الى مأمنه ^(٣) ، ويفهم من هذه الآية أمور :

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ - ٩ ، ٧٢٢ / ٩ ، ٧٢٣ .

(٢) راجع فيما تقدم . وانظر : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٠ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٢٣ .

(أولها) ان احارة المستجير فرض على المسلمين في حق أهل الحرب . يدل عليه قوله تعالى: "فَأَجْرِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ" . (والثاني) أن قوله "أَحَدٌ تَفِيدُ شَمْوَلَ الْأَمَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِّنَ الْمُحَارِبِينَ" . (والثالث) أن قوله "مِنَ الْمُشْرِكِينَ" يشي بأن القتال إنما هو على الدين . (والرابع) أن الغرض من اعطاء الاجارة هو منح المشرك فرصة الاستماع إلى الدعوة "سِيرِ هِي سِبْبُ قَاتِلِهِ" . (والخامس) أن تبيان حقيقة الاسلام والدعوة اليه يجب أن يكون بالحكمة والمعنفة الحسنة وفي غياب أي مظاهر للضغط أو الاكراه . (وال السادس) أنه يجب اتباع الأمان والمنعة على المستجير في حالة عدم استجابته للدعوه وتجنب حراسته وحمايته ورده إلى مأمنه ثم قتاله بعد ذلك على الدين .

الأمان بهذا المعنى لا يعلو أن يكون احارة مؤقتة من القتل لحين استماع المحارب إلى الدعوه في اطار يغلب عليه الحوار والاقناع وعدم الاكراه وبحيث يزول هذا الأمان بعد تعريف المستجير بما يجب أن يعرفه من أمر الاسلام واعادته إلى مأمهنه وعلى أن تقع على المسلمين مهمة ابلاغه مأمهنه بما يفرضه ذلك من حماية وحراسة ومنعة .

هذا النوع من أنواع الأمان الذي يمتحن للمحارب في ميدان القتال رجاء اسلامه واتقاء لقتله جسدهه سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم التي تمثل نموذج الممارسة المثلثة المعتبر عن الادراك التابع من المثالية القرآنية . فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا لأبي سفيان ولكل من دخل بيته وذلك حين استأمن له العباس قبيل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح (هـ) وقد أسلم أبو سفيان في اليوم التالي لل يوم الذي أمنه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الأمان سببا لاسلام أبي سفيان ^(١) . ولما كان يوم فتح مكة منح الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا لكل من لم يقاتل من أهل مكة إلا امرأتين وبعض نفر من المشركين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وان تعلقوا بأستار الكعبة . وقد كان هذا الأمان سببا لاسلام أهل مكة وانقادهم من القتل الذي كان سيحل بهم . بل وقد كان الأمان سببا لاسلام بعض أولئك النفر الذين أهدى الرسول ذممهم مثل عكرمة بن أبي جهل الذي استأمنت له امرأته أم حكيم بنت الحارث فأنهت الرسول فعاد إلى مكة بعد أن كان قد فر إلى اليمن وأسلم وحسن اسلامه . وبعد الله بن سعد بن أبي سرح الذي استأمن له أئمه من الرضاعة عثمان بن عفان فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه . وصفوان بن أمية الذي استأمن له عمير بن وهب فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر فأسلم وحسن اسلامه . واستؤمن الرسول صلى الله عليه وسلم لولاةبني عبد المطلب اسمها سارة ولاحدى قيتين لابن خطل فأمنهما فأسلمتا . واستجار رجالان من بني مخزوم بأم هانىء فأمنتهما وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣١ - ٣٣ ; عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٧٦ .
؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ ؛ ابن البيع الشيباني : حلائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١١٣ / ١١٦ - ١١٦ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٠٣ - ٤٠١ ؛ ابن قيم : زاد المغاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

أمانها^(١) . وهكذا فتح الأمان الطريق لاسلام من سبق لهم رفض الدعوة ومناصيتها العداء ، ول يؤكّد من جديد على أنّ الغاية من الحرب في الاسلام هي تحقيق الهدى ، وأنّ اندلاع المعارك لا يغلق الباب أمام كل من يريد من أهل الحرب أن يستمع من جديد إلى دعوة الاسلام وأن يمنع فرصة أخرى للتذير والاختيار .

وقد حثّ الرسول صلّى الله عليه وسلم على صيانة دم المستأمن وعدم الاعتداء على حياة المستجير واتزاله منزلة المعاهد فقال : "من أمن رجلاً على دمه فقتلته فإنه يحمل لواء غدر يوم القيمة" وفي راوية أخرى : "من أمن رجلاً على دمه فقتلته فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً"^(٢) ، ولما قتل عمرو بن أمية رجليين ظن أنهما من بني عامر - قوم عامر بن الطفيلي الذي قتل حرام بن ملحان وقد رجّال القبائل الذين قتلوا الدعاة المسلمين في بئر معونة (٤هـ) - وداهما الرسول صلّى الله عليه وسلم لأنّه كان قد أحجارهما ولم يكن عمرو بن أمية يعلم بذلك لأنّه كان مع دعوة بئر معونة^(٣) .

وبعد فتح مكة هرب حويطب بن عبد العزى فرأى أبو ذر في حائط فأخبر النبي صلّى الله عليه وسلم بعكشه فقال : أليس قد أمنا الناس إلا من قد أمرنا بقتله؟ فأخبر أبو ذر حويطب بذلك فجاء إلى النبي فأسلم^(٤) .

ولما كان القتال وسيلة لنشر دعوة الاسلام وليس غاية في ذاته ، ولما كان تحقق هذه الغاية بدون قتال أولى من تتحققها عن طريق القتال ، فقد مدّ الرسول صلّى الله عليه وسلم دائرة الأمان لتشمل أيضاً سفراء ووفود ومعوثي الطرف الآخر الذين يوفّون للتشاور والحوار ومحاولة إنهاء حالة الحرب عن طريق الاتصالات السلمية دل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود قال :

(١) لمزيد من التفاصيل حول اسباب اهدار دم هولاء الفرّ بالنات من أهل مكة راسلام بعضهم بفضل الاجارة والامان
راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨ - ٤٠ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٢٠ ؛ ابن عبد
البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ - ٢٦١ ، ٢٦٤ ؛ ابن الديع : حلائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ ؛
ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ٤١٣ - ٤١٠ ، ١٢٢ ، ٢٠٢ / ١٢٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٣ -
١٢٤ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٩١ - ٠

(٢) الألباني : سلسلة الاحاديث الصحيحة ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٥ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ،
٥ / ٣٠٠ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٥ ؛ الشندي : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٦٢ -

(٣) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٥ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ؛ ابن قيم : زاد
المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٤٨ ؛ ابن الديع : حلائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٤٣ ؛ تاريخ الطبرى (موسسة الاعلمى -
بيروت) ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢١ - ٢٠ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع
سابق ، ٢ / ٠٢٨ -

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٥ -

" جاء ابن نواحة وابن أثال - رسولا مسيلمة - الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان انى رسول الله ؟ قالا : نشهد ان مسيلمة رسول الله . فقال الرسول صلی الله علیه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " . وفي رواية : " والله لولا أن الرسول لانقتل لضررت أعقاكما " قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسول لانقتل ^(١) . ويشهد لذلك ما رواه ابن كثير في التفسير من أنه حين تولى ابن مسعود الامارة على الكوفة وظهر عن ابن نواحة أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة أرسل إليه ابن مسعود وقال له : إنك الأن لست في رسالة ثم أمر به فضربت عنقه ^(٢) . وفي كل ذلك دليل على تحريم قتل الرسل الواصليين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على بد الرسول فكان ذلك مترفة عقد العهد ^(٣) ، ولأن ذلك يعطي الفرصة لتحقيق مقصود الحرب بدون قتال ويساعد على تعرف الطرف الآخر على حقيقة الإسلام كما أنه قد يؤدي إلى انهاء حالة الحرب ودخول الطرف الآخر في الإسلام - كما حدث في عام الوفود بعد فتح مكة - أو على الأقل قد يؤدي إلى توقيع معاهدة صلح يتوقف خلالها القتال بين الطرفين إلى أجل مسمى - كما حدث عام الحديبية - . وهكذا أدت ممارسة الأمان للسفراء والوفود إلى غلو الاتصالات الإسلامية في وقت الحرب وإلى دخول الكثير من القبائل في الإسلام بدون قتال وإلى ارتباط انتشار الدعوة الإسلامية بالحرية والاقتناع في ظل مفهوم الأمان ^(٤) .

ثانياً : المستأمن :

يتضح مما تقدم أن الأمان يمنح لكل أحد من أهل الحرب أراد أن يستمع إلى الدعوة أو أن يبعد النظر في موقفه منها وسواء كان فردا من المحاربين أو جماعة منهم في حصن أو سرية أو جيش أو حتى مدينة بأسرها كما أمن الرسول صلی الله علیه وسلم أهل مكة يوم الفتح . هنا فيما يتعلق بالأمان الذي يمنح للمحارب حال القتال . أما الأمان الذي يمنح للسفراء والتجار في وقت الحرب فليس هنا موضع بسط أحکامه ونكتفي بما ذكرناه بهذا المخصوص .

(١) راجع : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٦٦١ ، سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٣ ، الفتوحى : الروضة الندية (ط. القاهرة) مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، د.ت) / ٨ / ٣٠ .

(٤) تحدث المصطفات الفقهية عن نوع ثالث من الأمان يمنح للتجار الذين يوفدون إلى دار الإسلام للبيع والشراء وذلك انطلاقا من الطابع الإنساني والحضاري للدعوة الإسلامية وعلى أساس أن حرمان الشعوب من ضرورات الحياة يدخل في باب الاعتناء الذي نهى الله عنه بقوله " ولا تعنوا " الأمر الذي يفرض استمرار التجارة وتؤمن التجار رغم استمرار حالة الحرب . راجع بهذا المخصوص : باب الأمان في كتب الفقه .

ثالثاً : كيفية طلب الأمان :

وكم حرص الاسلام على توسيع دائرة المستأمين حتى شملت كل أحد من المخاربين رجاء اسلامهم جميعا ، فقد كان حريصا أيضا على قبول أي مظاهر من مظاهر طلب الأمان وسواء كان ذلك صراحة بالكلام أو ضمنا بالاشارة أو بكل ما يفهم منه طلب الأمان . بل وقد أحجرى بحرى الامان كل كلمة أو اشارة تصلر عن المسلمين ويفهم منها المحارب أنه قد صار مستأمنا كقوتهم له : لاتخنف أو لابأس أو ماشاءه ذلك من كلام أو اشارة، يدل على ذلك مارواه عبد الرزاق في المصنف عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : كتب عمر بن الخطاب : إما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله ، فاما نزل بعهد الله وميثاقه ^(١) . ومارواه عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن الأعمشى عن أبي وائل قال : كتب اليها عمر - ونحن بخانقين - : اذا لقى رجل رجلا فقال له : متسر ^(٢) ، فقد أمنه . واذا قال : لاتدخل ^(٣) ، فقد أمنه . واذا قال : لاتخنف ، فقد أمنه . فإن الله يعلم الآلسنة ^(٤) . ومارواه الطبرى في تاريخته أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص فى وقعة القادسية (١٤هـ) : "فإن لاعب أحد منكم أحدها من العجم بأمان أو قره باشارة أو بسان ، كان لا يرى الأعجمى ما كلمه به ، وكان عندهم أمانا ، فأجرروا ذلك بحرى الامان ^(٥)" . ومارواه مالك في الموطأ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل جيش كأن بعثه : "إنه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العاج - أي الكافر - حتى إذا أنسد في الجبل وامتنع قال رجل : مطرس - يقول : لاتخنف - فإذا أدركه قتله ، واني - والذى نفسى ييله - لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه" ^(٦) . ومارواه أنس بن مالك أنه لما فتح

(١) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٢ ؛ الهندى : كفر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٤ .

(٢) كلمة فارسية معناها : لاتخنف .

(٣) كلمة نبطية معناها أيضا : لاتخنف .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٩ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص

٣٠٣ ؛ أبو يوسف : المزاج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ /

٢٦٤ .

(٥) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ،

٣٠٣ / ٢ .

(٦) مالك بن أنس : الموطأ (القاهرة : دار الشعب ، د.ت) ص ٢٧٨ ؛ الباجي : المسقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ /

١٧٢ . وقال بيجي : قال مالك : ليس هنا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل . قال الباجي في الشرح : يريد أن من

قل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به وهو رأى أى حنفية والشافعى كذلك أما أبو يوسف فقال بقتل المسلم بالمستأمن .

قال : يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن لقوله "لأعلم مكان أحد فعل ذلك الا

ضربت عنقه" ولذا عقب مالك بقوله : ليس هنا الحديث بالمجتمع عليه . راجع الباجي المسقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٤ .

المسلمين تسرّت (١٧هـ) نزول الهرمزان على حكم عمر . فلما قدم به عليه استعجم - أى لم يتكلّم - فقال له عمر : تكلّم . قال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ فقال له عمر: تكلّم لابأس عليك ، فتكلّم الهرمزان بكلام لم يعجب عمر فأمر بقتله فقال له أنس : لا سبيل إلى ذلك قد قلت له تكلّم لابأس ، وشهد بذلك أيضاً الزبير بن العوام . فتركه عمر ولم يقتله فأسلم الهرمزان^(١) . وهكذا بني الأمان على التوسيع حتى أنه كان يثبت بالمحتمل من الكلام والاشارات وبغير المقصود منهمما وليس ذلك إلا نظراً لمصلحة المحارب وحقنا للدمه ورجاء اسلامه وايشاراً لتحقيق غاية الحرب في الإسلام بلون قتال . وقد ظهر مما تقدم أن أغلب من طلبوا الإجارة ومنحوا الأمان قد اعتنقو الإسلام في غياب أى ضغط أو إكراه . وعلى الرغم من أن القتال يسبقه اتصال ودعوة وحوار إلا أن باب الاتصال والمحوار والدعوة لا يغلق بمجرد اندلاع القتال ولكنه يظل مفتوحاً دائمًا لمن أراد أن يتعرف من جديد على حقيقة الإسلام وحقيقة ما يقاتل عليه وذلك من منطلق مفهوم الأمان . وهكذا يمكن القول إن ظاهرة الحرب في الإسلام ترتكز إلى منطقة قوامها الجمع بين الدعوة السلمية والاتحاح العضوي وأنها تعتمد أساساً على الاتصال السلمي ولا تتجأّل إلى القتال والمواجهة الاحيئماً بفشل الاتصال في تحقيق الغاية التي قامت الحرب من أجلها وأن المسلمين الأوائل كانوا يؤثرون الطرق السلمية ولا يتجأّون للقتال إلا كمرحلة أخيرة من مراحل التعامل مع الطرف الآخر . وحتى في هذه المرحلة فإنهم كانوا على استعداد دائم لوقف القتال واعادة الاتصال والمحوار اذا أبدى الطرف الآخر رغبته في ذلك .

رابعاً : المؤمن :

امتد التوسيع الذي بني عليه الأمان إلى عنصر المؤمن : أى من له حق ممارسة اعطاء الأمان . وبيان هذا في حديث "ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم" وحديث "المسلمون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم" وحديث "يجير على المسلمين أدناهم"^(٢) . قال في اللسان : "أى إذا أجار واحد من المسلمين - حر أو عبد أو امرأة - واحداً

(١) روى أن عمر قال - بعد أن قال أنس مقالته : قاتله الله - يعني الهرمزان - أخذ أماناً ولا ينشر . وروى أنه قال له :
خدعني ٠٠ راجح : ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٤؛ الكاندلولي : حياة الصحابة (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ٩٣ / ٩٤؛ السرخسي : شرح السير الكبير للشيشاني ، مرجع سابق ، ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤؛ أحمد عبد العليم البوردوني : المختار من كتاب عيون الأنبار لابن قتيبة (القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، د.ت) ص ٦٠ .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي : اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٣؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ٨ / ٢١٤ ، ١٢ ، ٢٦٢؛ المثلري : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٤؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٧؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٤؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٦؛ ابن رشد : بداية المجهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦؛ المنذى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٩٤؛ أبو سف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

أو جماعة من الكفار وخرفthem وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لاتنقض عليه جواره وأمانه^(١) . وقال المخاطب ابن حجر في الفتح : "دخل في قوله "أدناهم" - أى أقلهم- كل وضع بالنص وكل شريف بالفحوى . فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والجحون"^(٢) . يدل على ذلك أحاديث وأثار وقائع منها ما رواه الطبرى وابن الأثير فى تاریخہما من أنه لما هزم المسلمون الفرس في موقعة النمارق (١٣هـ) أسر مطر بن فضة التميمي ملكهم حابان الا أنه خدعا حتى أمنه وخلى عنه فوقع في يد المسلمين فأتوا به قائلهم أبا عبيد بن مسعود وأخriوه أنه جابان وأشاروا عليه بقتله فقال : أى أحاف اللہ أن أقتله وقد أمنه رجل مسلم ، والمسلمون في التواد والتناصر كالجسد ، ملزم بعضهم فقد لزمه كلهم . فقالوا له : انه الملك . قال : وان كان ، لا أغسل ، فتركه^(٣) . وفي القادسية (٤١هـ) سأله رستم (قائد جيش الفرس) ربى بن عامر : أسيدهم أنت؟ فرد ربى : "لا ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم"^(٤) . وفي غزوة بنى قريطة (٥٥هـ) استجار رفاعة بن سموط القرطى بأم المندر سلمى بنت قيس - احدى خالات الرسول صلى الله عليه وسلم - فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم جوار ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع قبيل فتح مكة وقال : أنه يجير على المسلمين أدناهم^(٥) . وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوار أم هانىء لرجل - أو لرجلين - يوم فتح مكة بعد أن هم على ابن أبي طالب بقتله - أو بقتلها - . وقال : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء"^(٦) . كما أستانت أم حكيم لزوجها عكرمة بن أبي جهل فأمنه^(٧) . وقد أسلم هؤلاء جميعا بفضل اجارة

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٢٢ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ .

(٣) تاريخ الطبرى، مرجع سابق ، ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٤ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٣١٢ .

(٥) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٦) راجع : عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٤ - ٢٢٦ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ /

٢١٨ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٦ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠ ، ٩٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد

، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨٣ ؛ أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

(٧) راجع : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ /

٢٦٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢١ ، ٤١٠ ، ٤٦٤ ؛ أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ص

٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ ابن سيد الناس : عيون الآثار ، مرجع سابق ، ٢ / ١٧٧ ؛ البوطى : ققة السيرة ، مرجع سابق ، ص ص

٢٨١ ، ١٦٢ .

(٨) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٤١٣ ، ٤١١ ؛ ابن حجر : فتح

الباري ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٢٠ .

النساء طم وامضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأمانهنهن . ويبدو أن هذا الأمر كان مألفا لقول عائشة رضى الله عنها فيما رواه عبد الرزاق عن الشورى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها : "ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين " تقول : تؤمن^(١) .

و كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان المرأة فقد أجاز أمان العبد . يشهد لذلك مارواه ابن حرير وابن عساكر من أن عمار بن ياسر كان في سرية مع خالد بن الوليد فأجبار رجاله وأهل بيته فتبايعوه وخالد بن الوليد فقال له خالد : أتثير على وأنا الأمير ؟ وقال عمار : نعم ، أحير عليك وأنت الأمير . فلما عادا إلى المدينة وعرضوا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز أمان عمار^(٢) . وقد أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمان عبد آمن قرية من قريه فارس يقال لها "شاهرتا" وقال : "إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم"^(٣) . كما أجاز أمان عبد رماه بسهم على أحدى قرى فارس تسمى "جنديسابور" (٤١٧هـ) وكان أصل العبد من هذه القرية^(٤) .

أما أمان الصبي فالثابت أن أبي سفيان بن حرب ذهب إلى المدينة بعد أن نقضت قريش صلح الحديبية وطلب من أبي بكر وعمر وعلى أن يجروا قريشا فأبوا فالفت إلى فاطمة فقال : "هل لكى أن تأمرى ابنك هذا - يعني المحسن وكان غلاما يدب بين يديها - فيجبر بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر النهر ؟ قالت : والله ما يليغ ابني ذلك أن يجبر بين الناس وما يجبر أحد على رسول الله"^(٥) . ويفهم من طلب أبي سفيان أن الأمان كان جائز من الصبيان ويفهم من كلام فاطمة رضي الله عنها عكس ذلك ، أو ربما لم يكن المحسن قد بلغ سن الصبيان المسموح لهم بممارسة إعطاء الأمان وهو المفهوم من وصف ابن اسحاق وغيره للحسن بن علي على بكتونه "غلام يدب بين يديها"^(٦) ومن قول فاطمة "ما يليغ ابني ذلك أن يجبر بين الناس" . والله أعلم .

وأما النهي ، فالواضح أنه لا يدخل في عموم قوله "يسعى بنذمة المسلمين أدناهم" أو قوله "يجبر على المسلمين أدناهم" لأنه ليس من المسلمين وإن قاتل معهم ولذا كتب عمر بن عبد العزيز

(١) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٣ ؛ أبو يوسف : المخرج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

المرجعى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٥٥ .

(٢) الكاثولوى : حياة الصحابة (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ٢ / ٥٤ - ٥٥ ؛ سعيد حوى : الرسول (القاهرة : مكتبة وهبة ، د.ت) ٢ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٨٨ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ١١٣ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٨ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٩٧ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ١١٨ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٧ .

إلى المنذر بن عبيد في الذي يغزو مع المسلمين في ومن العلو قال: "لا يجوز أمانه ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجير على المسلمين أدناهم" وهذا ليس مسلم" ^(١) .

خامساً : الأمان :

ويقصد به موضوع الأمان . وهو الموضع الذي يجب على أمم المسلمين أن يبلغ المستأمن إليه بعد انتهاء وقت أو سبب الأمان . وواوضح من قوله تعالى "ثم أبلغه مأمنه" أن المستأمن هو الذي يحدد الموضع الذي يراه مأمنا له وأن على المسلمين حمايته وحراسته حتى يبلغ هذا الموضع ثم يعامل بعد ذلك معاملة غيره من أهل الحرب .

سادساً : انتهاء الأمان :

ينتهي الأمان في حالتين :

(الأول) انتهاء مدة أو سبب الأمان إن كان الأمان محددا بحدة معينة أو بغرض - كسماع دعوة الإسلام أو توصيل رسالة أو لمارسة التجارة - وبلغ المستأمن مأمنه أو بقائه في دار الإسلام ان اختار اعتناق الإسلام .

(الحالة الثانية) الغاء الأمان ، اذا رأى الإمام المصلحة في ذلك - كأن يشك في المستأمن أن يكون عينا للمشركيين أو غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتداء على المستأمن إنما يجب على الإمام أن ينبذ إليه ثم يمنعه من المسلمين والمعاهدين حتى يبلغه مأمنه .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء حول أغلب عناصر التصور الأصولي المرتبط بمسألة الأمان ، واحتلقو في بعض الجزئيات الخاصة بالمؤمن ، وقتل المسلم بالمستأمن ، وأثر ارتكاب المستأمن للجرائم على سريان الأمان وغيرها ..

فاتفق المالكية على أن التأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره وأنه لازم كذلك بالكتابية والاشارة وأنه إذا أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الأمان وكذلك ان ظن الحربي أن مسلما قد منحه الأمان فاستسلم ولم يكن المسلم يريد ذلك فقد لزم المسلم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام . قالوا : والتأمين لازم ما لم يكن الحربي مأسورا أو في حكم المأسور من تيقن هزيمته وظاهر الظفر به وأنه يقتضي المنع من القتل والاستراق ويفرض إبلاغ المستأمن موضع امتناعه من بلاد الحرب فان مات المستأمن وترك مالا في دار الإسلام يرث إلى ورثته في دار الحرب . وإن قتله رجل من المسلمين فإنه لا يقتل به وإنما يدفع دينه إلى ورثته في بلاد الحرب . وقد اختلف علماء المالكية في مسألتين : صفة المؤمن وما يثبت به الأمان: فيما يتعلق بصفة من له

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧٢ ، ٢٧٥ .

حق ممارسة اعطاء الأمان قال عبد الملك بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) : لا يلزم غير تأمين الإمام فان من غيره فالإمام بالخيار بين أن يعطيه وبين أن يرده . وقال مالك بجواز تأمين كل مسلم اجتمع له صفات خمسة هي الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والإسلام . وقال مالك بجواز تأمين المرأة . وقال ابن الماجشون وسحنون : أمان المرأة موقوف على اذن الإمام . وعن الإمام مالك روایتان فيما يتعلق بالعبد فحکی عنه القاضی أبو محمد أنه قال بلزوم أمان العبد وبه قال ابن القاسم أيضاً^(١) . وفي رواية لمعن بن عيسى (ت ٩٨هـ) عن مالك أنسه قال : لا يصح أمان العبد وما سمعت فيه شيئاً . وقال سحنون : إن اذن له سيده في القتال جاز أمانه والا لم يجز أمانه . ووجه ذلك انه محجور عليه فلم يجز تأمينه . وأما البلوغ فأختلف فيه علماء المالکیة أيضاً : فقال ابن القاسم : يجوز تأمين الصبي اذا عقل الأمان . وقال سحنون : ان اجازة الإمام في المقاتلة جاز تأمينه والا فلا أمان له . وأما العقل والإسلام فلا اختلاف في اعتبارهما في لزوم الأمان وصحته عند علماء المالکیة .

أما ما يثبت به الأمان : فقال ابن القاسم وأصبح وابن الموار : يثبت بقول المؤمن . وقال سحنون : لا يثبت الا بقول شاهدين . ووجه قول ابن القاسم وغيره : أن هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيه قوله . أما وجه كلام سحنون : أن التأمين فعل المؤمن والزام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله وإنما يثبت بشهادة غيره^(٢) .

وقال الأوزاعي : أمان الحر والعبد والمرأة جائز^(٣) . وسئل عن أمان الغلام فقال: وما أمان الغلام؟ ثم قال: أليس ابن عشر سنين تراه جائزاً^(٤) . أما الذي فقد حكم عن الأوزاعي فيه روایتان . فقال ابن حجر في الفتح : قال الأوزاعي : إن غزا الذي مع المسلمين فأمن أحدها فإن شاء الإمام أمضاه والا فليرده إلى مأمهنه^(٥) . وقال ابن وهب في المدونة الكبرى : قال الليث والأوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أماناً ، قالاً : لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمهنه^(٦) . وقال الأوزاعي بثبوت الأمان بقول المؤمن ولا يشرط

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقى الذى روى عنه سحنون بن سعيد التنوخي المدونة الكبرى .

(٢) راجع : مالك بن انس : المدونة الكبرى (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ / ٢٤ / ٢ ، ٤١ - ٤٢) ; الباحثي :

المتفقى شرح الموطأ (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٣٢هـ / ٣ ، ١٧٢ - ١٧٤) ; ابن رشد : بداية المتجدد ، مرجع سابق ،

١ / ٣٢٦ ; الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجريمة وأحكام المخارقين ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ; ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ ; تفسير القرطبي (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٥٠م) / ٤ / ٢٩١٥ ; سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٥) / ٢ / ٩٩٠ .

(٣) الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق، ص ٢٥؛ الشافعى : الأم (بيروت:دار المعرفة ، ١٩٧٣) ، ٧ ، ٣٥٠-٣٥١ .

(٤) الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٥) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ .

(٦) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٤٢ .

فيه شهادة غيره ^(١) . وقال الأوزاعي : إن احتجة المستجير حتى يسمع كلام الله لازمة ولا يتعل
للإمام أن يرده وعليه أن يؤمنه ثم يبلغه مأمونه . وسئل عن المأمون فقال : إذا بلغه حصنا من
حصونهم أو مقللا من معاقلهم فهو مأمونه . وسئل : كم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة
إذا دخل بأمان أن يقيم ؟ قال : قدر مأمور الإمام وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارةه وإن
استبطأه الإمام أمر بآخر اتجاهه . وسئل عن حكم المستأمن إذا أتى ما يحب عليه فيه الحد قال : إذا
كان ذلك منهم فينا أو في أهل ذمتنا أو إذا استعلنا بذلك فيما بينهم أحذنا بالحدود لأنهم لم
يؤمنوا على اتياها فينا وأظهار الفواحش في دار الإسلام . قيل : إن شرب أحذن الخمر ؟ قال :
ليس عليه شيء . قيل : فإن سرق متابعاً مسلماً ؟ قال : يقطع . قيل : فإن زنى وهو محسن ؟ قال
: يقام عليه الحد ، الجلد ، ولارجم . قيل : فإن قذف مسلماً ؟ قال : يجلد ، قال : فإن سرق متاع
للمستأمن ؟ قال : يقطع من سرقه . وسئل عن حكم المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين
ويكتب اليهم بأخبار المسلمين ؟ قال : ينذر إليه على سواء "إن الله لا يحب المخاتير" ^(٢) .

وقال الثوري : المرأة إذا أمنت جاز أمانها ^(٣) . وحكى عنه ابن المنذر أنه استثنى من الرجال
الأحرار الأسير في أرض الم الحرب فقال : لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير ^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا نادى المسلمين أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعاً بأى
لسان نادوهم به . وإذا قال المسلمين للحربى : أنت آمن ، أو لا تخاف ، أو لا يأس عليك ، أو
ما شابه ذلك ، فهو كله أمان . ولو أن مسلماً أشار إلى مشرك في حصن أن تعالي ، أو أشار إلى
أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان فهو أمان . ولو
أشار المسلم إلى الحربى أن تعالي فائل ذلك حتى قتلتكم وكان الحربى لا يفهم قوله ان جئت قتلتكم
أو لا يسمعه فهو أيضاً أمان لأن أمر الأمان مبني على التوسع ، والتلحرز عما يشبه الغدر واجب .
ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بعزلة
مستأمن جاء للتجارة لأن في مجيء كل واحد منها منفعة للمسلمين . فإن أرادوا الرجوع فخاف
الأمير أن يكون قد رأى المسلمين عورة فيدلان عليها العلو فلا يأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن
من ذلك إلا أنه لا ينبغي له أن يعذبهما أو يقيدهما لأنهما في أمان وأنه لم يتحقق منهما خيانة .

وقالوا : الأمان التزام الكف عن التعرض للمستأمين بالقتل والسبى حفظ الله تعالى . فإن بما
للأمير أن ينذر اليهم فعليه أن يلتحقهم بأمانهم ولا يخلي سبيلهم إلا في موضع لايتألف عليهم فيه .
ولو كان الأمير والمسلمون آمنوا قوماً ثم بعنوا رجلاً ينذر اليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد

(١) الباجي : المتنقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٣ ; الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ .

فرجع الرسول وذكر أنه قد أخبرهم بذلك ، فليس ينبغي للمسلمين أن يغروا عليهم حتى يعلموا ذلك . فان أغروا عليهم قبل الشتت فقال المخاربون : لم يلغنا ماجاء به رسولكم فالقول قوله . ولو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم الى أمير عسكر المسلمين انى قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يجعلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك .

وقالوا : انما يتحقق طرح الأمان باعلامهم واعادتهم الى ما كانوا عليه قبل الأمان : فان كانوا مبيرون حصنهم فلا يأس بقتالهم بعد الاعلام لأنهم في منتهم فصاروا كما كانوا . وان كانوا قد نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا الى مأمنهم كما كانوا ، لأنهم نزلوا بسبب الأمان فلو عمل البذ في رفع أمانهم قبل أن يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائبين .

وقالوا : اذا دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلما - عمدا أو خطأ - أو قطع الطريق أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها أو سرق فليس يكون شيء منها نقضا منه للعهد - خلافا لقول مالك - لأن هذه الافعال لاتنقض إيمان المسلم وهي لذلك لاتنقض أمان المستأمن ، ولكنه ان قتل انسانا عمدا يقتل به قصاصا وان قذف مسلما يضرب الحد . . . وهكذا .

وقالوا : لو أن عينا من المشركين دخل الى أرض الاسلام بأمان لغير تجارة ثم علم بعد ذلك أنه عين للمشركين فإنه ينبغي للامام أن يخرجه من دار الاسلام الى مأمهنه من دار الحرب . وان كان خرج الى دار الاسلام بأمان لتجارة ثم علم أنه عين للمشركين يكتب اليهم بعورات المسلمين فإنه ينبغي للامام أن يوجهه عقوبة وأن يلحقه بما مأمهنه من دار الحرب .

وقالوا : أمان الرجل الحر المسلم حائز على أهل الاسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقا . ويصبح أمان المرأة المسلمة الحرة . أما العبد - والأمة - فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه : إن قاتل العبد حاز أمانه والا فلا . وقال محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في الرواية الأخرى : أمانه صحيح قاتل أو لم يقاتل . أما الذمي فأمانه باطل وان كان يقاتل مع المسلمين لتهمة ميله الى الطرف الآخر اعتقادا . ويجوز أمانه اذا أمره أمير العسكر أو رجل من المسلمين أن يؤمن محارب أو أكثر لأن الأمير أو المسلم يملك مباشرة الأمان بنفسه أما الذمي فلا . وأما الغلام فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا أمان للصبيان الذين لم يبلغوا لأنهم ليسوا بمحتمل الحال فلا يتم معنى النظر المسلمين في أمانهم ولأن اعتدال الحال لا يكون قبل البلوغ . وقال محمد بن الحسن : يجوز أمان الصبي اذا عقل الاسلام ووصفه لأنه من ثم يعقل الأمان فان كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه . ومحتمل العقل كالصبي في ذلك . فان كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه . وان كان بحث يعقل الاسلام ووصفه صبح أمانه عند محمد بن الحسن . أما الأسير من المسلمين في أيدي اهل الحرب وكذلك تجاه المسلمين في دار الحرب فهو لاء لا يجوز أمانهم لأن أمانهم لا يقع بصفة النظر منهم للمسلمين بل لأنفسهم حتى يتخلصوا من اهل الحرب لأنهم

خافون على أنفسهم ولأن أهل الحرب آمنون منهم لكونهم مقهورين في أيديهم ، ولو حاز
أمانهم انسد بباب الجهاد لأن أهل الحرب لا يخلو دارهم عن أسير أو تاجر من المسلمين ويستطيع
أهل الحرب كلما حز بهم خوف أمروا الأسير أو التاجر حتى يؤذن لهم . والقول بهذا فاسد^(١) .

وقال الشافعى : من جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الأمام أن يؤممه حتى يتلو عليه
كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله به عليه الإسلام ،
لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَحْجَرَكُ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾
قال : وأبلاغه مأمنه : أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث ما يتصل
ببلاد الإسلام وسواء قرب ذلك أو بعد . قوله "ثم أبلغه مأمنه" يعني مأمنه بذلك أو من على
دينه أو من يطاعك ، لامنه من غيرك من لا يطاعك أو من عدوك . قال : وإذا أبلغه الإمام
أدنى بلاد أى المشركين شاء فقد أبلغه مأمنه . قال : أحب إلى لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل
أن الله جل شأنه جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر . وأكثر ما يفعل له الأبلغ
به الحول لأن الجريمة في حول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يودي الجريمة ثم لا يؤديها . فهذا
الدار لا تصلح إلا لمؤمن أو معطي الجريمة . فان كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجريمة بحال
ولا ينظر إلا إلى مادون الحول . وإن كان من أهل الكتاب قيل له : ان أردت المقام فأد الجريمة وإن
لم ترده فارجع إلى مأمنك .

وقال : أمان كل مسلم بالغ جائز ، حرا كان أو عبدا ، رجالاً كان أو امرأة . وإذا أمن من
دون البالغين والمعتوه - قاتلوا أو لم يقاتلوا - لم ينز أمانهم . وكذلك إن أمن ذمي لم يجز أمانه .
وان آمن واحد من هؤلاء فخرجوه اليها بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال
ولنفس ، من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا من يجوز أمانه ولا يجوز ، ونبذ اليهم
فتقاتهم .

قال : إذا أشار المسلم إليهم بشيء يرون أنه أمانا فقال : أمنتهم بالاشارة فهو أمان . فان قال :
لم أؤمن بهما فالقول قوله .

قال : اذا سخر أهل دار الحرب الى بلاد الإسلام بأمان فاصابوا حدودا : فالحدود عليهم
وجهان : فيما كان الله منها لاحق فيه للأدميين يجوز العفو عنه ويقال لهم : لم تومنوا على هذا فان

(١) راجع : المرحومي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٥٢ - ٢٥٧ ، ٢٨٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ ، ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ،
ابن يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠ ، ٥٦ ، ٥٩ ؛ ابن حجر : فتح
البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٦٢ ؛ الشافعى : الأئم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٥٠ ؛ ابن رشد : بداية المختهد ، مرجع سابق ، ١
/ ٣٢٦ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ١٦٥ ؛ ابن قنادة : المغني ، مع الشرح الكبير ، مرجع
سابق (ط ١٩٨٣) / ٤٣٢ - ٤٣٣ .

كففتم والا ردنا عليكم الأمان وألقنناكم عما منكم . فان فعلوا الحقوقهم بما منهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم . وكان ينبغي لللامام اذا آمنهم الا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم اصحابوا حدا أقامه عليهم . أما ما كان من حد للآدميين اقيم عليهم كحد القتل والقذف والسرقة وغير ذلك ^(١) .

واشترط الشافعية لمارسة الأمان ألا يفضي ذلك الى تعطيل الجهاد فقال في المذهب :
يجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار أحادا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية ^(٢) . وقال في الروضة :
يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر أو كفار مخصوصين كعشرة ومائة . ولا يجوز أمان ناحية بلدة .
وفي "البيان" أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة . ولاشك أن القرية الصغيرة في معناها . وعن
المسرجى أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وان قل عدد من فيها . قال الترمذى : الأول أصح ،
وضابطه أن لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية . فإن تأدى الجهاد بغير تعرض لمن آمن نفذ
الأمان ، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهريه ، وهو من أعظم مكاسب المسلمين ، ولا يجوز أن
يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس ^(٣) .

وقالوا : يشترط في الأمان أيضا ألا يتضرر به المسلمين . فلو أمن جاسوسا لم ينعقد الأمان .
قال الشافعى في هذه الحالة : وينبغي أن لا يستحق تبليغ الأمان لأن دخول مثله خيانة ، فتحقق أن
يقتل . أما اذا استشعر الإمام منه خيانة نبذ الأمان لأن المهادونة تبذر بذلك . ومساعدة ذلك فالأمان
لازم من جهة المسلمين ولا يشترط لانعقاده ظهور المصلحة ، بل يكفى عدم المضررة ^(٤) .

أما الحنابلة فقد أحازوا أيضاً أمان الأسير فقالوا بصحبة أمان كل مسلم عاقل مختار ذكرها كان
أو اثنى ، حراً كان أو عبداً . وكذلك الأجير والتاجر في دار الحرب على أساس أن كل هؤلاء
يدخلون في عموم قوله "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" فإذا عقد أحدهم أماناً غير مكره
عليه جاز . أما الصبي المميز ففي أمانه روایاتان . وأما أمان الطفل والنوى والجنون والمكره فلا
يصح .

وقالوا : الأمان جائز بما يدل عليه من قول أو اشارة . قال أحمد : اذا اشير اليه بشيء غير
الأمان فظنه أمانا فهو أمان . وكل شيء يرى العجل أنه أمان فهو أمان . فان أشار المسلم بما
يرونه أمانا وقال : أردت به الأمان، فهو أمان . وان قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله لأنه

(١) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ٢٨٤ ، ٣٥١-٣٥٠ / ٧ ، الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٣٨ - ٣٦ ، الشافعى : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٤ / ٦-٦٤ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ١٦٥ ، الشيرازى : المذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ ، الترمذى : روضة الطلين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٧٨ - ٢٩٥ ، ٢٨١ - ٢٧٨ / ١٠ .

(٢) الشيرازى : المذهب في فقه الإمام الشافعى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ .

(٣) الترمذى : روضة الطلين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٧٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ١٠ / ٢٨١ .

أعلم بيته ، فان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة \Rightarrow يجز قتالهم ولكن يردون الى مأمنهم .

وقالوا : يصح أمان الامام للكل ، ويصح أمان الأمير لمن بازاهه من الكفار أما آحاد المسلمين فيصح أمانه للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والخصن ولا يصح أمانه لأهل بلده أو جموع كبير لأن ذلك يفضي الى تعطيل الجihad والاقتبات على الامام .

وقالوا : يشترط للأمان عدم الضرر ، ولا جزية مدة الأمان . ويجوز عقده مطلقاً ومقيناً بعده سواء كانت طويلة أو قصيرة . وقال بعضهم : يشترط ألا تزيد مدتة على عشر سنين . وقال البعض : ان أقام المستأمن بدار الاسلام سنة دفع الجزية .

وقالوا : من طلب الأمان ليس مع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد الى مأمه ، ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن^(١) .

وخلاصة ما تقدم أنه فيما يتعلق بالامان ، فقد أجمع الفقهاء على أمور ثم اختلفوا في أمور :

فأجمعوا على انه كل من قدم من دار الحرب الى دار الاسلام في آداء رسالة أو بحارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الامام أماناً أعطى أماناً مادام متربداً في دار الاسلام وحتى يرجع الى مأمه ووطنه . وأنه ان طلب مقاتلاً أو أهل حصن من الكفار الأمان ليسعوا كلام الله تعالى ويعرفوا شرائع الاسلام فقد وجب اعطاؤهم الأمان ثم يردوا الى مأمه . وأجمعوا على أن الأمان كما يكون بالكلام يكون بالاشارة وبكل ماجرت العادة على اعتباره أماناً .

وأجمعوا على أن الأمان يفترض المتعة والحماية وأنه في حكم العهد . وأنه اذا دخل المستأمن دار الاسلام فلا سيل لأحد عليه . فلا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على مالم يلتزمه اذا أقام على ماعوهده اليه . وعلى أن المستأمن يصير بأمانه محقون الدم - فلا يجوز قتلهم - والمالي - فلا يجوز الاستيلاء على ماله ولا يجوز منعه من الخروج بما اشتراه عما من دار الاسلام الى دار الحرب فيما عدا السلاح فانه لا يجوز له الخروج به الى دار الحرب . وان مات المستأمن في دار الاسلام وخلف مالا وكان له ورثة في دار الحرب فالمال مردود الى ورثته .

وأجمعوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الاسلام بأمان لا يقتضي منه ولا تؤخذ منه دية عن جنائية ارتكبها وهو حربي في دار الحرب حتى لو كان قد قتل مسلماً . وعلى أن جنائيات أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وغضب بعضهم ببعضها فيها موضوعة وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك اذا دخلوا في دار الاسلام بأمان .

(١) راجع : ابن قدامة : المغني ، مع الشرح الكبير (ط ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ٤٢٢ / ٤٤١ - ٥٥٥ - ٥٦٨ .

شمس الدين المقدسي : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٢ .

وأجمعوا على أنه حرام على مسلم أن يباع مستأمنا يعا فاسدا ، وأنه يطل ويفسخ من مبادعة المستأمن المسلم في دار الإسلام ما يفسخ من مبادعات المسلمين الفاسدة بينهم .

وأجمعوا على أنه اذا أراد المستأمن الرجوع الى وطنه فعلى الامام أن يبلغه مأمهنه . وعلى أنه اذا أراد الامام الرجوع في الأمان أو الغاء لسبب من الأسباب - أن يشك في المستأمن أن يكون عيناً أو لعدم أهلية من أعطى الأمان أو لعدم قصد المسلم منح الأمان أو غير ذلك - فينبغي رده الى مأمهنه وعدم التعرض له بسوء حتى يبلغ مأمهنه .

وأجمعوا على أنه اذا قتل المستأمن أو جرح أو اعتدى عليه أو على أمواله وهو في الأمان فانه يجب في هذه الحالة دفع الدية أو التعويض^(١) .

اما اختلافهم الأساسي فحول من له حق ممارسة اعطاء الأمان : فذهب عبد الملك بن الماجشون - صاحب مالك - الى أن الأمان موقف على اذن الامام فان أحرازه حاز والا فلا . أما الجمهور فعلى جواز أمان الامام والأمير والرجل المسلم الحر البالغ العاقل . أما المرأة والعبد والصبي والجنون والنسي والأسير ففي أمانهم اختلاف بين الفقهاء .

فاما المرأة فأجاز الجمهور أمانها وقال ابن الماجشون وسحنون : أمانها موقف على الامام فان أحرازه حاز وان رده رد . وقد تأولا مارورد مما يخالف ذلك - أمان أم هانىء وزينب وغير ذلك - على قضايا خاصة .

وكنا أحراز الجمهور أمان العبد . وقال أبو يوسف : ليس لعبد أمان . وقال أبو حنيفة : ان قاتل العبد حاز أمانه والا فلا . وقال سحنون : اذا أذن له سيده في القتال صحيحاً أمانه والا فلا .

وأصل الخلاف في أمان المرأة والعبد يرتبط بتأويل حديث "يسعى بنعمتهم أدناهم" وحديث "قد أحرنا من أجرت أيام هانىء" . فقال البعض أن أدناهم تعنى أقلهم مرتبة ويدخل في ذلك المرأة والعبد . فقال الماوردي : أدناهم يعني عبileهم . وقال فريق : أدناهم يعني أقلهم عددا كالواحد والاثنين وليس أقلهم مرتبة لأن العبد لا يملك نفسه ولا يملك أن يتزوج أو يبيع أو يشتري فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه . ورد الفريق الأول بأن الحديث عام وليس فيه مجال لاعتراض القياس على قضيائنا أخرى وأن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب تبرهن على أنه أحراز أمان العبد وأنه لما كان اليمان يلزم جميع المسلمين فإن الأمان يجوز لهم جميعا أيضا لافرق في ذلك بين رجل وامرأة أو حر وعبد .

(١) راجع : الطبرى: كتاب الجهاد ، مرجع سابق، ص ٢٥، ٣٤، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٩؛ سعدى أبو حبيب:موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ١٤٥-١٤٢/٣٥٧؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق ، ٢٣٧/٢، وبحصوص المنصب الشيعي راجع : محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٩٢ وما بعدها .

اما حديث أم هانىء فقد فهمه البعض على أن قوله "أجرنا من أجرت يام هانىء" إنما هو اجازة لأمان أم هانىء لاصحنته في نفسه ، وأنه لو لا اجازته لأمانها لم يؤثر . ولذا قال هؤلاء إنه لا أمان للمرأة إلا أن يحييده الإمام . وفهم آخرون الحديث على أساس أن امضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانىء كان من جهة أنه كان عقداً صحيحاً لامن جهة ان اجازته هي التي صحت العقد، ولذا قالوا إن أمان المرأة جائز .

وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير حائز . وتعقبه ابن حجر في الفتح بأن هناك خلافاً بين الملكية والخاتمة حول الفرق بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل . وقد تقدم عن ابن القاسم - من الملكية - أنه قال : يجوز تأمين الصبي إذا عقل الأمان وكذا قول سجحتون : إن أذن له الإمام في القتال جاز أمانه والا فلا . وأجاز الأوزاعي أمان من بلغ عشر سنين . وقال محمد بن الحسن من الحفيفة مثل قول ابن القاسم ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف البليو غ لاجازة أمان الصبيان . وهو قول الشافعى أيضاً ، وعند الخاتمة روایتان .

ولا خلاف على عدم جواز أمان الجنون الا ما ذكرناه عن محمد بن الحسن الشيباني فقد قال:
مختلط العقل كالصبي ، فيجوز أمانه اذا عقل الاسلام ووصفه والا فلا . ولا خلاف كذلك على
عدم جواز أمان النمى الا ماروى عن الأوزاعى أنه قال: "ان غزا النمى مع المسلمين فأنمن أحداً فان
شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه" وقد تقدم أما الأسير والتاجر فى دار الحرب وكذلك
الأجير فالجمهور على عدم جواز أمانهم وقد خالف الخاتمة فى ذلك فأجازوا أمان هولاء جميعاً ،
رغم ذلك فالاتفاق على أنه لو أمن واحد من هولاء الذين لا يجوز أمانهم فخرج العدو بهذا
الأمان - لأنهم لا يميزون بين من يجوز ومن لا يجوز أمانه من المسلمين - فانه لا يجوز في هذه الحالة
قتلهم وإنما ينذر اليهم ويردوا الى مأمنهم ^(١) .

وأحياناً فقد احتل الأئمان في الإسلام مكانة مقدسة حتى صار في الوفاء به كالعهد أو القسم الذي يتلزم صاحبه أن يبر به ولو صدر عنه عفواً أو بدون قصد. روى ابن قتيبة في "عيون الأخبار" أن شبيب بن يزيد المخريجي - وهو من كبار الثائرين على بنى أمية - مر على غلام في

(١) راجع مخصوص كل ذلك : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ - ٢٦٢ ؛ ابن رشد : بداية المتهed ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الأجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧٦ - ٦١٠ .
 الموردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ المرغينانى : الملبأة ، شرح بداية المبتدى ، وعليها : شرح
 فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٦٣ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٧ .
 على أبو الحسن المالكى : تفاسير الطالب الريانى ، مرجع سابق ، ٢ / ٨ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق .
 ص ٢٥ و مابعدها

الفرات يستنقع في الماء فقال له شيب : اخرج الى اسئلتك . قال الغلام : فأنا آمن حتى ألبس نبى ؟ قال : نعم . قال : فوالله لا ألبسه" ^(١) .

وروى صاحب الطبقات الكبرى وغيره فى قصة اسلام الهرمزان أنه لما أتى به الى عمر استسقى ماء فأنقه بماء فقال : أحاف ان أقتل وأنا أشرب . فقال له عمر : لا يلبس عليك حتى تشرب . فألقى الاناء من يده وقال : لاحاجة لي في الماء وقد أمتني . قال عمر : كذبت . قال أنس : صدق يا أمير المؤمنين فقد قلت له : لا أقتلك حتى تشرب ، لا يلبس عليك . فتركه فأسلم ^(٢)

(١) أحمد عبد العليم البردوني : المختار من كتاب عيون الأخبار ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦ ; تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ١١٣ .

المبحث الرابع

الوفاء بالعهود

المبحث الرابع

الوفاء بالعقود

ليس الوفاء بالعهد مقصوراً على ممارسة اعطاء الأمان ، ولكنه سمة عامة تميز التراث الإسلامي بطوله ، ومبدأً أصيل تفرد به الحضارة الإسلامية في تعاملها مع الحضارات والمجتمعات الأخرى . وهذا المبدأ يقترب من مبدأ العدالة في التراث الحضاري الإسلامي كقيمة علياً لاتعلوها أي قيمة أخرى ، وكأحدى المثل التي لا يمكن تجاوزها أو الترخيص فيها أو النقاش حولها .

الوفاء بالعقود في القرآن الكريم :

الوفاء بالعهد من أخص خصائص المؤمنين في القرآن الكريم . فالمؤمنون حقاً يصفهم القرآن بأنهم ﴿الموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ (البقرة/١٧٧) و﴿يأنهم﴾ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴿(الرعد/٢٠)﴾ . وقد تكرر الأمر بالوفاء بالعهد في القرآن الكريم في أكثر من موضع واحد . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (المائدة/١) ، ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (التحليل/٩١) ، ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُسْتَوِلاً﴾ (الاسراء/٣٤) . . . واضح من هذه الآيات ومتلازمتها أن الأمر عام على كل عهد ، وأنه مبدأ عام يشمل التعامل بين المسلمين وبعضهم وبينهم وبين غيرهم ، كما يحكم العلاقات في وقت السلم أو الحرب . وفي علاقات المسلمين بغيرهم في وقت الحرب فإن الوفاء بالعهد أحد الكلمات الأساسية التي لا موضع لمناقشتها ولا تجاوز في الالتزام بها . وسورة براءة التي أعلنت الحرب على المشركين حتى يسلموا ، وعلى أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، لم تخل من التأكيد أكثر من مرة وفي أكثر من موضع على الوفاء بالعقود حتى مع أولئك الذين أصبحوا في علاقة حرب مع المسلمين .

أولاً – فالآيات الثلاث الأولى من سورة التوبه تتضمن أمرين :

الأول – براءة الله سبحانه وتعالى من عهود المشركين للأسباب التي ذكرت في السورة بعد ذلك ^(١) . والأمر الثاني – اعلام المشركين بذلك أي اخبارهم بالبراءة وعدم مبالغتهم بالاعلان وذلك بقوله تعالى "وَإِذَا نَّادَاهُ" ، قال البخاري : إذان : اعلام . وَكَذَا قَالَ أَبُو عَيْبَلَةَ . وقوله "يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ" تأكيد لهذا الاعلام يجعله وقت تجمع الناس وكترهم . ليس هنا فحسب ، بل أن الآيات تأمر المشركين بعد هذا الاعلان أن يسيراوا في الأرض كيف شاءوا وأين شاءوا وتمهلهم أربعة أشهر يتذمرون أمرهم وكأنها تقول لهم : هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا في تحصيل العدد

(١) راجع الآيات من ١ - ١٣ من سورة التوبه .

والأسباب وبالغوا في اعداد العتاد من كل باب^(١) . وهكذا فإن الآيات لم تأمر بأخذهم على غرة، وإنما أوجبت قتالهم بعد اعلامهم وامهالهم ما يكتفى من الوقت لتدبر الأمر . فكانت البراءة أولاً ، ثم الأذان والاعلام ثانياً ، ثم أخيراً السياحة أو الامهال من أجل التدبر والإعداد للقتال .

ثانياً - ثم أن الآيات استثنى من هذه البراءة من استقاموا على عهودهم من المشركين، فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عاهدتم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينفِصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾ (التوبه/٤) . فالآيات السابقة على هذه الآية نزلت فيما خانوا عهودهم من المشركين . وهذه الآية استثنى من المشركين أصحاب العهود الذين لم يقضوا عليهم ولم يظهروا على المسلمين أحداً، فأمرت بالوفاء لهم إلى مدتھم . ولذا أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب حين نزلت هذه الآيات يقولون في الناس بالبراءة إلا أصحاب العهود فقال لهم: " ومن كان له عهد عند رسول الله فهو إلى مدتھه"^(٢) . وذلك على أساس أن الوفاء بالعهد يقتضى إلا ينقضي التعاہد إلا بانقضاء الأجل المتفق عليه مادام الطرف الآخر لم يخرج على شروطه ولذا قال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَمْتُمْ لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾ (التوبه/٧) أي مهما تمسكوا بما عاقدتموه عليهم وعاهدتموه فاستقموا لهم . وقد وصف تعالى هذا الوفاء بالعهد في الآيتين من سورة التوبه (آلية/٤ والآلية/٧) بأنه من صفات المتقين . كل ذلك على الرغم من أن الطرف الآخر سوف يصير بعد انقضاء الأجل العهد من المحاربين وعلى الرغم من أن الآيات تأمر المسلمين بقتالهم بعد انقضاء الأجل على الدين^(٣) . فكل ذلك لا يمنع من الوفاء لهم طالما كانوا على العهد لأن ذلك من المبادئ العامة التي لا سبيل لتجاوزها في جميع الاحوال . وفيهم من ذلك :

أ) أن الأصل بقاء التعاہد لحين انقضاء الأجل .

ب) أنه لا يجوز الغدر بالطرف الآخر وأخذنه على غرة وإنما يجب الوفاء بالعهد إلى مدتھ .

ج) أن التعاہد لا يتقضى إلا في حالة غدر الطرف الآخر وعدم وفائه بالعهد .

(١) راجع تفسير أبي السعود المسمى : ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (القاهرة : دار المصحف ، د.ت)

٤١/٤

(٢) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٦ ، ٢٠٥ / ١٧ ، ١٩٧٤ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٥٩٤ .

(٣) فهم هذه الأحكام لا يكون إلا في السياق العام لسوره التوبه . وعلى سبيل المثال فهذه الآيات التي تأمر بالوفاء لعهود المشركين في صدر سورة التوبه ليس فيها دليل على جواز التعاہد مع المشركين مطلقاً وإنما ذلك مقيّد بشرط الضرورة وشرط التأنيت كما ذكرنا ذلك بالتفصيل في المباحث الثلاثة الأولى من الفصل الأول فضلاً عن البحث الرابع الخاص بالتصور الفقهى والمقصود من الآيات - كما تقدم - فرض قتال المشركين على أن يبدأ ذلك مع المشركين الناقضين لعهودهم وتأجيل المشركين المستقيمين على عهودهم إلى مابعد انقضاء الأجل .

ثالثاً - بل ويصل الوفاء لأصحاب العهود للدرجة عتار حورهم والهدف عمن جرأ عليهم وتحيز لهم . وفي ذلك قوله تعالى : "فَانْتُولُوا فِخْلُوْهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَسَ . جَدْعُوْهُمْ وَلَا تَخْلُدُوْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرَا ، الاَذْنِينْ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمِ يَسْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ" (السباء ٨٩ - ٩٠) نزلت في المنافقين تأمر بقتالهم ان تركوا المحرجة وأظهروه لکفر الا أنها استثنى من ذلك الذين جلأوا وتحيزوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين مهادنة أو عقد دمة فجعلت حكمهم كحكمهم . وهذا قول السدي وابن زيد وابن حرير . هذا في الوقت الذي تنص فيه الآيات على عدم جواز نصرة مسلم لم يهاجر وليس بينه وبين المسلمين عهد على مشرك بينه وبين المسلمين عهد . فيقول تعالى : "لَمْ يَهَاجِرْ لِيَسْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ ، فَيَقُولُ تَعَالَى : ﴿وَلَمْ يَأْتِ الْأَنْفَالَ﴾ وَانْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلِيهِمُ النَّصْرُ إِلَى قَوْمِ يَسْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ" (الأنفال ٧٢) . فلا تنصر تلك الفئة من المسلمين -أى الذين أمنوا ولم يهاجروا ومن ثم ليس بينهم وبين دار الإسلام عهد- على المعاهدين من الكفار . مما يبين أن الله عز وجل جعل حق المি�ثاق فوق حق الأحوحة الإسلامية ^(١) .

رابعاً - تأتى آية النبذ لتسلط مزيداً من الضوء على هذا المبدأ العام . فيقول تعالى في الآية ٥٨ من سورة الأنفال : "وَامَّا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةٍ فَانْبَذِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ . اَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" . فهي وإن أباحت التخلل من التعاهد في حالة خشية وقوع الغدر والخيانة من الطرف الآخر ، إلا أنها اشترطت وجوب إعلامه بذلك قبل قتاله . وفي الآية أربعة أمور :

الأمر الأول - أنها تحدث لا عن حالة وقوع الضرر وإنما عن حالة توقع وقوعه وذلك بطبيعة الحال بظهور امارات أو دلائل تفيد استعداد الطرف الآخر للViolation بشرط العهد .

الأمر الثاني - أنها تأمر -في هذه الحالة- بالنبذ ، ويعني الطرح والالقاء والنقض والترك ونطائرها من الكلمات التي تقييد طرح الشيء أو القاءه ^(٢) . والمقصود: اطرح اليهم عهدهم .

والامر الثالث - أن يكون هذا النبذ على سواء . قال ابن عباس : أى على مثل . وقال ابن منظور : على عدل . وقيل : اعلمهم أنك حاربهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك . وقال الأزهرى : المعنى : اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم مجرد ذلك حتى تعلمهم ^(٣) . وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون بأن يرسل إليهم من يعلمهم صراحة بأن العهد انقضى .

(١) كامل سلامه الدقى : العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الأحكام اليائى في سورة التوبة (جدة : دار الشرف ، ١٩٧٦) ص ٨٥ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠٨ / ٠ .

(٢) راجع ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢ .

(٣) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٩ - ٢٦٨ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢١٦٢ ؛ الصابونى : صفة التفاسير ، مرجع سابق ، ١ ، ٥١١ .

والامر الرابع – أن مناجتهم الحرب قبل النبذ اليهم – في حالة توقع الخيانة – يعتبر خيانة ينهى عنها القرآن ، إذ أنهم في هذه الحالة يظلون على توهّمهم في بقاء العهد لعدم صدور مايفيد الخيانة يقيناً من جانبيهم وعدم علمهم بتخوف المسلمين من وقوع الخيانة منهم . ولذا فإن الآية توجب أن يكون الطرفان متساوين من حيث معرفة انتهاك المعاهدة وببدأ حالة الحرب ، وهو المفهوم من قوله "على سواء" وذلك من باب العدل والوفاء بالعهد معاً .

بل وينهض بعض العلماء إلى أنه لا يكفي مجرد اعلامهم بالنبذ ، بل لابد من مضي مدة يتمكن فيها ملوكهم بعد علمه بالنبذ من اتخاذ المخفر إلى أطراف مملكته ، ولا يجوز للMuslimين أن يغيروا على شيء من أطرافهم قبل مضي تلك المدة حتى لا يؤذنوا على غرة . ومع ذلك إذا علم المسلمين يقيناً بعد مضي المدة أن القوم لم يأتهم خيراً من قبل ملوكهم ، فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن الإغارة قبل الاعلام في هذه الحالة تشبه الخديعة وكما أنه على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة فإن عليهم أن يتحرزوا كذلك من شبه الخديعة^(١) .

ولما كان كل ذلك يرتبط بحالة توقع الخيانة كما يدل عليه تفسير الآية – قال الشافعى: نزلت في أهل هذنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدل به على خيانتهم^(٢) – فإنه يتبع في هذا الموضع التمييز بين حالة وقوع الخيانة فعلاً وحالة توقع وقوعها : ففي الحالة الأولى يقع الفدر فعلاً من الطرف الآخر . أما في الحالة الثانية فإن الخيانة لاتقع منهم وإنما يخاف منهم ذلك بسبب أشياء يستدل بها على استعدادهم للخداع ونقض العهد . في الحالة الأولى تجوز مبالغتهم ومفاجأتهم بالحرب كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين اتجه لفتح مكة لما نقضت قريش الصلاح : اللهم خذ العيون والأنبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها^(٣) . ولا يشترط في هذه الحالة النبذ والإعلام لأنهم نقضوا العهد وعلموا بذلك . أما في الحالة الثانية فلا بد من اعلامهم بالنبذ لأنه وإن توفرت البراهين على عزمهم على الخيانة فإنها لم تقع منهم . ولذا فإن نقض العهد من جانب المسلمين قبل اعلام الطرف الآخر – في هذه الحالة الثانية – يعد خيانة و "إن الله لا يحب الخائبين" .

(١) راجع : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير للشيشانى ، مرجع سابق ، ٥ / ١٦٩٧ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، على : المداية للمرغشانى ، و معه : شرح العناية للبلبرى و حاشية سعدى حلى ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٥٧ .

(٢) الشافعى : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٩ ؛ ابن الأزرق : بداعي السلوك في طبائع الملك (بغداد : دار الحرية ، ١٩٧٧) ١ / ١٦٢ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ ؛ ابن العربي : أحكام القرآن (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ٨٧١ ؛ محمد رشيد رضا : المثار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥١ ؛ الرازى : تفسير الكبير (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٨ / ١٥٠ - ١٨٩ ، ١٩٤ ؛ الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ الطوسي : مرجع سابق ، ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

وبطبيعة الحال فإنه لا يجوز - في هذه الحالة الأُنفورة - تبرير المباغة ونزع النبذ بعامل المصلحة أو المعاملة بالمثل ، فان مبدأ الوفاء بالعهد يتسم بالاطلاق ولا يقبل الاستثناء . وفي هذا المعنى يقول صاحب الطلال : " ان الاسلام يكره الخيانة ويحتقر الخائبين الذين ينقضون العهود . ومن ثم لا يجب لل المسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكون شرفة . ان النفس الإنسانية وحده لا تتجزأ ، ومتى استحلت ل نفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شرفة ، وليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية ، فهذا المبدأ غريب على الحس الاسلامي والحساسية الاسلامية ، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعلمهها بين الوسائل والغايات " ^(١) .

أمثلة من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم :

ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في باب الوفاء بالعهود ، وذلك بأقواله وأفعاله . وقد خصصت كتب الحديث ومدونات السنة أبوابا مستقلة في فضل الوفاء بالعهد وتحريم الغدر ^(٢) . وفيما يلى بعض الأمثلة :

١ - في حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصى أمراء السرايا بقوله : "اغزوا ولا تغدوا . . ." الحديث . قال الألباني : أى لا تقضوا العهد ان وجد بينكم .
قال الترمذى : فيه تحريم الغدر وهو جمجم عليه ^(٣) . وعن صفوان بن عسال قال : بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا قاتلوا ولا تغدوا . . ." ^(٤) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة نكفي بما ذكرناه منها على سبيل التمثيل لاحصر .

٢ - من الشروط التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في صلح الحديبية أن من لحق بالرسول من المشركين رده اليهم ، ومن لحق من أصحاب الرسول بالشركين لم يردوه اليه . وحدث أن هرب أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان يكتب كتاب الصلح هو وسهيل بن عمرو . فقال سهيل : يا محمد قد بلحت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فرده

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣ / ١٥٤٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٥ ؛ الترمذى : شرح مسلم ، مرجع سابق ،

١٢ / ٤٣ ؛ المتنزى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٤ .

(٣) الترمذى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٨ ؛ الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ .

المشتد : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٠ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ ، ١٠٠ .

(٤) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ ، ١٤٠ . وانظر ايضاً : الباجي : المشتبه شرح الموطأ ، مرجع

سابق ، ٣ / ١٧١ ؛ المتنزى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٤ .

الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم . فقال أبو جندل : يامعشر المسلمين ، أرد الى المشركين يفتونى في ديني وقد جئت مسلما؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أبو جندل اصبر واحتسب فانا لانغدر ، وان الله جاعل لك فرجا ومخروجا " وفي رواية اخرى أنه قال " يا أبو جندل ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقدا وصلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهدا . وانا لانغدر بهم " (١) .

٣ - وبعد ما تم أمر الصلح في الحديبية ورجع النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أبو بصير عتبة بن أبي سعيد - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلاً فدفعه الرسول صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له : " يا أبو بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت . ولا يصلح لنا في ديننا الغدر . وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخروجا . فانطلق الى قومك " . قال : " يا رسول الله ترددنا الى المشركين يفتونى في دينى " قال : " يا أبي بصير انطلق ، فان الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخروجا " فانطلق معهما . وفي الطريق قتل أحدهما وفر الآخر منه . وعاد أبو بصير الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ، وفت ذمتك وأدى الله عنك ، أسلمتني ورددتني اليهم ثم أنحساني الله منهم . فقال له الرسول : " ويل أمد مسرع حرب " فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم . فخرج أبو بصير حتى نزل مكاناً على ساحل البحر يقال له " العيص " في طريق قريش الى الشام وتجمعت حوله قرية من سبعين رجلاً من فروا من مكة ، وراحوا يضيقوا على قريش يعترضون العبر ويقتلون من ظفروا به منهم حتى كبت قريش الى الرسول صلى الله عليه وسلم ينشدونه بالله وبالرحيم أن يرسل اليهم فمن آتاه منهم فهو آمن . فلما وهم الرسول صلى الله عليه وسلم قدموه عليه المدينة الا أبو بصير كان قد مات (٢) .

(١) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٤ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩٠ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ الشوكانى : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٤ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٥ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٦ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ؛ الشافعى : سبل المدى والرشاد في سيرة خير العباد (مخطوط بدار الكتب المصرية) . الفن : تاريخ ، الرقم ١٣٠ / ٢ ، الطبرى : كتاب الجihad ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ الشوكانى : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٣٥ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوئین السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .

٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : مامعني أن أشهد بدوا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل . قال : فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تزيدون محمداً ، فقلنا : ما زریده . ما زرید إلا المدينة . فأخذلوا علينا عهد الله وميثاقه لتنصرن إلى المدينة ولانتصاف معه - أى مع الرسول صلى الله عليه وسلم - فاتينا الرسول صلى الله عليه وسلم - لما كانت غزوة بدر - فأخبرناه الخبر ، فقال : " انصرفا ، نفى لهم ونبعثين بالله عليهم " رواه مسلم . وقال التورى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ^(١) . أى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح لهم بعدم الاشتراك في القتال لأنهما كانا قد وعدا كفار قريش بذلك مؤثراً بذلك الوفاء بعهدهما على نصرتهم له في المعركة .

نماذج من حياة الصحابة :

سارت الدولة الإسلامية في ممارسة أعمال الجهاد خلال الفترة محل الدراسة على هذا المبدأ الذي أرسى دعائمه الأصول الإسلامية ومقتضاه الأمر بالوفاء بالعهود وتحريم الغدر . هذهحقيقة يؤكدها تحليل الخبرة التاريخية الإسلامية وليس هناك خلاف حولها . والأمثلة بهذا المخصوص لا يمكن حصرها وسوف أكتفى ببيان بعضها على سبيل التمثيل لا المحصر :

١) صالح خالد بن الوليد قوم مجاعة بن مرارة - من بنى حنيفة - بعدهما غدروا بال المسلمين في اليمامة فقتلوا منهم سبعمائة من حفاظ القرآن . ولما بلغ ذلك المسلمين في المدينة كتب بعضهم إلى صالح يحرضه على قتلهم . وحين علم صالح بذلك قال : " أنه لو لا مأذن مضى من صالح القوم لفعلت ذلك . فاما الأن فليس إلى قتلهم من سبيل " . ثم كتب صالح إلى أبي بكر كتاباً نصه : " بسم الله الرحمن الرحيم . عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صالح بن الوليد . أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى لم يرد بأهل اليمامة إلا ماصاروا إليه . وقد صاحت القوم على مأوجد من الصفراء والبيضاء وعلى ثلث الكراع وربع السبي . ولعل الله تبارك وتعالى أن يجعل عاقبة صلحهم خيراً . والسلام " فرد عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " أما بعد فقد قرأت كتابك وما ذكرت فيه من صالح القوم بأنهم صالحوك . فأئتم للقوم مصالحتهم عليه ولا تغدر بهم " ^(٢) .

٢) ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إجلاء أهل نجران - وكانتوا من أهل الذمة - لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر بذلك ، بعث يعلى بن أمية إلى اليمان وأمره بإجلائهم وقال له : " أتتهم ولاقتتهم عن دينهم . ثم أجلهم من أيام منهم على دينه ، وأقرر المسلمين . وامسح أرض كل من تجلى منهم ثم خيرهم البلدان وأعلمهم أننا بخيّلهم بأمر الله

(١) التورى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٤٤ / ١٢ ; المنبرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د.ت) ٢٢٣ / ٣ .

(٢) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

رسوله ألا يترك بجزيرة العرب دينان . فليخربوا - من أقام على دينه منهم - ثم نعطيهم أرضنا كأرضهم اقرارا لهم بالحق على انفسنا ووفاء بذمتهن فيما أمر الله من ذلك ، بدلاً ينهى وين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم فيما صار بجيرانهم بالريف" ^(١) .

٣) ومن أطول المهدى التي كتبها على بن أبي طالب لعماليه كتابه إلى الأشتار التحى لما وله على مصر وأعمالها ، وفيه : " .. وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألسنته منك ذمة فحط عهلك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك حنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوانهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا ^(٢) من عواقب الغدر ، فلا تغدرن بذمتك ، ولا تخسِّن بعهلك ، ولا تختل عدوك . فإنه لا يجيئه على الله إلا جاهم شقى ^(٣) . وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحرماً يسكنون إلى منتهه ويستفيضون إلى جواره . فلا ادغال ولامدالسة ولا خداع فيه ^(٤) . ولا تعتقد عقداً يجوز فيه العلل . ولا تعلو على لحن قول بعد التأكيد والتوثيقة ^(٥) . ولا يدعونك ضيقاً أمر لزمالك فيه عهد الله إلى طلب الفساحه بغير الحق ^(٦) . فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته " ^(٧) .

٤) ولما بلغ معاوية خبر صاحب الروم أنه يريد أن يغزو بلاد الشام أيام صفين ، كتب إليه يهده ، فصالحته الروم على أن يؤدى اليهم مالا - قيل كان مائة الف دينار - وأنحد من الروم رهنا يجعلهم يعلبكم وأخذ الروم رهنا من المسلمين . ثم ان الروم غدرت وقتلت رهن

(١) أحمد زكي صفتون : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٨ .

(٢) أى لأنهم وجلوا عواقب الغدر ويلة أى مهلكة فقد التروا الوفاء بالعهود ، وال المسلمين أولى بالوفاء من المشركون

(٣) الحرير : أى الحرام أو الحرام الذى لا يجوز الاعتداء عليه .

(٤) يستفيضون : أى يفرعون اليه ويختتمون بمحاربه . والادغال : الافساد . والمدالسة : الخيانة .

(٥) العلل : جمع علة وهي في العقد والكلام ما يصرف عن وجيهه ويحوله إلى غير المراد . وذلك يطرأ على الكلام عند ابهامه وعدم صراحته . ولحن القول : ما يقبل التوجيه كالثورية والتعريف . وللمعنى أنه ينهى إذا عقد العقد بينه وبين عدوه أن ينقضه مغولاً على تأويل يخفى لو فحوى قول لو يقول مثلاً : أنا أعنيت كلنا ولم أعين ظاهر هذه اللحظة فال كل هنا - عنده - يدخل في باب الغدر وعدم الوفاء بالعهود .

(٦) ينهى كذلك عن فسخ العهد بينه وبين عدوه مجرد أن الترامه به يتقل عليه . وإنما عليه الوفاء بعهده والترامه الحق ثم الصبر عليه

(٧) محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضي : نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، شرح الشيخ محمد عبده ، تحقيق : محمد أحمد عاشور و محمد ابراهيم البنا (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٠٥) ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

ال المسلمين . فأي معاوية والمسلمون أن يستحلوا بذلك قتل من في أيديهم من رهن الروم وخلوا سبيلهم وقالوا : وفاء بغير خير من غدر بغدر ^(١) .

٥) وكان بين معاوية وبين الروم أمد ، فأفراد معاوية أن يدنو منهم فإذا نقضى الأمد غزاهم ، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفاء لاغدوا يامعاوية ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من كان بيته وبين قوم عهد فلا يحمل عقدة ولا يشندها حتى ينقضي أمدها أو ينذر لهم عهدهم على سواء" فبلغ ذلك معاوية فرجع ، فإذا الشیخ عمرو بن عنبسة ، رواه أحمد وابو داود والترمذی - وصححه ^(٢) . وفي ذلك دليل على أنه لايجوز السير الى أرض العدو في آخر مدة الصلح أو المدنة للانقضاض على العلو بعثة ، بل ينبغي الانتظار حتى تنقضى مدة المدنة عملا بقوله تعالى "فأنما اليهم عهدهم الى مدتھم" ، ثم انذارهم بذلك . بل ويستحب تجديد الدعوة كما تقدم .

رأى العلماء :

إذا كانت آراء الفقهاء قد اختلفت في بعض المسائل ، فإنهم قد اتفقوا جمیعا بلا خلاف على وجوب الوفاء بالعهود وتحريم الغدر والخيانة بأى شكل من الأشكال وتحت أى ظرف من الظروف ، وقالوا إن الوفاء بالعقود والعهود فرض وإن الغدر في حق المسلم وغير المسلم حرام ^(٣) .

وقد سئل عطاء عن رجل مسلم أسره العدو فقالوا له : نرسلك وتعطينا عهدا ومتىقا على أن تبعثينا كنا وكنا - أى من الأموال - فان لم يفعل عاد اليهم . فلم يجد الأسير المسلم مالا يفدي به نفسه ، فهل يعود الى الكفار؟ قال عطاء (ت ١١٤ هـ) : ينهب اليهم . قيل له : انهم أهل شرك . قال : يفي بالعهد لهم "ان العهد كان مستولا" ^(٤) .

وكذا قال مالك : لايجوز للأسير أن يهرب من أسره ولا أن يندعهم وإن اتمنوه يف لهم بالعهد ^(٥) . وقال : بلغنى أن عبد الله بن عباس قال : ما نحرر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو ^(٦) . وسئل الأوزاعي عن الرجل من المسلمين يؤسر فيعطيهم عهدا على أن يعشوه الى دار الاسلام .

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ; ابو عيد : كتاب الاموال (القاهرة : مكتبة الكتب الازهرية ، ١٩٦٨) ص ٢٣٧ ; الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٥٤ ; بن قيم : زاد المعاد (ط. القاهرة) مرجع سابق ، ٣ / ٢٢٣ .

(٣) راجع : سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٠٣ ، ٨٢٥ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ; العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٧ : ٢٧ .

(٦) السيوطي : تجوير الحواليك ، شرح على موطأ مالك (بيروت: المكتبة الثقافية ، ١٩٨٤) ، ٢ / ٧ .

فان وجد فداءه والا رجع اليهم ، فيقدم ، فلا يقدر على فدائه : فترى له أن يرجع اليهم ؟ قال :
نعم يرجع اليهم ^(١) .

وسئل الشافعى عن قوم بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا به الا جماعة منهم ظلت على الوفاء
هل يجوز للامام غزوهم ؟ قال : "كان له غزوهم ولم يكن له الاغاره على جماعتهم . واذا قاربهم
دعا أهل الوفاء الى الخروج فإذا خرجوا وفي لهم وقاتل من بقى منهم " ^(٢) .

وقال صاحب كتاب الفروع من المخاتلة : متى مات امام او عزل لزم من بعده الوفاء بعقده ،
لأنه عقده باجتهاده ، فلا يتقضى باجتهاد غيره ^(٣) .

هذا قليل من كثير من النصوص والواقعى التى يكتشفها البحث الوثائقى والتاريخى فى المصادر
الأصولية الاسلامية عن مبدأ الوفاء بالعهود كأساس فى التعامل مع المجتمعات غير الاسلامية فى
وقت الحرب . هذه حقيقة يعزف بها الباحثون غير المسلمين أيضا ولذا فلسنا فى حاجة لمعالجه
هذه المسألة بشكل مستفيض ونكتفى بهذا العرض الموجز والمتوافق لمبدأ الوفاء بالعهود فى المصادر
الأصولية .

(١) الطرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٢) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٦ .

(٣) شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٥٨ .

المبحث الخامس

الأُسْرَى

المبحث الخامس

الأسرى

تختلف الحروب الأسرى من كلا الجانين . وللإسلام أحكام خاصة يتم على أساسها التعامل مع الأسرى . هذه الأحكام مستمدّة من الأصول ومرتبطة بالاطار العام لظاهرة الحرب في الإسلام ومن ثم لا يمكن فهمها إلا في ضوء مختلف العناصر التي عالجناها في المباحث المتقدمة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بغيرات القتال من جهة ثم تلك المتعلقة بالقيم والأخلاقيات التي تحكم عملية المواجهة أو الصدام العضوي من جهة أخرى فضلاً عن غيرهما من عناصر الاطار الفكري والحركي للظاهرة موضع التحليل .

وسوف نقتصر في معالجة مسألة الأسرى في التصور الأصولي على موضوعين يرتبطان باطار التحليل وبهما يكمل هذا البناء الفكري والاطار الحركي لظاهرة الحرب في الإسلام وما يتمحض عنها من علاقات بين المسلمين وغيرهم من منطلق التصور الأصولي : الأول هو طريقة المسلمين في معاملة الأسرى . والموضوع الثاني هو الحكم في الأسرى .

أولاً : معاملة الأسرى :

لاختلاف على ضرورة قتل مقاتلة الكفار في الحرب . أما إذا وقعوا في الأسر فان الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بحسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وقبول اسلام من أسلم منهم وعدم اكراههم على ذلك . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنفال/٧٠) . ففيه استمالة للأسرى وتجديده الدعوة لهم وفتح باب التوبة أمامهم من جديد . وقد نزلت الآية في اسرى يدر الدين دفعوا الفداء ليتحلصوا من الأسر - ومنهم العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم - تستميلهم وتغريهم بما يعوضهم عما دفعوه من الفداء وتعدهم انهم دخلوا في الإسلام - طائعين مختارين - بالرزق الوفير في الدنيا والمحفرة لما سلف منهم قبل الإيمان^(١) . وفيها دليل واضح على عدم الاكراه وعلى قبول اسلام الأسير وعلى أن مقصود الحرب النهائي هو تحقيق المداية ، وعلى أنه لذلك يجب تكرار الدعوة إلى الإسلام ليس فقط قبل

(١) راجع : تفسير ابن كثير : مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ؛ تفسير القرطبي (طه دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٥٢ - ٥٥ ؛ تفسير الخازن (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ٢ / ١٩٩ ؛ الشوكاني : فتح القدير (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣ / ٢ ، ٣٢٧ - ٣٢٨) ؛ تفسير الرازى (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥) ٨ / ١٥ / ٢١١ - ٢١٣ ؛ تفسير ابن العربي : أحكام القرآن (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ٢ / ٨٨٥ ؛ تفسير القاسمي : ع Assassins شأول (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨ / ٥) ١٠١ ؛ تفسير النسفي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢) ٢ / ١١٢ ؛ تفسير الطوسي : التيسير (بيروت : مؤسسة الأعلمى ، ١٩٦٥) ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ ؛ تفسير محمد رشيد رضا : المشار (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ١٠٠ - ١٠١ .

وأثناء القتال ولكن أيضاً بعد أن تضع الحرب أوزارها ويقع من يقع من المشركين في أسر المسلمين، فهؤلاء تحدد الدعوة لهم ويعاملون معاملة حسنة رحاء أن يسلموا . وبالفعل فقد أسلم العباس - عم النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في الأسر بسبب مأطلع عليه من دلائل وبراهين أكدت له صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وبسبب ما وجده من احسان في المعاملة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كسه قميص عبد الله بن أبي حين أتى مع الأسارى وليس عليه ثوب^(١) .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَبَهِ مَسْكِينًا وَآسِيرًا ﴾^(٢)
(الأنسان/٨) أي أنهم يطعمون الأسير - مع ما يطعمون من مخاوبين المسلمين - رغم حاجتهم هم إلى الطعام وذلك من باب البر والاعطف وابتغاء وجه الله وامتثالاً لأمره^(٣) . وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتم المسلم من ناحية احتياجه إلى الطعام ومن ناحية أن اطعامه من صفات أهل البر والاعطف من المسلمين^(٤) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء^(٥) ، ويشهد لذلك مقالة الحسن البصري من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له : أحسن إليه ، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه^(٦) . ومارواه ابن اسحاق وابن حرير عن نبيه بن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى - بعد غزوة بدر (٢٢هـ) - فرقهم بين أصحابه وقال : " استوصوا بالأسارى خيراً"^(٧) . قال نبيه بن وهب : وكان أبو عزيز بن عامر - آخر مصعب بن عامر - في الأسارى . قال : قال أبو عزيز : كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر (أي كان أسيراً عندهم) فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشائهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٠ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad والسير ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧
العني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٥٧ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٥٤ ؛ تفسير سيد قطب : في ظلال القرآن (بيروت والقاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٩) ٦ / ٣٧٨١ ؛ الصابوني : صفة التفاسير (اللوحة : إدارة الشئون الدينية ، ١٩٨١) ٣ / ٤٩٣ .

(٣) راجع : ابن العربي : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البانى الحلبي ، ١٩٥٧) ، ٤ / ١٨٨٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٤٥ .

(٥) الصابوني : صفة التفاسير ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٩٣ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٩ ؛ الطبرى : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : مؤسسة الأعلمي ، ١٩٨٣) ، ٢ / ١٥٩ ؛ ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب للعلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ٢٨ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٨٤ ؛ الابانى : ضعيف الجامع الصغير وزياحته ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ، ماتقع في يد رجل منهم كسرة خبز الا نفحني بها فاستحي فاردها على أحدهم فيردها على مايسها ^(١) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل بحد فجاءت بргل من بنى حبيفة يقال له ثامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سورى المسجد فخرج اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثامة؟ قال : عندي يا محمد خير : ان تقتل قتيل ذا دم ، وان تعم تعم على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشت ، وبعد ثلاثة أيام تكرر خلاطاها هنا الحوار قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "اطلقوا ثامة" . فأطلقوه ، فانطلق الى خلل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى الله ما كان من دين أبغض إلى من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كلها إلى الله . الحديث ^(٢) . وفيه دليل على ضرورة الاحسان للأسيء وتأليف قلبه وملاظفه بين الكلام وعدم الغلظة عليه وعدم اكراهه على الاسلام ومنحه فرصة التدبر والتفكير في أمر الدعوة وامكان المن عليه والعفو عنه مع القدرة على قتله أو مفاداته بالمال . وقد كان لكل ذلك أثر عظيم في اسلام ثامة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن تعذيب الأسيء أو التمثيل به . وان كان لابد من قتله فقد كان يأمر بقتله قتلاً كريراً سريعاً دون تعذيب بالعطش أو الجوع أو غيرهما . وعلى هذا اجماع الفقهاء ^(٣) . وقد ذكر محمد بن الحسن في السير الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بنى قريظة - بعدما احترق النهار في يوم صائف : "الاتجتمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السيف . قيلوهم حتى يردوها" فقيلوهم حتى ابردوا . ثم راحوا يقتلهم فقتلوهم ^(٤) . وقد روى ابن حجر في تاريخه وابن اسحاق في السيرة أن سهيل بن عمرو كان في اسرى بدر فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر : دعني أترع ثني سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا

(١) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢٠٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٩ ؛ تفسير سيد قطب : في طلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣ / ١٤٦٣ .

(٢) الترمذى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٨٧ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٢١٠ / ١٦ ؛ الشوكانى : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠١ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) راجع على سبيل المثال : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٩ ؛ البوهرى : شرح متهى الارادات (القاهرة : المكتبة السلفية ، ٥، ت) ٩٧ / ٢ ؛ موسى الحجاوى المقدسى : الاقاع (القاهرة : دار المعرفة ، ٥، ت) ١١ / ٢ ؛ الترمذى : روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥١ .

(٤) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٩ .

يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأن مثل به فيمثل الله بـى وان كنت نبيا" ^(١) .

والأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤثر أن وقع أهل بيته من المشركين في الأسر أن يكونوا جميعا في سهم رجل واحد من المسلمين معا لتشتت الأسرة . وكان ينهى بالذات عن التفريق بين الوالدة ولدتها ويقول : من فرق بين والدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة . ولذا كان اذا أتي بالسيء أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم ^(٢) . كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك اذا أراد أن يسع السوء . يشهد لذلك ما أخرجه صاحب الطبقات الكبير عن فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى مدينة "مقنا" فأصابوا منهم سبايا منهم ضميرة مولى على ، فأمر رسول الله صلى الله عليهم وسلم بيعهم وهم أنجوة ، فخرج اليهم وهم يكرون ، فقال : ما لهم يكنون ؟ فقالوا : فرقنا بينهم . قال : لافتقوها بينهم بيعهم جميعا" ^(٣) . وكذا كان عمر بن الخطاب ينهى عن التفرقة بين الأم ولدتها أو بين الآخرين ^(٤) . و فعل مثل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٥) . ولذا فقد أجمع الفقهاء بلا خلاف على أن التفريق بين الولد الصغير وبين أنه غير جائز ، وإن اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق والكبير الذي يجوز معه ^(٦)

قال مالك : لا يفرق بين الوالدة ولدتها حتى يبلغ ^(٧) . وسئل الأوزاعي عن القوم يصيرون المرأة معها صبي رضيع أو فطيم لا يستطيعون حمله مع أمه ليحملون أمه ويلقنون الصبي ؟ قال : يحملان جميعا ، فإن لم يطيقا ترکا جميعا ^(٨) . وقال : إذا استغنى الطفل عن أمه فقد خرج من الصغر وجاز التفريق بينهما ^(٩) . أما الشافعى فجعل الحد بين الصغير والكبير سبعا أو ثمانى

(١) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٢ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٢ .

(٢) ابن قيم : زاد المعاد (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، ٢٠٠٥) ، ٢ / ٦٨ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) ، ٣ ، ١١٤ ؛ الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٢ ؛ الحنفى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٥ ؛ الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧١ ؛ ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٧ .

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبيرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٧٢ . وانظر نفس المعنى فى : الحنفى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٩ ، ١٧٦ .

(٤) انظر : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٨ ، ١٦٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ٤ / ١٧٥ .

(٦) راجع : الخطابى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٧ - ٤٧٢ .

(٧) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

(٨) نفس المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٩) الخطابى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ .

ستين^(١) . وقال : لا يجوز التفريق في الأسرى بين الأم ولدتها و كذلك الوالد ولده وأيضاً ولد الوالد حتى يبلغ الوالد سبعاً أو ثمانى سنين ، وذلك على أساس أن الوالد كالوالدة لاغنى للطفل عنه^(٢) . وأما أبو حنيفة واصحابه فجعلوا الحد في ذلك الاحتلال فمن لم يختلس فهو صغير لا يجوز معه التفريق فإن احتلمس حاز^(٣) . وذهبوا إلى عدم جواز التفريق بين الرجل وأمرأته وأولادهما الصغار وإنما يجعلوا جميعاً في سهم رجل واحد من المسلمين . وكذا بعدم جواز التفريق بين أنثرين صغيرين أو أحدهما صغير والآخر كبير ، ولا ينافي الرجل وأبنه أنيمه إن كان صغيراً ، ولا ينافي الصبي أو الصبية إن كان مع واحد منها عمه أو خاله أو جده أو جدته أو ابنه أو زوجته أو ذو رحم محروم^(٤) . وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الوالد واحتلمس^(٥) .

بل وقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز قتل الأسير الذي لا يستطيع حمله إذا كان من نهي عن قتله في الحرب كالمرأة والطفل والشيخ الكبير : فقال الثوري : "إن أصبحت امرأة أو صبياً أو شيخاً كبيراً لا تستطيع حملهم فليتركوا ولا يقتلوا" . وسئل الأوزاعي عن القوم يكونون في السرية فيصيرون المرأة فلا تقدر على المشي معهم ولا يكون معهم حمل لها ويخافون أن ترتكبها أن تدل عليهم ، أو الغلام لم يتمكن أو الشيخ الكبير كذلك؟ فقال : لا يقتل من نهى عن قتله بالظنب"^(٦) .

وفي حالة ترك هؤلاء الأسرى من لا يستطيع حملهم فإن المالكية ترى أن يترك المسلمون لهم ما يحتاجون إليه من طعام ولباس وغيره قبل تركهم حتى لا يموتون بسبب الجوع أو البرد ، وفي حالة عدم توفر مثل هذه الضرورات من ممتلكات المسلمين أو من الغنيمة ، فإنه يتبع توفير هذه المطالب من بيت مال المسلمين^(٧) . قيم ومثاليات حرکية ليست في حاجة إلى تعليق .

ثانياً : الحكم في الأسرى : إذا كان ثمة اتفاق حول طريقة معاملة الأسرى وضرورة اطعامهم وكسوتهم والاحسان إليهم وغير ذلك فإن الحكم بهم موضوع اختلاف كبير بين الفقهاء . هنا الاختلاف يرجع في الحقيقة إلى أمرتين : الأول - الاختلاف الظاهري في مدلول الآيتين الوحيدين في القرآن اللتين تعالجان مسألة حكم الأسرى . والأمر الثاني هو تباين سوابق الرسول

(١) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٢٩٢

(٢) راجع : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٧٤ ؛ الثوري : روضة الطالبين (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٨

(٣) الخطابي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢

(٤) نفس المرجع السابق ، نفس المكان ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ - ١٦٨

(٥) الخطابي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ ؛ وانظر ابن قدامة : المخى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٨ وسابعدها

(٦) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزرية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٠٩

(٧) Peters : Islam and Colonialism (1979) , p 23 .

صلى الله عليه وسلم وتعددها فيما يتعلق بهذه المسألة . وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء والأئمة في هذا الشأن . وسوف نحاول القاء الضوء على هذه الموضوعات الثلاثة بشيء من الإيجاز :

* حكم الأسرى في القرآن الكريم . * سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم في الأسرى .

* آراء الأئمة والفقهاء .

أ) حكم الأسرى في القرآن الكريم : حكم الأسرى في القرآن تنازعه آيات :

الأولى – قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ﴾ تريدهن عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ (الأنفال ٦٧ / ٦٨) ، نزلت هاتين الآيتين في أسرى بدر (٢٤هـ) تعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لاستكتاره من الأسرى وأخذنه الفداء منهم وتبين أنه ما كان ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك قبل اذلال المشركين وذلك بالاتخان في الأرض. يعني المبالغة في قتل الكفار للتمكين للمسلمين في الأرض ، وأن غاية الحرب مع المشركين هي تثبيت الإسلام والقضاء على الشرك وليس مقصودها الحصول على الفداء وغيره من عرض الدنيا^(١) .

وأما الآية الثانية فقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصُرِّبُ الرِّقَابُ، حَتَّى إِذَا أَنْجَحْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ . فَإِمَّا مَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ (محمد/٤) . وظاهرها يقتضي أحد شيئين فيما يتعلق بالأسرى : المن والفاء وذلك بعد الاتخان والمبالغة في ضرب الرقاب أثناء المعركة . قال ابن كثير في التفسير : "يقول تعالى مرشدنا للمؤمنين إلى ما يعتملونه في حربهم مع المشركين : إذا واجهتهم فاحصلوا عليهم حصداً بالسيوف حتى إذا أهلوكتموه قتلاً ووقع في أيديكم أسرى منهم بعد انتصاراتكم في الحرب وإنصال المعركة فأنتم مخربون في أمرهم : إن شتم منتم عليهم فأطلقتهم أسراراً لهم بمحاناً ، وإن شتم فاديتموه بمال تأخذونه منهم"^(٢) .

(١) راجع تفسير الآيتين وسبب نزولهما وموقف الصحابة من أسرى بدر في : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ /

٢٨٩ ، ٣٢٥ ؛ تفسير القرطبي (ط. دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٨ / ٤٥ - ٥١ ، (ط. دار الشعب) مرجع سابق ، ٤ /

٢٨٨٤ ؛ تفسير الرازى (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ١٥ / ٨ - ٢٠٣ ؛ تفسير الشوكاني : فتح القيدير ، مرجع

سابق ، ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٧ ؛ تفسير ابن العربي : أحکام القرآن (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٥ ؛ تفسير

النسفي ، مرجع سابق ، ٢ / ١١١ ؛ تفسير الخازن ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩٧ ؛ تفسير الطوسي : الشيان ، مرجع سابق ،

١٥٨ - ١٥٥ ؛ تفسير القاسمي : محسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٦ - ١٠٠ ؛ تفسير محمد رشيد رضا : المدار

، مرجع سابق ، ١٠ / ٨٣ - ١٠٠ ؛ الصابوني : صفوۃ التفاسیر ، مرجع سابق ، ١ / ٥١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ . وانظر كذلك تفسير سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ /

٣٢٧٨ ، ٣٢٨٢ ؛ الصابوني : صفوۃ التفاسیر ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٤ ؛ العیني : عمدة القاری ، مرجع

سابق ، ١٤ / ٢٦٥ .

وبالمقارنة بين النصين نرى أن ظاهر الآيتين من سورة الأنفال يفيد أمرين: أحدهما أن القتال إنما هو على الدين وبهدف اعزاز الإسلام واظهاره على غيره من الأديان ، والثاني أن أسر الكفار ومفاداتهم قبل تحقيق هذا الهدف يفضي إلى ضعف الإسلام وقوته أعدائه وإنحراف الدعوة عن مقصودها الحقيقي . أما ظاهر الآية من سورة محمد فيفيد أن أسر الكفار والمن عليهم أو مفاداتهم جائز بعد الاتخان وتحطيم قوة المشركين وإذلالهم . وعلى هنا فليس بين النصين خلاف ، فالمفهوم منها أن الاتخان أولى من الأسر وقدم عليه إذ به تتحقق قوة الدين وعزته ولا موضع للحديث عن الأسر في حالة ضعف الإسلام . أما إذا قوى الإسلام وتهاوت قوته الشرك فلا بأس أن يأسر المسلمون من المشركين .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق بين مدلول النصين ، فقد توهم البعض اختلاف مدلول الآية من سورة محمد عن مدلول الآيتين من سورة الأنفال وذهب للتوفيق بين النصين انطلاقاً من دعوى النسخ :

١) فقد أخرج ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن قوله "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض" كان يوم بدر المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : "فاما منا بعد وأما فداء" يجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار فيهم : إن شاعوا قتلواهم وإن شاعوا استعبدواهم وإن شاعوا فادواهم ^(١) ، وقال الطوسي في البيان : وهو قول ابن عباس وقادة ^(٢) ، ويلاحظ أن الخيار في الآية بين المن والفاء وليس فيها ذكر للقتل والاستعباد كما جاء في قول ابن عباس . ولعله أراد أن ذلك كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس المفهوم من ظاهر الآية .

٢) وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر مثل ذلك عن مجاهد ، قال في هذه الآية من سورة الأنفال : ثم نزلت الرخصة بعد : إن شئت فمن وان شئت فقاد ^(٣) . وقد مال بعض المفسرين إلى هذا التأويل : فقال الشوكاني في فتح القدير في هذه الآية : أخبر الله سبحانه أنه أقتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداهم ثم لما كثر المسلمين رخص الله في ذلك فقال : "فاما منا بعد وأما فداء" ^(٤) . وقال ابن كثير في التفسير في آية سورة محمد : الظاهر أن

(١) تفسير الرازي ، مرجع سابق ، ١٥ / ٨ - ٢٠٩ ، الشوكاني : نيل الأطرار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ ، محمد رشيد رضا : المخار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٠ ، سيد نطب : الطلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ ، القاسمي : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٩٩ ، ابن العربي : أحكام القرآن (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٧٩ ، القرطبي : الجامع لاحكام القرآن (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٤٨ ، الخازن : لباب التأويل ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩٨.

(٢) الطوسي : البيان ، مرجع سابق ، ٥ / ١٥٦ .

(٣) الشوكاني : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٣٢٥ .

هذه الآية نزلت بعد وفعة يدر ، فان الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسرار يومئذ ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل ^(١) .

٣) ومن ناحية اخرى فقد ذهب البعض الى أن آية سورة محمد التى تخير بين مفاداة الأسير والمن عليه منسوخة بقوله تعالى فى سورة التوبه : ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ هُنَّ الْآيَةُ﴾ (التوبه/٥) . رواه العوفى عن ابن عباس ^(٢) ، وجعفر بن محمد عن أبي عبيد عن أبي مهدى وحجاج كلاهما عن سفيان عن السدى ، وجعفر عن أبي عبيد عن حجاج عن ابن حريج ^(٣) ، ورجحه الجصاص فى تفسيره فقال بوجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وأن الفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ، وأستدل على ذلك باية السيف وآية الجزية فى سورة التوبه وقال : "ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار على أن سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها" ^(٤) .

والحقيقة - كما ذكرت آنفا - أن ظاهر الآيتين لايشى بوجود خلاف بينهما يستدعي محاولة التوفيق بينهما . بل على العكس من ذلك فان المعنى فى كليتهما واحد . فالنص الأول - أى قوله : "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن فى الأرض" - ينهى عن الأسر قبل الاشchan ، والنص الثانى - أى قوله "حتى اذا انختتموهم فسلوا الوثاق" - يسمح بالأسر بعد الاشchan ، والمعنى واحد فى الحالتين . أى أن الأمر يتعلق بوقت الأسر وليس بعد الأسر ذاته . فالآيتان لاتهياب عن الأسر وإنما تأمران بأن يكون الاشchan هو الأولى والأصل للقضاء على الشرك أو الكفر وأعلاه الدين ، فإذا تحقق ذلك جاز الأسر ، والا فلا . هنا هو الحكم المستفاد من هاتين الآيتين وليس بينهما خلاف أو تعارض يستدعي القول بالنسخ ، والله أعلم .

والى هذا المعنى الأخير ذهب أغلب المفسرين . فقال الرازى : إن هذا الكلام - يعني قول ابن عباس - يوهم أن قوله "فاما منا بعد واما فداء" يزيد على حكم الآية "ما كان لنبي أن يكون له

(١) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٣) الجصاص : أحکام القرآن (القاهرة : دار المصحف ، د.ت) ، ٥ / ٢٦٩ . وانظر أيضا : سيد قطب : الفطلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٢٨٣ .

(٤) الجصاص : أحکام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧١ ؛ سيد قطب : الفطلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٢٨٤ . قلت : هو قول بناءه وتقادة والضحاك ايضا ، راجع فى ذلك : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ / ٢٢٧ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ ؛ تفسير القرطبي (ط. دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ الشوكاني : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ ابن حجر : كتاب لجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

أسرى حتى يُخْنَى في الأرض" وليس الأمر كذلك لأن كلنا الآيتين متوافقتان فكلتا هما تدلان على أنه لا بد من تقديم الائتلاف ثم بعدهأخذ الفداء" . وقال في الظلال : ليس هناك اختلاف في مدلول الآية، فالائتلاف أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر، والحكمة ظاهرة: لأن إزالة القوة المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال" . وقال في النار: جملة القول في تفسير الآيات أنه ليس من سنة الانبياء ولاما ينبغي لأحد منهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لئلا يفضي أخذه الأسرى إلى ضعف المؤمنين وقوته أعدائهم وجرائمهم وعدوانهم عليهم^(١) .

ب) سوابق الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأسرى :

أقرت الآيات مبدأ الأسر بالشرط الذي ذكرناه وهو تحقيق غابات القتال، أما حكم الأسير بعد أسره فقد ذكرت الآية من سورة محمد حالتين هما: المُنَّ والفداء . ثم جاءت السنة فأقرت حالتين آخرتين هما: القتل والاسترقاق . فاثابت عن الرسول أنه قتل بعض الأسرى، ومن على بعضهم ، وفادى بعضهم، واسترق البعض الآخر :

١) فقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط من أسرى بدر (٢ هـ)^(٢) . وقتل يوم أحد (٣ هـ) أبو عزة الشاعر : عمرو بن عبد الله الجمحي - من جمّع^(٣) . كما قتل من بنى

(١) تفسير الرازى ، مرجع سابق ، ١٥ / ٢٠٩ ؛ تفسير سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٢ ؛ محمد رشيد رضا : النار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٣ . وانظر أيضاً : النقاشي : محسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٩٩ .
(٢) راجع الفتاوايل وخاصة ماقيل في سبب قتلهمما في : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٢٠٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٥٥ ، ٣٥٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، ١١٠ ، ١١٦ ؛ ابن سعد : الطبقات ، مرجع سابق ، ٦ / ٤ ؛ ابن قيم : زاد العاد (ط. بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ١١٢ ، ١٨٨ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٨ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ ؛ سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .
(٣) راجع : ابن كثير : البذلة والنهاية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ، ٤ / ٥٢ - ٥٣ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦ ؛ سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ . وتجلى ملاحظة أن صاحب الظلال يذكر - في الصفحتين الأخيرتين - أن القتل من الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الحالات لم يكن بسبب الأسر وإنما بسبب اعمال اخري قام بها هؤلاء الذين أمر بقتلهم قبل أن يقعوا في الأسر . فقتل - عنده - ليس من أحكام الأسر والتي تقتصر على المُنَّ والفداء كما نصت على ذلك الآية من سورة محمد ، وهو خلاف الجمهور كما سيأتي .

قريظة كل من أنبت من الرجال بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ (٥٥هـ)^(١)، وأمر بقتل ابن خطل وغيره بعد فتح مكة (٨٨هـ) وقال : "اقتلواهم وان وجدتموهم متعاقدين باستار الكعبة"^(٢) .

٢) ومن جانب آخر فقد فدى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى بالمال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، وبعضهم نظير تعليم المسلمين الكتابة : فدوى أكثر أسرى بدر بالمال ومنهم عممه العباس ونوفل بن الحارث وعقيل ابن أبي طالب^(٣) . وأخذ فداء الأسيرين الذين أنت بهما سرية عبد الله بن جحش (رجب ٢٢هـ) وهما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان^(٤) . فادى بأسرى من المسلمين: عمرو بن أبي سفيان وكان من أسرى بدر فداه الرسول صلى الله عليه وسلم بسعد بن التعمان الانصاري^(٥) . وجارية وابتتها كانتا في سبي سلمة بن الأكوع من غزوة بني فزارة (٦هـ) فادى بهما مسلمين كانوا

(١) القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٤ / ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٠ ، ٤ / ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٦ ، ٤ / سيد قطب : النطلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ ، القاسمى : محسن التأويل ، مرجع سابق ، ٨ / ٥ ، ٩٩ ، سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ٤ / ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨ - ٤٠ ، ٤ / ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٥ ، ٤ / ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٢٩ ، العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٨٩ ، ٤ / الخطلى : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٨ ، ٤ / الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٦ / ٦٦ ، ٤ / سيد قطب : النطلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٠ ، ٢١١ ، ٤ / عبد البر : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٥٢ ، ٢٠٦ ، ٤ / ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، ٤ / ابن قيم : زاد تلاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ، ٤ / ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر العربي ، ١٩٣٢) / ٣٤١٠ ، ٤ / تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٢ ، ٤ / ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١ ، ٤ / تاريخ ابن خطلون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢ ، ٤ / تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ ، ٤ / الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٨ ، ٤ / تفسير القرطبى (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٤٦ - ٤٧ ، ٥٢ ، ٤ / العلوسى : البيان ، مرجع سابق ، ٥ / ١٥٨ .

(٣) ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، تاريخ الطبرى : مرجع سابق ، ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ ، ٤ / تاريخ ابن خطلون ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨ .

(٤) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٣ ، ٤ / تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٣ ، ٤ / ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩ ، السرجى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩١ .

في أسر المشركين^(١) . ورجالا من بنى عقيل فداء برجلين من المسلمين كانت ثقيف قد أسرتهم^(٢) .

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فداعهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة . قال ابن قيم : وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال^(٣) .

٣) كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد من على بعض الأسرى فأطلقهم بدون فداء من مال أو من أسرى المسلمين : فمن من أسرى بلر على أبي العاص ابن الريبع زوج ابنته زبيب^(٤) . وعلى أبي عزة الشاعر^(٥) - ثم عاد وقتلته في أحد كما تقدم ، وعلى ابن يقظة : المطلب بن حنطسب من بنى مخزوم^(٦) ، وعلى غيرهم من لم يملك الفداء^(٧) . ومن بنى قريطة على الزبير بن باطأ لأنه كان قد من على ثابت بن قيس بن شناس يوم بعاث في الجاهلية^(٨) ، وعلى رفاعة بن شمويل الذي استوهبته سلمى بنت قيس فوهبه لها الرسول صلى الله عليه وسلم^(٩) . ومن على بنى المصطلق بعد أن تزوج منهم جويرية بنت

(١) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ١٣٨ / ٢ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢٩٣ / ٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ١١٢ / ٣ ؛ الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٥ - ١٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٩٤ / ٢ ؛ القاسبي : محسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٩٩ .

(٢) عبد الرزاق : المصطف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ الشوكاني : نيل الأطراف ، مرجع سابق ، ٣٠٧ / ٧ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٢ ؛ الصناعى : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٧٢ ؛ سيد قطب : فن طلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٣) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ .

(٤) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢١٥ / ٢ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢٩ / ٢ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر) ، مرجع سابق ، ٣ / ٣١١ - ٣١٢ ؛ السرينسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩١ - ١٥٩٢ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٢ ، (ط. دار الفكر) ، مرجع سابق ، ٣ / ٣١٢ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر) مرجع سابق ، ٣ / ٣١٢ .

(٧) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٠ .

(٨) نفس المرجع السابق ، ٣ / ١٤٧ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥١ ؛ سيد قطب : الفضلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٩) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥٢ .

الحارث^(١) . ومن في الخديبية على ثمانين - وقيل سبعين وقيل مائين الثلاثين والأربعين - رجالا هبطوا على المسلمين من حيال التعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم غرة فأسرهم المسلمون^(٢) . ومن على زوج حليمة المزنية - من مزينة - الذي أسرته سمية زيد بن حارثة (٦٥) وذلك لأن امرأته دلتهم على محله من محل بنى سليم^(٣) . ومن على أهل مكة يوم الفتح^(٤) كما من على أسارى هوازن بعد أن كلمه فيهم زهير بن صرد وذكره بحربة رضاعه فيهم من حليمة^(٥) . ومن على ثامة بن أثال سيد بنى حنيفة وقد تقدمت قصته^(٦) . ومن أيضا على أسارى بنى قيم الذين أتت بهم سمية عبيدة بن حصن الفزارى (محرم ٩٦)^(٧)

٤) وأخيرا فقد استرق الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى وقسمهم على المسلمين باعتبارهم غنيمة حصل عليها المسلمون عنوة وفهرا . ويشهد لذلك مارواه الطبراني أن عائشة رضى الله عنها قد نثرت أن تعتق محرا من بنى اسماعيل - أي من العرب - فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "اصبرى حتى يجيء فىء بنى العبرى غدا . فجاء فىء بنى العبرى فقال : خذى منهم أربعة"^(٨) . وهكذا تواترت الأخبار وثبتت الواقع عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن حكمه فى الأسرى كان على التخمير بين أربعة أحوال هي : القتل والقتلاء والمس والاستقاء ، يفعل من ذلك ما كان أصلح للإسلام^(٩) .

(١) ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ تاريخ ابن خطيبون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠١ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٩٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ؛ تاريخ ابن خطيبون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٩ ؛ الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٨ ؛ سيد قطب : الطلال ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٥٤ .

(٣) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨١ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٣ / ٤٠٨ ؛ ابن الديع : حدائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٧٤ .

(٥) تاريخ الطبرانى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٦ ؛ د . محمد طاهر درويش : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ١٤ .

(٦) راجع : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ، ٢٧٧ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٧) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٥١٠ .

(٨) راجع : الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٦-٢ . وفي ذلك رد على ماحكاه أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعد آخر ذكور العرب . راجع : ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ .

(٩) راجع : العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (ط . القاهرة) ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٦ ، ٣ / ٢١٥-٢١٦ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / -

الإدراك القيادي وآراء الصحابة والتابعين :

أدى توهם التعارض الظاهري بين الآيات ، ودعوى النسخ ، وتعدد سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أفعاله بشأن الأسرى إلى اضطراب الإدراك القيادي الأصولي لهذه المسألة وانتلاف آراء الصحابة والتابعين فيها :

فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن عباد بن كثير عن لبيث قال : بلغنى أن ابن عباس قال : لا يحل قتل الأسرى لأن الله تبارك وتعالى قال : " فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أو زارها " ^(١) . وحكي الحسن بن محمد التميمي أنه أجمع الصحابة ^(٢) . وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يفادي الأسرى بالمال أو بأسرى من المسلمين وكان يكره قتل الأسرى ويقول : يسترقون أو يعتقون ^(٣) . وروي عن أحد حراسه قال : مارأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيراً قط إلا واحداً من الترك . قال : جيء بأسرى من الترك فأمر بهم أن يسترقوا . فقال رجل من المسلمين - من جاء بهم - يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا - لأحد الترك - وهو يقتل في المسلمين لكنه بكأوك عليهم . قال : فدونك فاقته . قال : قاتل اليه فقتله ^(٤) .

ويعارض ما تقدم ماروى عن بعض الصحابة أنهن قتلوا الأسرى ولم يروا في ذلك تحريمًا أو كراهة بل وكان ذلك أحب إليهم من الملاطفة . ومن ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كتب إليه فى الأمير - أى حين يؤسر - يعطي به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحبه إلى من كذا وكذا . ولما أسر خالد بن الوليد الأشعث بن قيس فى حروب الردة وارسله مقيداً إلى أبي بكر الصديق بالمدينة قال له أبو بكر : ماتراني صانعاً بذلك ؟ قال الأشعث : أى لا أعلم برأيك . قال أبو بكر : فاني أرى قتيلاً . ثم أنه من عليه بعدهما أظهر توبه وأسلم ^(٥) . وفي ذلك دليل على جواز قتل الأسير والمن عليه . وأخرج ابن حجر عن ابن زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد من نصر - أى يوم بدر - إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لايقى أسيراً إلا ضرب عنقه وقال : يا رسول الله ،

= ١٤٤ ، ٢٥١ ؛ الصناعي : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٧٣ ؛ ابن التجار : متهى الارادات ، مرجع سابق ، ١ /

٦٣٠ ؛ الخطاطي : معلم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩ ؛ ابن قدامة : المغني (١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠١ .

(١) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٠ .

(٢) ابن رشد : بداية المجهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٥ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجتماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠١ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧٠ ، ٢٧٣ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٢٠٥ ؛ السرجسي : شرح المسير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩٠ .

(٦) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩ . وانظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى . مرجع سابق ، ٥ / ٧ .

مالنا وللغائم ، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لو عذينا في هذا الأمر ياعمر مانجا غيرك ^(١) . ومثله مارواه ابن اسحاق قال : لما وضع القوم أيديهم يأسرون - يوم بدر - رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه سعد بن معاذ الكراهة لما يصنع الناس ، فقال له : " كأنى بك ياسعد تكره ما يصنع الناس " قال : أجل والله يارسول الله . كان أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك فكان الاختنان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال ^(٢) . وروى ابن سعد عن علي بن محمد عن خالد بن يزيد عن بشر عن أبيه قال : أصحاب المسلمين في غزوهن الصائفة غلاما صغيرا من أبناء الروم فبعث أهله في قدائهم ، فشاور فيه عمر فاختلقوه عليه ، فقال : ماعليكم أن نفديه صغيرا ولعل الله أن يمكن منه كبيرا . ففدوه بمال عظيم ، ثم أخذ أسيرا في آخر خلافة هشام فقتل ^(٣) .

وفي كثير من المعارك التي خاضها خالد بن الوليد في العراق والشام كان يقتل الأسرى . ومن ذلك وقعة عين التمر (١٢ هـ) التي واجه خالد فيها جمع عظيم من العجم بقيادة مهران بن بهرام والعرب من تغلب وأياد وغيرهم بقيادة عقبة بن أبي عقبة فهزمهن خالد وأسر أكثرهم ثم قتلهم أجمعين وقتل عقبة معهم ^(٤) . وكذا فعل المثنى بأسري وقعة الجسر في مدائن بالعراق (١٣ هـ) فقتل جميع الأسرى ^(٥) .

ويدل كل ذلك على جواز قتل الأسير في الادراك القيادي الاصولى مخلافا لما ذكره الحسن بن محمد التميمي من اجماع الصحابة على عدم جواز قتل الأسير .

وقد امتد الخلاف بعد ذلك إلى علماء السلف من التابعين :

* قال الحسن البصري : لا يقتل الأسرى إلا في الحرب ^(٦) . وقال الضحاك والسدى والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين : لا يجوز قتل الأسير وإنما يمن عليه أو يقادى . ويروى مثله عن ابن عمر ^(٧) . وقد استند هذا الفريق في رأيه إلى ظاهر قوله تعالى ﴿فَمَا مِنْ مَنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾

(١) محمد رشيد رضا : المثار ، مرجع سابق ، ٩٠ / ١٠٠ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر العربي) ، مرجع سابق ، ٢٨٤ / ٣ .

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٤) راجع تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٨١ - ٨٢ ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢٤٦ / ٢ .

(٥) تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٩١ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ ؛ السريحي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٤٠ .

(٧) راجع : العيني : عمدة القنوار ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص

٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ تفسير القرطبي (ط. دار الكتب المصرية) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ،

٣٣٧ / ٢ ؛ الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ ؛ أبي يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ تفسير

والذى يقتضى شيئاً لاثالث لهم : المن والفلاء ، وقالوا : إن هذه الآية من سورة محمد ناسخة لقوله تعالى في سورة التوبه **﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ حَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** (التوبه / ٥) ^(١) .

* وقال مجاهد وقناة والزهري وغيرهم : لا يجوز أحد الفداء من اسرى الكفار ولا يجوز فيه الا القتل ، واستدلوا على ذلك بالآية من سورة الانفال " ما كان لنبي أن يكون له اسرى " وقالوا : لقد أنكر الله تعالى اطلاق اسرى كفار بذر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، أما قوله تعالى " فاما منا بعد وأما فداء " فقالوا أنه منسوخ بالآية من سورة التوبه " فاقتلو المشركين حيث وجدتهم " ^(٢) . قال مجاهد في قول ابن عباس المتقدم أنه لا يحل قتل الاسرى استناداً إلى قوله تعالى " فاما منا بعد وأما فداء " قال : " لا يجيء بهذا شيئاً ، أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ينكرون هذا ويقولون : هذه منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبى الله صلى الله عليه وسلم والمشركين . فأماما اليوم فلقول الله تعالى " فاقتلو المشركين حيث وجدتهم " ، فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم الا الاسلام ، وان أبويا قتلوا ، فاما من سواهم فاذ أسرروا فال المسلمين فيهم بالخيار : ان شاعوا قتلوا وان شاعوا استحيوا وان شاعوا فادوا . . . " ^(٣) .

* وقال ابن زيد وأبو عبيد بن سلام : الآيات محكمتان لأن احداهما لا تتفق الأخرى ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في أحكامه في الأسرى : فقتل ومن وفادي بحسب المصلحة مما دل على أنه لانسخ في الآيات وبعدها محكمات ^(٤) . ويمكن ترجيح هنا القول الأخير من وجوه : الأول ماسبق وذكرناه من عدم تعارض مدلول الآيتين من سورة الأنفال ومحمد ومفهومهما جواز الأسر والمن والفاء بعد الاتخان . والثانى أن القتل لا يستفاد من أي من هاتين الآيتين ولكننه مأنوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فالثابت كما تقدم

الخصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ؛ موسى الحجاوى المقدسى : الواقع ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢ ؛ الجيعى العاملى : الروضة البهية شرح اللمعة المنشقة ، مرجع سابق ، ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ ؛ ابن قلمة : المغني مع الشرح الكبير (ط. ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١

(١) قارن ذلك بما رواه عبد الرزاق في المصنف عن الضحاك والسدي أنهما قالا أن قوله " فاما منا بعد وأما فداء " منسوخ بقوله " اقتلوا المشركين " وهذا يعني أنهما مع الفريق الآخر الذي يقول بوجوب قتل الأسير . راجع : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١١ . وقد نقل السرخسى ذلك أيضاً عن السدى : انظر : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٠٢ .

(٢) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١ / ١٤ - ٢٢٦ ؛ تفسير القرطبي (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٣٣٧ / ٢ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٠ ، ٢٠٨ .

(٤) تفسير القرطبي (ط. دار الكتب المصرية) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ الشوكاني :فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

أنه قتل بعض الأسرى واسترق ببعضهم . وهاتان الحالتان ليستا وارديتين في الآيات وإنما اقرتهما السنة وهي مصدر للتشريع بلا شك ، والوجه الثالث - أن قول الضحاك والسدوي وغيرهما أن قوله "فاما منا بعد وأما فداء ناسخ لقوله فاقتلو المشركين" مردود لأن المتقدم لا ينسحب المتأخر ولا خلاف على أن سورة التوبة نزلت بعد سورة محمد . الوجه الرابع : أن اطلاق الأسير الكافر لا يكون إلا مصلحة يراها الإمام كرجاء اسلامه أو مبادلته بأسير مسلم عند الكفار ولا يعني ذلك تقريره على شركه أو ترك جهاد الكفار فإن لم تكن ملة مصلحة في اطلاقه قتل ، وذلك راجع إلى تقدير الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين . ولعل هذا يفسر لماذا كان المسلمين الأوائل يكرهون بيع الأسرى من الرجال أو مفادتهم بالمال ويفضلون أن يفادي بهم أسرى المسلمين ^(١)

ج - آراء الفقهاء :

اتفق علماء المسلمين وفقهاء المذاهب على جواز قتل الأسير واسترقاقه ^(٢) . ثم اختلفوا بعد ذلك في المنهج والفتاء .

فاتفقوا أولاً على جواز قتل الأسير . فقال مالك : أرى أن يقتل كل من خيف منه من الأسرى ^(٣) . وحكي القاضي أبو الحسن أنه لا خلاف في جواز قتل الأسير ^(٤) . واستدل علماء المالكية على ذلك بقوله تعالى : "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض" ، وبتواءل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث من أسرى بدر . وقالوا : ليس في الأسر حنق للدم وإنما يحقن الدم بعقد الامان ^(٥) . وكذا قال علماء الحنفية بجواز قتل الأسير وقال الحصاص : اتفق فقهاء الامصار على ذلك ^(٦) . واستدلوا على ذلك بقصةبني قريطة وبقتل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أسرى بدر وقالوا أن قوله : "فاما منا بعد وأما فداء" منسوخ . وقالوا أيضاً : لأن الأمان عن القتل إنما يثبت بالإيمان أو الإيمان ، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك فبقى الأسير مباح الدم على ما كان قبل الأسر . وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محارباً ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفه في الدين ^(٧) . وقال الشافعية بجواز قتل الأسير لقوله تعالى :

(١) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ١ / ١٠١ .

(٣) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٩ .

(٤) الباجي : المتنقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٥) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٦) الحصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ . وتنظر : سيد قطب : ففي ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٧) المرضي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٤ - ١٠٢٥ .

"فاقتلو المشركين حيث وجدتهم" ولقتل النبي صلى الله عليه وسلم مطعم بن عدی والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وأئی عزة الجمحي يوم أحد ، وابن خطبل يوم الفتح^(١) . أما علماء الشيعة فميزوا بين من وقع في الأسر خلال الحرب ومن أسر بعد انتهاء الحرب وقالوا : يتبعن القتل ان اسروا خلال الحرب قبل الاختناق وان أسروا بعد انتهاء الحرب لم يجز قتالهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض" وبقوله تعالى : "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ... الآية"^(٢) .

وتفقوا ثانيا على جواز الاسترقاق مع خلاف في بعض التفاصيل : فقال الباجي : لاختلاف نعلم في جوازه^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يجوز في العجم دون العرب وهو موافق لرأيه في عدمأخذ الجزية من العرب لولا يجز عليهم صغار^(٤) . وميز الشافعية كذلك بين الاسارى من العرب ومن غير العرب ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الاسارى من غير العرب وخلاصة قولهم في ذلك يمكن تلخيصه في الآتي :

أ) ان كان الأسير من غير العرب فنمة حالتان : أن يكون من أهل الكتاب أو من عبدة الأولئان
فإن كان من له كتاب - أو شبيه كتاب - جاز استرقاقه . وإن كان من عبدة الأولئان ففيه
وجهان : أحدهما - وهو قول أبي سعيد الأنصطخرى أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على
الكفر بالجزية - كالمرد - فلم يجز الاسترقاق . والثانى - قال الترمذ وهو الصحيح - أنه يجوز
لأن من جاز المثل عليه في الأسر جاز استرقاقه ولقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى : "ما كان
لنبي أن يكون له أسرى" الآية : فجعل الله تعالى النبي في أمر الأسaris بالخبر : إن شاعوا
قتلوا ، وإن شاعوا استعبدوهم ، وإن شاعوا فادوهم - وقد تقدم .

ب) وإن كان الأسير من العرب ففيه قولان للشافعى : فقال في القديم : لا يجوز استرقاقه لما
روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين "لو كان الاسترقاق ثابتًا على العرب
لكان اليوم وأنا هو أسر وفداء" . وقال في الجديد : يجوز استرقاقه . قال الشيرازي : وهو
الصحيح لأن من جاز المثل عليه والمفاداة به من الأسaris جاز استرقاقه كغير العرب^(٥) .

اما الإمام أحمد بن حنبل فقال بجواز استرقاق الأسير ان كان من أهل الكتاب أو المحوس . اما
ان كان من عبدة الأولئان وأشباههم فيه رواياتان : الأولى أنه لا يجوز لأنه كافر لا يقر بالجزية فلم

(١) الشيرازي : المهدى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٢ - ١٢٦ .

(٣) الباجي : المتقدى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٤) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٢ .

(٥) الترمذ : روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. المكتب الإسلامي) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٥١؛ الله بيررى : المهدى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ .

يقر بالاسترقاق كالمردود . وهو اختيار ابن قدامة في المغني . والشانى أنه يجوز لأن قوله " فاقتلو المشركين " عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ماعدا المخصوص وهذا لم يحرم الاسترقاق ^(١) .

ثالثا - أما الفداء فهو حائز عند الجمهور . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى والأوزاعى . أما علماء الحنفية فقالوا بعدم جوازه مع خلاف فى التفاصيل .

فعن مالك والشافعى وأحمد أن للإمام أن يفadi الأسرى من المشركين بالمال أو بأسارى المسلمين واحتجوا على ذلك بما يلى :

١) قوله تعالى : " فاما منا بعد واما فداء " . فظاهره يتضمن جواز المن سواء بالمال أو بال المسلمين .

٢) ماتضافت الأخبار به من مفاداة النبي صلى الله عليه وسلم اساري بدر بالمال ومن مفاداته أسيرا من عقيل - أو من بنى عامر - بوجلين من المسلمين كانت ثقيف قد أسرتهم - وقد تقدم كل ذلك .

٣) أنه اذا جاز ترك قتل الأسير الى غير بدل جاز من باب أولى تركه الى بدل كالقصاص ^(٢) رغم ذلك فقد حكى عن سحنون - من المالكية - وعن أصحاب الشافعى أنهما قالا: لا يفadi الأسير بالمال ^(٣) ، وكذا قال الأوزاعى : لا يأس أن يفadi أسرى المسلمين بأسرى المشركين ولا يأبى الرجال الا أن يفadi بهم المسلمون . وهو قول الثورى أيضا ^(٤) .

اما أبو حنيفة وأصحابه فقد اتفقوا جميعا على عدم جواز مفاداة الأسير المشرك بالمال ثم اختلفوا بعد ذلك : فقال أبو حنيفة : لا يفadi بأسرى المسلمين أيضا . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يأس أن يفadi بأسرى المسلمين ^(٥) .

وقد احتجوا جميعا على عدم جواز مفاداة أسرى المشركين بالمال بما يلى :

١) قوله تعالى : " فاقتلو المشركين حيث وجدتمهم " وقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. " الآية ، ومفاده أن قتل المشركين الى أن يسلموا فرض . وفيأخذ

(١) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ .

(٢) راجع : الباجي : المتنى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ الشيرازي : المذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٣) الباجي : المتنى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٤) الجصاص : أحکام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٥) انظر : السريحي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ ؛ الجصاص : أحکام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

الفداء ترك للفرض للطبع في عرض الدنيا وذلك لا يحل لأن فيه ترك القتل المستحق حفاظاً للمال وذلك لا يجوز كقتل المرتد .

(٢) لأن الأمر بالجهاد إنما هو لاعزاز الدين وفي مفاداة الأسير بالمال اظهاره منا للمشركين إنما نقاتلهم لتحصيل المال وذلك لا يجوز بحال .

(٣) أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " منسوخ بقوله تعالى " فاقتلو المشركين " وعليه فإن ماورد في أسرى بدر كله منسوخ .

(٤) أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " ان لم يكن منسخا فهو مخصوص بواقعة بدر أو باليمن صلبي الله عليه وسلم دون غيره .

(٥) أن قوله تعالى : " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم " فيه تهديد بالعذاب على من أخذ الفداء وإنكار على من أطلق أسرى بدر على مثال فدل على عدم جواز ذلك بعد .

(٦) أن ترك الأسير الكافر فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم لأنه يصير بعد اطلاقه حرباً المسلمين (١) .

وقد استند أبو حنيفة إلى الصحيح ذاتها في عدم جوازه مفاداة الأسير من المشركين بأسري من المسلمين وقال أنه لا يجوز إعادة الأسير المشرك ليصير حرباً للمسلمين ، ولا يجوز ترك قتل المشركين لأن الجهاد قد فرض على المسلمين ليتوصلوا به إلى ذلك ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته (٢) .

أما أبو يوسف و محمد فقالاً بجواز مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين في حالة الضرورة كأن يكون عندهم أسرى من المسلمين ويرفضون مفاداتهم بالمال أو بالسلاح . قال محمد : فان أمكن تخليص أسرى المسلمين بالمال أو بالسلاح كان ذلك أولى من مفاداتهم بأسرى المشركين لأن منفعتهم في دفع المال أو حمل السلاح اليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة الا إذا كان ماطلبوه من مال أو من سلاح فيه احتجاف بالمسلمين . ففي هذه الحالة يجوز مفاداة أسرى المسلمين بأسرى المسلمين (٣) .

(١) راجع : السرخسي : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٨ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ ، ١٦٦٨ ، ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ; العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ; الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٠ ؛ محمد بن الحفني : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٤ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ - ١٥٨٨ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٤ / ١٦٥١ - ١٦٥٠ . وانظر أيضاً ٤ / ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٦٦٨ .

وقال ابو يوسف : الامام في أسرى أهل الشرك بالختيار : ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم . ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا ماتع . ولا يفادي بهم الا اساري المسلمين . يعمل في ذلك بما كان اصلاحاً للمسلمين وأح�ط للإسلام . وقال : لا ينبغي للامام أن يدع أحداً من أسر من أهل الحرب في أيدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعاً الا أن يفادي به^(١) . وقد استدلا على ذلك بما يلى :

- ١) مقادة النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل
- ٢) ماروى عن عمر أنه قال : لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب .
- ٣) أن تخلص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب . ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المقادة^(٢) . بل وقد جوز محمد بن الحسن مقادة أسراء المشركين بالمال عند حاجة المسلمين إلى المال باعتبار هذه الحالة حالة ضرورة . وعلى هنا أول مقادة الرسول صلى الله عليه وسلم أسرى يدر بالمال فقال : إن المسلمين كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال . قال : وعند الضرورة لا يأس بالمقادة بالمال^(٣) .

رابعاً - والمن - كالفناء - جائز عند جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعى وأحمد : لقوله تعالى : "فاما منا بعد واما فداء" . ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحى وعلى ثلاثة الحنفى ، وعلى أبي العاص بن الربيع^(٤) . وعن مالك : لا يجوز للمن بغير فداء لأنه لامصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة^(٥) . وإذا كان علماء الحنفية يمنعون الفداء ، فهم من باب أولى يمنعون المن . فقال أبو يوسف : لا ينبغي للإمام أن يدع أسير أهل الحرب يخرج إلى دار الحرب راجعاً إلا أن يفادي به ، فاما على غير الفداء فلا^(٦) . وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي للإمام أن يمن على الأسير فيتركه ولا يقسمه^(٧) . وقد احتج علماء الحنفية على ذلك بما يلى :

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢١٢ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ .

(٣) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩٢ ، ١٦١٧ .

(٤) انظر الباجي : المتقدى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ الشيرازى : المهدى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٢ ، ٤٠٠ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ .

(٦) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(٧) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٠ .

١) أن حكم المن الثابت في قوله تعالى : " فاما منا بعد واما فداء " منسوخ بقوله " فاقتلو المشركين " .

٢) أن ماروی من من الرسول صلی الله عليه وسلم على بعض الأسرى يوم بدر لا يعارض ذلك لأنّه كان قبل اتساخ حكم المن .

٣) أن في المن على الأسير تمكينه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد الفظور عليه ، وهذا لا يحل

٤) أن المن فيه ابطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم ^(١) .

رغم ذلك فقد استدل محمد بن الحسن بحديث ثامة - المقدم - على جواز من الامام على بعض الأسرى اذا كان في ذلك منفعة للمسلمين ^(٢) .

وخلالصة ما تقدم من آراء الفقهاء في هذه المسألة أن الجمهور على أن الامام مخير في أسرى الكفار بين أربعة خيارات هي : القتل والاسترقاق والفاء والمن ، وهو مذهب الشافعى وممالك وأحمد والأوزاعى والثوري وأبى ثور . فقد قالوا ان الإمام يختار من ذلك بحسب ماقيله مصلحة المسلمين : فمن علم منه قوة بأسه وشدة نكائبه وعظم ضرورة على المسلمين فالأولى قتله ، ومن لم يكن كذلك وكان يؤمن شره ويمكن الانتفاع بخدمته استرققه فكان عوناً للمسلمين . ومن رجحا إسلامه ورأه مطاعناً في قومه من عليه وأطلقه برحاء إسلامه أو تألف قومه ، ومن وجده ضعيفاً وكان له مال كثير وكان بال المسلمين حاجة فمفاداته بالمال أصلح للمسلمين وقوتها للإسلام أو ان كان لدى الكفار أسرى من المسلمين فاداه بهم . وهكذا لا يكون خيار الإمام إلا على الوجه الأحظ والأصلح ^(٣) .

أما عند الحنفية فالإمام مخير فقط بين القتل والاسترقاق ، وهو عند الشيعة مخير بين المن والفاء والاسترقاق ^(٤) .

(١) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٢) نفس المرجع السابق ، ٣ / ١٠٣١ .

(٣) راجع : الباجي : المتقي ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ التورو : روضة الطالبين (ط . المكتب الإسلامي) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥١ ؛ الشيرازى : المذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٠ ؛ ابن علی الفراء : الأحكام السلطانية (ط . بيروت) ، مرجع سابق ، ٤ / ٤١٧٣ ؛ ابن قلامة : المغني ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٢ ؛ ابن حجر : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٣ ؛ ابن حجر : كتاب الجihad والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٤٨ ؛ ابن رشد : بداية المحمد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٥ ؛ العیني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩ ؛ الطبرى : كتاب الجihad ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

والحقيقة أن ما تقدم من نصوص ووقائع وسوابق وآثار يرجح رأى الجمهور . والأصل في المسألة تحقيق وظائف الجهاد والنظر إلى مصلحة المسلمين واعتبار الأعراف السائدة في آن واحد : فالغاية النهائية من الجهاد - كما يبدو من كل الأبحاث المتقدمة - هي ظهور الإسلام وازالة الشرك ومنع الفتنة . ويجب أن يتم التعامل مع الأسرى في ضوء هذه الغاية . ومصلحة المسلمين وأوضاعهم بعد انتهاء القتال لا يمكن تجاهلها عند النظر في أمر الأسرى . ولا جدال في ضرورة اعتبار الأعراف السائدة في شأن التعامل مع أسرى الحرب إذ يفضي تجاهلها إلى إيذاء أسرى المسلمين عند الطرف الآخر . فان كان الإسلام ظاهراً ورأى الإمام أن يمن على الأسرى عسى الله أن يهديهم للإسلام فعل . وإن كان عند المشركين أسرى للمسلمين وأراد الإمام استبدالهم بهم فعل . وإن كان بال المسلمين حاجة إلى المال ورأى الإمام أن يفادي المشركين بالمال ووافق الطرف الآخر على ذلك فعل . وأما إن كان بال المسلمين ضعف ورأى الإمام أن ترك الأسرى فيه عنون للمشكرين عليهم قتلهم . فإن وجد أنه إذا قتلهم قتل المشركين أسرى المسلمين الذين عندهم أعاد النظر في المسألة بحسب ما يراه من المصلحة . وكذا لو كان في احتياج إلى خدماتهم وأعمالهم وكانت الأعراف الدولية تسمح بالاسترقاق استرقاقهم . ولا ينبغي للإمام أن يختار من بين هذه الأمور الأربعية إلا على النظر للمسلمين لا يقصد احداها لذاتها . ومن ذلك فإنه لا يجوز له المن أو الفداء إلا في حالة التأكد من أن عودة الأسرى إلى المشركين لا يشكل تهديداً على المسلمين فيما بعد . كما أن قصد الفداء بحرد الحصول على المال يتعارض كلياً مع طبيعة الحرب في الإسلام ووظيفتها . وكذا فإن الحديث عن استرقاق في ظروف تاريخية لا موضوع فيها مثل هذا المفهوم وفي ظل أوضاع متعددة يعيش فيها العالم الإسلامي هو حديث يفتقد للواقعية ويسيء إلى التصور الأصولي لهذه المسألة . وفي هذا المعنى يقول سيد قطب "لقد وقع الاسترقاق عملاً بقاعدة المعاملة بالمثل ولمواجهة الأوضاع العالمية القائمة حينئذ والتقاليد الحربية المتعارف عليها " ^(١)

وأخيراً فليس له أن يقتل أسرى المشركين إذا كان عند الطرف الآخر من أسرى المسلمين من إذا قتلواهم - عملاً بقاعدة المعاملة بالمثل - وقع الضرر على المسلمين . وهكذا يتبع عليه أن يوقف دائماً بين حكم الشرع من جهة وأوضاع المسلمين من حيث القوة والضعف من جهة ثانية ثم من جهة ثالثة الأوضاع القائمة والمتغيرات الدولية والأعراف الحربية السائدة .

ونختتم هذا البحث الأخير في هذا الباب بالاشارة إلى أمرين :

الأول : أن الأحكام السابقة في شأن الأسرى تتعلق فقط بمن وقع في الأسر من مقاتلة المشركين أي من الرجال البالغين دون غيرهم من النساء والصبيان ومن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم حال القتال . لأنه إذا كان قد نهى عن قتلهم حال القتال فإنه ينهى عن قتلهم من باب أولى إذا وقعا في الأسر . ويطلق على هؤلاء وصف "السي" في مقابل وصف

(١) سيد قطب : في ضلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٥ .

"الأسرى" الذي يطلق على الرجال البالغين من المقاتلة . والحكم في السبي أنه لا يجوز قتلهم ويصيرون ريقاً لل المسلمين بنفس السبي . والثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسترقهم اذا سباهم ، والمسألة مبسوطة في كتاب الفقه بما يعني عن معالجتها هنا وانما يعنيها أن نشير الى اتفاق العلماء على أن الصبي اذا وقع في الأسر قبل بلوغه فهو مسلم . وقال البعض أن ذلك مقصور على حالة ما اذا وقع في الأسر منفرداً فان كان معه أبواه أو أحدهما كان حكمه كحكمهما فان أسلموا أو أسلم أحدهما تبعه الولد^(١) .

والثانى : أن الأحكام السابقة في شأن الأسرى مقيدة بنـ لم يسلم منهم . فإذا أسلم الأسير أو ثبت بيـنة أنه كان قد أسلم قبل وقوعه في الأسر فالاتفاق على أنه يزول عنه حـمـمـ القـتـلـ ولكن يـفـرـقـ بينـ منـ أـسـلـمـ قـبـلـ الأـسـرـ وـمـنـ أـسـلـمـ وـهـوـ فـيـ الأـسـرـ . فـمـنـ كـانـ قـدـ أـسـلـمـ قـبـلـ الأـسـرـ وـشـهـدـ لـهـ شـاهـدـ - وـقـيلـ شـاهـدـانـ - مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـذـلـكـ فـقـدـ اـتـقـعـواـ عـلـىـ آـنـهـ لـايـحـلـ قـتـلـهـ وـلـاـ استـرـقـاقـهـ ، فـهـوـ حـرـ لـاسـيـلـ عـلـيـهـ . أـمـاـ إـذـ أـسـلـمـ وـهـوـ فـيـ الأـسـرـ أـوـ كـانـ أـسـلـمـ قـبـلـ الأـسـرـ وـلـمـ يـشـهـدـ لـهـ شـاهـدـ بـذـلـكـ فـانـهـ يـقـبـلـ مـنـ الـإـسـلـامـ وـلـاسـيـلـ إـلـىـ دـمـهـ اـنـفـاقـاـ . وـلـكـنـ هـلـ يـصـيـرـ رـيقـاـ أـمـ يـكـونـ الـإـمـامـ فـيـ مـخـيـراـ بـيـنـ الـإـسـرـقـاقـ وـالـمـنـ وـالـفـنـاءـ ؟ قـولـانـ لـلـعـلـمـاءـ^(٢) .

(١) راجع : سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ ؛ النورى : روضة الطالبين (طـ، المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٠ ؛ الشيرازى : المذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٤٢٩ ؛ ابن قدامة : المغني (طـ، ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٤٥ ؛ ابا يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ؛ ابن حزم : الخلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٢ ؛ محمد التجنفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٠ ، ١٣٤ - ١٣٦ - ١٣٦ -

(٢) راجع سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٩١ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ النورى : روضة الطالبين (طـ، المكتب الاسلامى) مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٢ ؛ الشيرازى : المذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : المغني (طـ، ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٢ / ١٠٠ ؛ ابا يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ١٤١ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الغروع ، مرجع سابق ، ٧ / ٢١٤ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ محمد التجنفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٤ ، ١٢٨ ؛ عبد العزيز صقر : نظرية الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠١ - ٤٠٢

الخاتمة

الهدف الاساسي الذي حاولنا تحقيقه من خلال هذا البحث والخاص بموضوع التقطير لظاهرة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في وقت الحرب هو اكتشاف المقومات الاساسية وبناء الاطار الفكري والحركي المتكامل لموضوع البحث من منطلق الأصول والمصادر والخبرة التاريخية ، أى من خلال المصادر الذاتية الأولية ، وفي استقلال تام سواء عن المراجع الأجنبية التي تنطلق في تصورها للموضوع من المفاهيم والمنبرات الغربية، أو عن المراجع الحديثة في العالم الاسلامي والتي تنطلق هي الآخرى من التصور الذي ترسب في أذهاننا وفكرنا المعاصر تحت تأثير التصور الغربي من ناحية ، والوضع المأساوي الذي يعيش فيه العالم الاسلامي من ناحية أخرى ، ثم الرغبة الملحة في التوافق مع المجتمع الدولي ومع المفاهيم المستمدة من القانون الدولي العام الحديث من ناحية ثالثة .

سبق وذكرنا أن كلا النوعين من المراجع يفتقد للحياد الذي تتطلبه الدراسة العلمية ، كما أن أيهما لا يملك نظرية متكاملة في الموضوع ، فضلا عن انطلاقه من مصادر ثانوية لاتعبر عنحقيقة التصور الأصولي المستهدف بالدراسة ، ان التحليلات الغربية أو التي قام بها باحثون مسلمون في الفترة الأخيرة ، وسواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية ، تجمع بينها صفة الاستسلام لاغراء الكتابة الدفاعية بمعنى تخطيط الموضوع في ضوء الالتزام بموقف الدفاع سواء عن الحضارة الغربية أو عن الحضارة الاسلامية في مواجهة الاتهامات التي تشنها الدراسات الغربية ضد طبيعة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في وقت اخر . وبغض النظر عن الاختلاف في الدوافع فان النتيجة في الحالتين واحدة وهي غياب الموضوعية والحياد ، ومعالجة الظاهرة لا من منطلق التأصيل العلمي أو التحليل المجرد وإنما من منطلق الدفاع العاطفي ، وعدم تقديم دراسة متكاملة عن الموضوع والتوكيد فقط على تلك الجزئيات التي يتطلبها الزمام موقف الدفاع .

في ضوء هذه الحقيقة جاء العرض المتقدم للنصوص والوثائق والمسح الواسع والوصف العام لحقيقة وطبيعة العلاقات الخارجية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول في وقت الحرب وفقا للتصور الأصولي - لا القومي الذي تعبّر عنه الكتبات الغربية ولا الذاتي الذي تعبّر عنه الكتابات الاسلامية الحديثة .

ومن هذا الجانب تكون الدراسة قد حققت هدفها الأساسي بتأكيد القدرة على اكتشاف وبناء التصور المرتبط بموضوع البحث من منطلق المصادر الأولية والتقاليد التاريخية وبما يجعلها أحدى الكتابات القليلة الأصلية التي تتبع من التقاليد العلمية وتغير عن الأصالة والذاتية مما يسمح بالاتفاق بها في التعرف على حقيقة الظاهرة موضوع التحليل .

وبغض النظر عن نتائج هذه الدراسة في ضوء بعضيات المصادر الأصولية ، وماذا كانت تتفق أو تختلف مع الصورة القومية التي ترسمها الكتابات الجينية أو الصورة الذاتية التي ترسّبت في الكتابات الإسلامية المعاصرة ، فإن أحدى الملاحظات المأمة التي يتعين أن نشير إليها في هذا الموضوع أن التضليل السياسي العلمي - بالدلل الدقيق هذه الكلمة - للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في وقت الحرب من وجهة نظر الأصول هو الطريق الوحيد للتعرف على حقيقة وطبيعة هذه العلاقات . أما الاعتماد على فكر شكلي يقف أمام الفواهر الخارجية ويرتب النتائج على مقدمات لاصلة لها بالواقع فلا يقود إلى معرفة علمية فضلاً عن أثره المدمر في الأدراك الإسلامي . وعلى سبيل المثال فقد دأب الباحثون في مجال العلاقات الدولية في التقاليد العلمية المحلية على الانطلاق من المعطيات الفكرية الغربية باعتبارها تجرييدات مثالية وعالية وصالحة للتطبيق على كافة التقاليد والمخارات والظروف وصياغة أمينة لواقع الحضارة الغربية تم استبطاطها بناء على الملاحظة والتجربة وباستخدام أساليب العلم في أقصى تطوراته المعاصرة . وبناء عليه قالوا أن الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في العالم المعاصر هو السلم وأن الاتجاه المعاصر يرفض استعمال العنف في العلاقات الدولية . فإذا جاءت الأصول الإسلامية لتمرر عكس ذلك قاموا بإعادة تفسيرها وتأنيلها حتى تتفق مع الاتجاه المعاصر أو اعتذروا عنها بربطها بفترة معينة أو بظروف خاصة . والغريب أن هذه المحاولة لوصف وتحليل وتفسير الفواهر المرتبطة بتقاليدنا الذاتية انطلقت من فكر غربي سطحي لاصلة له بالواقع الغربي المعاصر . ولو تسأله الباحثون – في التقاليد العلمية المحلية – عن مدى مصداقية هذه التجرييدات في التعبير عن الواقع الغربي الذي أفرزها أو مدى مطابقتها لحقيقة هذا الواقع لاكتشفوا أنها مجرد تجرييدات مثالية لاصلة لها بالواقع الغربي ولا تعبّر عن حقيقة الأدراك السياسي الغربي في هذه اللحظة .

إن تحليل الواقع المعاصر يثبت غلبة العداء في عالم العلاقات الدولية وأن البيئة الدولية صارت تتسم كثيّة حرب ، وأن السلام في الواقع الدولي بدا وكأنه على سبيل التأقيت ونظراً لمصلحة طالبيه^(١) ، كما أن استقراء الخبرة التاريخية يؤكّد أن المجتمع السياسي وفي جميع نماذجه التاريخية لم يتجرد في علاقاته الخارجية من وجوده المعنوي . بما يعنيه ذلك من تأكيد الأبعاد الروحية والأخلاقية في حركة السياسية الخارجية . هذه الأبعاد – وبغض النظر عن مسمياتها – ليست سوى تعبير عن الوظيفة العقدية ، يعني أن تسعى الدولة لتحقيق مثاليتها السياسية والتي قد تأخذ شكل عقيدة متزلة أو مبدأ أو عقيدة سياسية أو غير ذلك . وقد عرفت التقاليد اليهودية والمسيحية هذه الوظيفة منذ بدء عصر الرسالة وحتى هذه اللحظة .

(١) يشير الباحث إلى المقوله التي شاعت على لسان برنارد لويس ، وصمويل هنتجتون حول صدام الحضارات . وهذه القضية سبق الإشارة إليها والمناقشات التي دارت حولها ضمن البحث الخاص بالاطار المرجعي .

دلالة هذه الملاحظة على فكرنا المعاصر خطيرة اذ تعنى أنه فكر رخو وسطحي ويقوم على أفكار غير ممحضة بمحربياً وليس اساساً للحركة ولاصلة لها بالواقع المعاصر أو الخبرة التاريخية، ومن ثم فهو أفكار لا تصلح للتفسير أو التطبيق.

ان هذا التفسير لتلك الجزئية المتعلقة بسبب او وظيفة الحرب في التصور الاسلامي الاصولى هو الذى يفسر بدوره كل ماله صلة بقواعد سير القتال : فالدعوة الى الاسلام قبل مباشرة القتال ، وقبول اسلام من اسلم من المغاربة ، ومنع المحارب المشرك فرصة من جديد للاستماع الى الدعوة اذا طلب ذلك أثناء القتال ، وقبول اسلام الأسير .. هذه العناصر وغيرها من خصائص الحرب التي تتشبب بسبب الدين ولا موضع للحديث عنها في الحرب الدفاعية ، ولو احتزتنا وظائف الحرب في التصور الاسلامي الاصولى فى مهمة الدفاع وحلها لأصبحت اغلب عناصر نظرية الحرب في التصور الاصولى بلا معنى: فمن غير العقول أن يرسل الحاكم الى اولئك الذين اعتنوا على أرضه من يدعونه الى الاسلام وأن يكرر ذلك ثلاثة ايام ! ومن غير العقول أن يتطلب أحد الجندي المعتدين الاجارة للاستماع الى الدعوة ! ولو كان القتال مجرد الاعتداء فما معنى الحديث عن عدم جواز قتل من اسلم من المغاربة حال القتال او الحديث عن اسلام الأسير وحرمة دمه بسبب اسلامه؟

وأخيراً ، فان هذا التفسير لسبب الحرب في التصور الاسلامي الاصولى هو الذى يفسر في النهاية بمجموعة القيم والأخلاقيات التي تغلف استراتيجية التعامل مع غير المسلمين في وقت الحرب: فالدعوة قبل القتال ، وعدم مباغطة الطرف الآخر بالعدوان، وتمكينه من التدبر واختيار الاسلام أو الاستعداد للقتال ، والنهي عن المثلة والتعديب والتحرق ، واجارة من يتطلب الاستماع الى الدعوة من جديد أثناء القتال ثم هماته وحراسته واعادته الى مأمنه اذا فشل منطق الاتصال في خلق القناعة من جديد ، وعدم الغدر بالطرف الآخر حتى لو غدر هو بهمود المسلمين ، وعدم التخلل من العهود قبل انتفاء أجلها ، وعدم مباغطة الطرف الآخر بعد انتفاء مدة العهد الا بعد النبذ اليه واعلامه بانتهاء الأجل والتتأكد من وصول خبر النبذ الى اطراف بلاد العدو بحيث يصيروا على علم بيده حالة الحرب ، وحسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وعدم التفريق بين أعضاء الأسرة الواحدة منهم ودعوتهم الى الاسلام وعدم اكراههم عليه والمن على من يرجى اسلامه منهم . ومنع الأمان للسفراء لاستمرار الجهود السلمية في تحقيق غaiات الدعوة ، ومنع الأمان للتجار لاستمرار تدفق ما تحتاجه الشعوب من طعام وشراب وملبس ودواء وغيره خلال الحرب .. كل هذه العناصر لا توجد مجتمعة إلا في المصادر والمفاهيم الاصولية الاسلامية وهي في النهاية تمثل محور وفلسفة التعامل الاسلامي في وقت الحرب وبها يتقييد التحرك الخارجي : فلو دخل المسلمون دولة واستولوا على أرضها وقتلوا بعضاً من أهلها بدون تقديم الدعوة الى الاسلام لم يغير ذلك شرعاً وحكم فيه بالانسحاب من الأرض واعادة الأموال الى أهلها ودفع التعويض عن القتلى ثم الخروج الى حدود الدولة والبقاء من جديد بدعوة شعبها

الى الاسلام وتخبره بين الاسلام أو المجزية - ان كان من اهل الكتاب - او الاستعداد للقتال . ولو اختاروا القتال ثم رأى أحدهم او بعضهم او كلهم أن ينحووا فرصة اخرى للاستماع الى الدعوة وجب احابتهم الى ذلك . ولو استأنفوا القتال بعد ذلك فلما أوثق المسلمين أن يقضوا عليهم أعلنوا اسلامهم وجب قبول ذلك منهم والامتناع عن قتلهم . ولو قتل الطرف الآخر رسول المسلمين لم يجز قتل رسليهم . ولو مثلوا بقتل المسلمين لم يجز التمثيل بقتلهم . ولو غدروا بعهود المسلمين لم يجز الغدر بعهودهم . ولو أسلعوا معاملة أسرى المسلمين لم يجز اساعة معاملة أسرارهم . . . وهكذا .

هذه القيم الاخلاقية والمثاليات الانسانية تعبر في النهاية عن الحرب العادلة والفاضلة التي تتحدث عنها المصادر الأصولية ، وعن عالمية وانسانية وحضارية الدعوة الاسلامية، وعن ارتباط الحرب الاسلامية والتصور الاصولي الاسلامي للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في وقت الحرب بالغايات والمصادر الدينية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ١- ابراهيم الدسوقي خميس ، تصوير القرآن لجوانب الجهاد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،
(جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، ١٩٧٤) .
- ٢- ابن أبي جمرة ، بهجة النقوس ، شرح مختصر البخاري ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ،
١٣٤٩ هـ) .
- ٣- ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) ، كتاب الجهاد ، تحقيق:
مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٩)
- ٤- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيشاني
(ت ٦٣٠ هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي ، (بيروت ،
دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) .
- ٥- ابن الأثير ، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) : جامع
الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ،
١٩٨٣) .
- ٦- ابن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ) ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق على سامي التشار ،
(بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧) .
- ٧- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٦١١ - ٧٢٨ هـ) ، السياسة الشرعية في
إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور (القاهرة:
دار الشعب ، ١٩٧١) .
- ٨- ——— ، الفتاوی الكبرى ، (القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩ هـ) .
- ٩- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ،
كتاب الجهاد والسير من كتاب فتح الباري ، (بيروت : دار البلاغة ، ١٩٨٥) .
- ١٠- ——— ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مراجعة وضبط وتعليق : طه
عبد الرزق سعد ، ومصطفى محمد الهواري ، والسيد محمد عبد المعطى ، (القاهرة:
مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ١١- ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) ، الإحکام في
أصول الأحكام ، تقديم إحسان عباس ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٨٣) .

- ١٢- ————— ، في معرفة الناسخ والمنسوخ ، على هامش تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين : المحلي والسيوطى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلى ، د. ت) .
- ١٣- ————— ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : مكتبة دار التراث ، د. ت)
- ٤- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، (بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، د. ت) .
- ٥- ابن الدبيع الشيباني ، عبد الرحمن بن على (ت ٩٤٤ هـ) ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلى ، ١٩٦٨) .
- ٦- ————— ، حداائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آل المصطفين الأنبياء ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، (دمشق : مطبعة محمد هاشم الكبيري ، د. ت) .
- ٧- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) : جامع العلوم والحكم ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٦) .
- ٨- ————— ، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالسيف بين يدي الساعة" ، تقديم : محمد ناصر الدين الألبانى ، (القاهرة : دار مرجان للطباعة ، د. ت) .
- ٩- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ) ، كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم الملونة من الأحكام الشرعيات والتحصيات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، د. ت) .
- ١٠- ابن رشد (الحفيد) ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت) .
- ١١- ابن سعد ، محمد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) ، العلقات الكبرى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) .
- ١٢- ابن سلامه ، هبة الله (ت ٤٠١ هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلى ، ١٩٦٧) .

- ٢٣- ابن سيد الناس ، محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد (٦٧١ - ٧٣٤ هـ) ، عيون الأثر في فتون المغازي والشمائل والسير ، ومعه : إثبات الاقتباس لحل مشكلة سيرة ابن سيد الناس لابن عبد الهادى ، (بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٤) .
- ٢٤- ابن عابدين ، محمد أمين ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، وعليه : حاشية رد المختار للمؤلف نفسه ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلبي ، ١٩٦٦) .
- ٢٥- ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، على : الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلبي ، ١٩٦٦) .
- ٢٦- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، الدر فى اختصار المغازي والسير ، تحرير وتعليق : د. مصطفى ديب **البغَا** ، (بيروت) ، دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، د. ت .
- ٢٧- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : على محمد البجاوى ، (بيروت : دار الفكر ، د. ت) . طبعة أخرى (القاهرة : عيسى البانى الحلبي ، ١٩٥٧) .
- ٢٨- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٦٣٠ هـ) ، المعنى ، ويليه : الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢ هـ) ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٣) . طبعة أخرى (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٧٢) .
- ٢٩- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن يكربلائى بن سعد الزرعى الدمشقى (٦٩١ - ٧٥١ هـ) : أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق حواشيه : صبحى الصالح ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨١) .
- ٣٠- _____ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد صلبى الله عليه وسلم ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د. ت)
- ٣١- _____ ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، حققه وراجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى (قطر : إدارة الشئون الدينية ، ١٩٧٧) .
- ٣٢- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٣٢) .
- ٣٣- _____ ، تفسير القرآن العظيم ، (القاهرة : عيسى البانى الحلبي ، د. ت) .

- ٣٤- _____ ، قصص الأنبياء ، تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد ، (القاهرة: دار الكتب الحديقة ، ط ٢ ، د. ت) .
- ٣٥- _____ ، كتاب الاجتهد في طلب الجهاد ، (القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، ١٣٤٧ هـ) .
- ٣٦- ابن المبارك ، عبد الله (ت ١٨١ هـ) ، كتاب الجهاد ، تحقيق: نزيه حماد ، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٨) .
- ٣٧- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ) ، كتاب البحر الزخار الجامع لمنهاج علماء الأمصار ، وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٥) .
- ٣٨- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على بن أبي القاسم بن حبقة (٦٣٠ - ٦٧١١ هـ) ، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي ، (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٩) .
- ٣٩- ابن النجاشي ، محمد الفتوحى العجلى المصرى (ت ٩٧٢ هـ) ، منتهى الارادات فى مجمع المقنع ، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق ، (القاهرة: مكتبة دار العروبة ، د. ت) .
- ٤٠- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٣ هـ) ، السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط: طه عبد الرءوف سعد ، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ٤١- أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف (٦٥٤ - ٧٥٤ هـ) ، تفسير البحر المحيط ، وبهامشه: تفسير الهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه ، وكتاب البحر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي التحوى تلميذ أبي حيان (٦٨٢ - ٧٤٩ هـ) ، (بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٣) . طبعة أخرى (بيروت: دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ٤٢- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) ، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (القاهرة: دار المصحف ، د. ت)
- ٤٣- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، في: جامع التفاسير ، إعداد نخبة من العلماء (القاهرة: جريدة النور) .
- ٤٤- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ) ، كتاب الأموال ، تحقيق: محمد خليل هرالس ، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨) .

- ٤٥- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، صصحه وعلق عليه : محمد حامد الفقى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ت) . طبعة اخرى (القاهرة : مصطفى البانى الحلبي ، ١٩٣٨) .
- ٤٦- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢ هـ) ، كتاب الخراج ، (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٦ هـ) .
- ٤٧- أحمد زكي صفت ، جمهرة خطب العرب في العصور الزاهرة ، الجزء الأول : العصر الجاهلي وعصر صدر الإسلام ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلبي ، ١٩٦٢) .
- ٤٨- أحمد عبد العليم البردوني ، المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري ، (القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، د. ت) .
- ٤٩- أحمد عطية الله ، حلقات الإسلام ، (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) .
- ٥٠- الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشیع من فقهها وفوائدها ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥) .
- ٥١- _____ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) .
- ٥٢- _____ ، صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦) .
- ٥٣- _____ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطى ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦) .
- ٥٤- _____ ، صحيح سنن ابن ماجه ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦) .
- ٥٥- _____ ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩) .
- ٥٦- الألوسي ، السيد موسى (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ) ، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المشتهر بتفسير الألوسى ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط٢، د.ت) .
- ٥٧- _____ ، تفسير الألوسى ، فى : جامع التفاسير (القاهرة : جريدة التور) .
- ٥٨- البابرى ، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) ، شرح العناية ، على : الهدایة للمرغبینانی . مع : فتح القدير لابن الهمام وحاشية سعدی حلبي ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلبي ، ١٩٧٠) .

- ٥٩- الباقي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٣٢ هـ).
- ٦٠- بطرس البستاني ، كتاب قطر المحيط ، (بيروت : مكتب لبنان ، ١٨٦٩).
- ٦١- البطلينوسى ، أبو محمد عبد الله بن السيد (ت ٥٢١ هـ) ، كتاب التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ومذاهبهم واعتقادتهم ، تحقيق وتعليق : أحمد حسن كحيل ، حمزة عبد الله النشري ، (القاهرة : دار الاعتصام، ١٩٧٨).
- ٦٢- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن حابر (ت ٢٧٩ هـ) ، كتاب فتوح البلدان ، نشرة ووضع ملحوظة وفهرسه : صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧).
- ٦٣- البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) ، شرح متهى الارادات المسماى دقائق اولى النهى لشرح المتهى ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، د.ت).
- ٦٤- البوطى ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة - دراسات منهجية علمية لسير المصطفى صلى الله عليه وسلم وما تتطوى عليه من عظات ومبادئ وأحكام ، (بيروت: دار الفكر ، ١٩٧٨).
- ٦٥- الجبى العاملى ، الروضۃ البھیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي، ١٣٧٨ هـ).
- ٦٦- الجصاص ، أحمد بن على الرازى (ت ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، (القاهرة : دار المصحف ، ط ٢ ، د. ت).
- ٦٧- الجوريني ، أبو المعالى الشهير يامام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، غيات الأسم فى التياش الظلم ، تحقيق ودراسة : مصطفى حلمى ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الاسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٠ هـ).
- ٦٨- الجيوشى ، محمد ابراهيم ، دراسات قرآنية ، (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٩).
- ٦٩- حامد ربيع (الدكتور) ، محاضرات في النظرية السياسية ، (القاهرة : جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩).
- ٧٠- ——— ، نظرية القيم السياسية ، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٦ - ١٩٧٧).
- ٧١- حامد محمد على جريشة ، آيات الجهاد في القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، ١٩٧٤).

- ٧٢ - حسن كامل الملطاوى ، فقه المعاملات على منهب الإمام مالك ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٣) .
- ٧٣ - الحصنى الدمشقى ، أبو بكر بن محمد الحسينى ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ، (النوجة : الشئون الدينية بدولة قطر ، د . ت) .
- ٧٤ - حوى ، سعيد ، الأساس فى التفسير ، (القاهرة : دار السلام ، ١٩٨٥) .
- ٧٥ - _____ ، الرسول ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٢) .
- ٧٦ - الخازن ، علاء الدين بن على بن محمد بن ابراهيم البغدادى (ت ٧٤١ هـ) ، لباب التأويل في معانى التزيل ، (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) .
- ٧٧ - الخرشى ، محمد بن عبد الله بن على (ت ١١٠١ هـ) ، حاشية الخرشى ، على : مختصر سيدى خليل . ومعها حاشية العلوى ، (بيروت : دار صادر ، د . ت)
- ٧٨ - الخطاطى ، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) ، معالم السنن - شرح سنن أبي داود ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٨١) .
- ٧٩ - الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العلوى ، الشرح الكبير ، وبهامشه : حاشية الدسوقي ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، د . ت)
- ٨٠ - الرازى ، أبو محمد عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) ، علل الحديث ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٥) .
- ٨١ - الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر (٥٤٤ - ٦٠٤ هـ) ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشتهر بتفسير الرازى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (طهران : دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، د . ت) .
- ٨٢ - تفسير الرازى ، في : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ٨٣ - الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي (ت ١٠٩٦ هـ) ، حاشية الرشيدى ، على : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٦٧) .
- ٨٤ - الرملى ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وعليه : حاشيتنا الشبراهمسى والرشيدى ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٦٧) .

- ٨٥ - الزمخشري ، محمود بن عمر (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) ، الكشاف عن حقائق غواصي التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٦) ، طبعة أخرى (القاهرة : مصطفى البانى الحلى ، ١٩١٦) .
- ٨٦ - ——— ، الكشاف ، في جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ٨٧ - السرخسي ، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ) ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٧١) .
- ٨٨ - ——— ، كتاب المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ، د.ت)
- ٨٩ - سعدى أبو جيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (الدوحة : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ١٩٨٥) .
- ٩٠ - سعدى حلبى ، سعد الدين بن عيسى المفتى (ت ٩٤٥ هـ) ، حاشية سعدى حلبى ، مع فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبابرى ، على : الهدایة للمرغينانى ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلى ، ١٩٧٠) .
- ٩١ - سعيد حسين منصور (الدكتور) ، القيم الحلقية في الخطابة العربية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - فرع الاسكندرية ، ١٩٧٩) .
- ٩٢ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (بيروت : دار الشروق ، ط ٨ ، ١٩٧٩) .
- ٩٣ - السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، (القاهرة : مكتبة الفجالة الجديدة ، ١٩٦٩) .
- ٩٤ - ——— ، توير الحالك - شرح على موطأ مالك ، (بيروت : المكتبة الثقافية ، ١٩٨٤) .
- ٩٥ - الشافعى ، محمد بن ادريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) احكام القرآن ، جمع : البهقى التيسابورى ، تقديم : ماح زاهد بن الحسن الكوثري . كتب الهوامش : عبد الغنى عبد الحالقى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠) .
- ٩٦ - الشافعى ، الأم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣) .
- ٩٧ - الشامي ، محمد بن يوسف بن على بن يوسف الصالحي الدمشقى (ت ٩٤٢ هـ) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وافعاله وأحواله في المبدأ ونهاية ، وهي المعروفة بالسيرة الشامية ، مخطوط (القاهرة : ج ٢ : المكتبة الأزهرية ، الفن : تاريخ ، الرقم الخاص : ٧٤ ، الرقم العام : ٣١٦٩ . ج ٣ : دار الكتب المصرية ، الفن : تاريخ ، الرقم : ١٣٠) .

- ٩٨ - الشبراملي ، على بن على : حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ، (القاهرة ، مصطفى البانى الحلى ، ١٩٦٧) .
- ٩٩ - الشريف الرضى ، محمد بن الحسن ، نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين على بن ابى طالب ، شرح الشيخ محمد عبده ، تحقيق وتعليق محمد أحمد عاشر ، محمد ابراهيم البنا ، (القاهرة ، دار الشعب ، د.ت) .
- ١٠٠ - الشعراوى ، عبد الوهاب ، الميزان ، (القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٢) .
- ١٠١ - الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار ، اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، (بيروت ، عالم الكتب ، د. ت) .
- ١٠٢ - الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فن الرواية و الدرایة من علم التفسير ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣) .
- ١٠٣ - ——— ، نيل الاوطار شرح متنقى الاعبار من أحاديث سيد الاخيار ، (القاهرة ، مكتبة الدعوة الاسلامية ، د.ت) .
- ١٠٤ - الشيرازى ، ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ، المذهب فى فقه مذهب الامام الشافعى ، (القاهرة ، عيسى البانى الحلى ، د.ت) .
- ١٠٥ - الصابونى ، محمد على ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن ، (دمشق ، مكتبة الغزالى ، ١٩٧٧) .
- ١٠٦ - ——— ، صفوۃ التفاسیر ، (اللوحة ، الشیعون الدینیة بدولۃ قطر ، ١٩٨١) .
- ١٠٧ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ، راجعه : محمد خليل هرالس ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، د. ت) .
- ١٠٨ - الطبرانى ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠ - ٥٣٦ هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدى عبد المحيد السلفى ، (بغداد ، وزارة الأوقاف والشیعون الدینیة ، ١٩٨٥) .
- ١٠٩ - الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ، تاريخ الطبرى المعروف بتاريخ الأمم والملوک ، (بيروت : مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ، ١٩٨٣) ، طبعة أخرى (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢) .
- ١١٠ - ——— ، تفسير الطبرى : جامع البيان عن تأویل آى القرآن ، حققه وخرج أحاديثه: محمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٤) .

- ١١١ - ——— ، تفسير الطبرى ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ١١٢ - ——— ، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ، عنى بنشره : يوسف شاخت ، (ليدن ، ١٩٣٣) .
- ١١٣ - الطوسي ، تفسير البيان ، (بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٩٦٥) .
- ١١٤ - عبد الحليم عويس (الدكتور) ، ابن حزم الأنطليسى وجهوده فى البحث التاريخي والحضارى ، (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى ، ١٩٨٨) .
- ١١٥ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، ط٦ ، ١٩٧٧) .
- ١١٦ - عبد الرزاق بن همام الصناعى (١٢٦ - ٢١١هـ) ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٢) .
- ١١٧ - عبد العزيز صقر ، نظرية الجهاد فى الإسلام - حول تأصيل المفاهيم والمقومات الأساسية فى التقاليد الأولى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣) .
- ١١٨ - عبد الله البستانى اللبناني ، معجم فاكهة البستان ، (بيروت : المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٠) .
- ١١٩ - عبد الله عبد الحى محمد ، الدعوة الإسلامية و موقفها من القتال ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، د. ت) .
- ١٢٠ - العَجَلُونِي ، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ) ، كشف الغفاء ومزيل الإبلس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨) .
- ١٢١ - العلوى ، على بن أحمد الصعیدى (ت ١١٨٩هـ) ، حاشية العلوى ، مع : حاشية الخرشى ، على : مختصر سيدى خليل ، (بيروت : دار صادر ، د. ت) .
- ١٢٢ - على أبو الحسن المالكى ، كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى ، ومعها : حاشية العلوى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلى ، د. ت) .
- ١٢٣ - على الطنطاوى ، ناجى الطنطاوى ، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣) .
- ١٢٤ - العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٥٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، المسمى بالعينى على البخارى ، (بيروت : دار الفكر ، د. ت) .

- ١٢٥ - القاسمي ، محمد جمال الدين (١٢٣٨ - ١٣٣٢هـ) ، تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ١٢٦ - قاضي خان ، محمود الأوز حندي ، فتاوى قاضي خان المشتهرة بالفتاوی الخانية ، على هامش : الفتاوی الهندية في منهب أبي حنيفة ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٩٧٣) .
- ١٢٧ - القدوری البغدادی ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٤٢٨هـ) ، الکتاب ، وعلیه: اللباب فی شرح الکتاب لعبد الغنی الغنیمی الدمشقی المیدانی ، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید ، (بيروت : دار الحديث ، ط٤ ، ١٩٧٩) .
- ١٢٨ - القرطبی ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری (ت ٦٧١هـ) ، تفسیر القرطبی: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أبو إسحاق ابراهیم أطفیش ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ، د. ت). طبعة أخرى (القاهرة: دار الشعب ، د. ت).
- ١٢٩ - ——— ، تفسیر القرطبی ، فی جامع التفاسیر ، (القاهرة: جريدة النور) .
- ١٣٠ - القنوجی ، أبو الطیب صدیق بن حسن بن علی الحسین (ت ٣٠٧هـ) ، الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة ، حققه وراجعيه: عبد الله بن ابراهیم الأنصاری ، (الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٧) . طبعة أخرى (القاهرة: دار التراث ، د. ت).
- ١٣١ - القنوجی ، عون الباری لحل أدلۃ صحيح البخاری شرح التجزید الصريح ، (الدوحة: مطبایق قطر الوطنية ، ١٩٨٤) .
- ١٣٢ - الكاسانی ، أبو بکر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصناع فی ترتیب الشرائع ، قلم له وخرج أحادیثه: مختار عثمان ، (القاهرة: زکریا علی يوسف ، ١٩٨٦) .
- ١٣٣ - كامل سلامة القدس (الدکتور) ، العلاقات الدولية فی الإسلام على ضوء الإعجاز البيانی فی سورة التوبہ ، (جذّہ: دار الشروق ، ط١ ، ١٩٧٦) .
- ١٣٤ - الكاندھلوی ، محمد يوسف ، حیاة الصحابة ، (القاهرة: مکتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر الشریف؛ حلب: دار الوعی ، ١٩٧٩) طبعة أخرى (بيروت: دار المعرفة ، د. ت).
- ١٣٥ - کمال الدين بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السیوسی السکدری (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير ، مع: شرح العناية للبابری وحاشیة سعدی حلبي ، على: الهدایة للمرغیبانی ، (القاهرة: مصطفی البانی حلبي ، ١٩٧٠) .

- ١٣٦ - الكوهجى ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه وراجعيه : عبد الله بن ابراهيم الانصارى ، (اللوحة : الشئون الدينية بدولة قطر ، ط ١ ، د. ت) .
- ١٣٧ - الكبيرانوى ، محمد رحمة الله بن خليل الرحمن العثماني (١٢٣٣ - ١٢٠٨ هـ) ، إظهار الحق ، (اللوحة : الشئون الدينية بدولة قطر ، ١٩٨٠) .
- ١٣٨ - مالك بن أنس الأصبهى (٩٣ - ١٧٩ هـ) ، الملونة الكبرى - روایة الإمام سحنون بن سعيد التورخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتqi ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ - ودار صادر) .
- ١٣٩ - مالك بن أنس ، الموطأ ، صحّحه ورقمه أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة : دار الشعب ، د. ت) .
- ١٤٠ - الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، راجعيه : محمد فهمي المسريجاني ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) .
- ١٤١ - الماوردى ، الحاوى الكبير ، (مخطوط) ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، فقه شافعى ، رقم : ٨٢) .
- ١٤٢ - مجتمع البحوث الإسلامية ، الجهاد - كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ، (القاهرة : مجتمع البحوث الإسلامية ، ١٩٦٨) .
- ١٤٣ - مجتمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، إخراج : إبراهيم أنيس ، عبد الحليم متصر ، عطية الصوالحي ، محمد حلف الله أحمد ، (اللوحة : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٥) .
- ١٤٤ - محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، في : المجلة المصرية للقانون الدولي ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٥٨) .
- ١٤٥ - محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثماني الشافعى ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، على هامش : كتاب الميزان للشعراوى ، القاهرة : المطبعة الأزهيرية ، ط ٤ ، (١٩٣٢) .
- ١٤٦ - محمد حميد الله الحيدر آبادى (الدكتور) ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراسدة ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٦) .
- ١٤٧ - محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، (القاهرة : مطبعة المنار ، ط ١ ، ١٣٤٦ هـ) .

- ١٤٨ - ————— ، تفسير المنار ، في جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ١٤٩ - محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، على : المنهاج للنروى ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلى ، ١٩٥٨) .
- ١٥٠ - محمد طاهر درويش (الدكتور) ، الخطابة في صدر الإسلام ، الجزء الأول : العصر الديني - عصربعثة الإسلامية ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) .
- ١٥١ - محمد طلعت الغنimi (الدكتور) ، قانون السلام في الإسلام - دراسة مقارنة ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .
- ١٥٢ - محمد طه بلوى (الدكتور) ، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٦) .
- ١٥٣ - محمد عزة دروزة ، التفسير الحديث - السور مرتبة حسب التزول ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلى ، ١٩٦٣) .
- ١٥٤ - محمد فؤاد عبد الباقي ، اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٦) .
- ١٥٥ - محمد منير بن عبد الله أغاخنومي الأذري ، الترغيب والترهيب من القرآن الحكيم ، على هامش : الترغيب والترغيب للمنذري ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر الشريف ، د. ت) .
- ١٥٦ - المراغي ، أحمد مصطفى ، تفسير المراغي ، في : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ١٥٧ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت ٩٣٥هـ) ، الهدایة شرح بداية المبتدى ، وعليها : فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبارتى ، وحاشية سعدى حلبي ، (القاهرة : مصطفى البانى الحلى ، ط ١٤ ، ١٩٧٠) .
- ١٥٨ - المروزى ، أبو بكر أحمد بن سعيد الأموى (٢٠٢ - ٢٩٢هـ) ، مسند أبي بكر الصديق ، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديشه : شعيب الأرناؤوط ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ) .
- ١٥٩ - مصطفى زيد (الدكتور) ، النسخ في القرآن الكريم ، (بيروت : دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٧١) .

- ١٦٠ - مصطفى محمود منجود ، الفسفة الكبرى وال العلاقة بين القوى السياسية فى صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٤) .
- ١٦١ - المقدسي ، شمس الدين ، كتاب الفروع ، (بيروت : عالم الكتب ، ط٤ ، ١٩٨٤) .
- ١٦٢ - المقدسي ، موسى بن أحمد الحجاجي (ت ٩٦٨هـ) ، الإقتساع ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، (القاهرة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، د. ت)
- ١٦٣ - المتنرى ، زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامه أبو محمد (٥٨١ - ٦٥٦هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، (الكويت : وزارة الأوقاف ، ط٣ ، ١٩٧٩) .
- ١٦٤ - الميدانى ، عبد الغنى الغيمى الدمشقى ، الباب فى شرح الكتاب ، على : المختصر المشتهر باسم : الكتاب ، لأحمد بن محمد القلورى البغدادى ، حققه وعلق حواشيه : محمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الحديث ، ط٤ ، ١٩٧٩) .
- ١٦٥ - النجفى ، محمد حسن (ت ١٢١٦هـ) ، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٩٨١) .
- ١٦٦ - نخبة من العلماء ، جامع التفاسير فى تفسير القرآن الكريم ، جمعه نخبة من علماء المسلمين من التفاسير التالية : الطبرى ، الفخر الرازى ، الكشاف ، القرطبى ، ابن كثير ، الألوسى ، أبو السعود ، الجواهر ، المراغى ، المنار ، فى ظلال القرآن ، التفسير الواضح. (القاهرة : جريدة التور) .
- ١٦٧ - النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧٠١هـ) ، تفسير النسفي ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢) .
- ١٦٨ - نظام (الشيخ) وجماعة من علماء الهند ، الفتوى العالمية المعروفة بالفتاوی الهندية في منصب أولى حنفية التعمان ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، د. ت) .
- ١٦٩ - النورى ، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦هـ) .
- ١٧٠ - ——— ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي ، د. ت) .
- ١٧١ - ——— ، شرح صحيح مسلم ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د. ت)

- ١٧٢ - ——— ، المنهاج ، وعليه : مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، شرح الشیعی محمد الشرینی الخطیب ، (القاهرة : مصطفی البانی الحلبی ، ١٩٥٨)
- ١٧٣ - الھروی ، أبو عبید القاسم بن سلام ، غریب الحدیث ، (بیروت : دار الكتاب اللبناني ، ط١ ، ١٩٧٦) .
- ١٧٤ - الھندي ، علاء الدین علی المتقی بن حسام الدین البرهان فوری (ت ٩٧٥ھ) ، کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال ، (بیروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) .
- ١٧٥ - الھیشمی ، أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ (ت ٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وعليه: حاشية الشروانی وحاشیة ابن قاسی العبادی ، (بیروت : دار صادر ، د. ت) .
- ١٧٦ - ——— ، فتح الجواہد بشرح الارشاد ، علی: الارشاد لشرف الدین إسماعیل بن ابی بکر الشھیر بابن المقری الیمنی الشافعی (ت ٨٣٧ھ) ، (القاهرة : مصطفی البانی الحلبی ، ١٩٢٨) .
- ١٧٧ - الھیشمی ، نور الدین علی بن ابی بکر (ت ٨٠٧ھ) مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (القاهرة : مکتبة المقدسی ، د. ت) .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

181 - Peters , Rudolph : Islam and Colonialism - The Doctrine of Jihad in Modern History ,
(The Hague : Mouton Publishers , 1979) .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣/٥١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أدراق عمل بعض مؤشرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للكتور محمد عمر شاهرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الماثن على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير / عمان الأردن) (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- منظمة المؤقر الإسلامي، للكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز القانو، الرياض، (١٤١٠هـ/١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفرزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط إسلامية علم التاريخ، للكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كاميل للأبحاث والدراسات / بجامعة الأزهر والمتحف العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الصحراء الإسلامية بين الجحود والتطرف، للكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطط)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي
- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور برسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤٢١هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- المسلمين والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقراءة فيها للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والنفسية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والت نفسية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- خلاصة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد الجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عهد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستفرا والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خامساً - سلسلة أبحاث علمية
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفته، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهادة، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

- الثانية (منقحة) (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).
- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤/٥/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).
- سادساً - سلسلة المحاضرات**
- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).
- سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة**
- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق المضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠/٥/١٩٩٠م).
- ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية**
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، (١٤١١/٥/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٢/٥/١٩٩٢م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢/٥/١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥/٥/١٩٩٤م).
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور المضارى الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤/٥/١٩٩٣م).
- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥/٥/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبدالرحمن زيد الزيني، (١٤١٢/٥/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢/٥/١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

. (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).

- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي؛ دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).

- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

- الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

- تكامل المنهج العرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم القبلي، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكتافات

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

- الكشاف الموضعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

- قائمة مختارة: حمل المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).

- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية وال سعودية، للدكتور عبد الرحمن النقib، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).

- الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوى الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

عاشرًا - سلسلة تيسير العراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة - الثقافة - المدنية «دراسة لسيره المصطلح ودلالة المفهم»، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية لكتاب الإسلامي من. ب. 55195 الرياض 11534
هاتف: 465-0818 (966-1) فاكس: 463-3489 (966-1)



المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للذكر الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي للمتحد من. ب. 135788 - بيروت.
هاتف: 807-779 (961-1) فاكس: C/O (212) 478-1491 (961-1)

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المامونية الرباط
هاتف: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهارطبع والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:
- لمنة للنشر

AMANA PUBLICATIONS
10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

- السعداوي للنشر

SA'DAWI PUBLICATIONS
P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- خدمات الكتاب الإسلامي

ISLAMEC BOOK SERVICE
2622 East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:
- الموسسة الإسلامية

THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

- خدمات الإعلام الإسلامي

MUSLIM INFORMATION CENTRE
223 Seven Sisters Rd, London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: مكتبة السلام

LIBRAIRE ESSALAM
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: سيموربيكس

SECOMPTEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

ـ إنجلترا: رشاد للتصدير

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

ـ الهند:

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd
P. O. Box 2725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذًا وباحثًا من المتخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية في الإسلام في اجتماعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا المجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً في أربعة مجالات هي :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام (الأجزاء : الأول والثاني والثالث) .

- العلاقات الدولية كما يمكن استبطانها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنّة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء : الرابع والخامس والسادس) .

- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي (من الجزء السابع وحتى الثاني عشر)

- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي (الأجزاء: الثالث عشر والرابع عشر)

- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره في صورة كتاب دراسي يكون صالحًا للتدرис في الجامعات .

ويكفي القول – دون مبالغة – أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه في هذا المجال وفي جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغي أن يكون بداية لانطلاقه بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبني على قضاياه ، وتترفع عليهما ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغي أن يكرر في علوم وخصصات إجتماعية أخرى .